عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تحقيقُ مخطوطِ "مُعَدَّلِ الصَّلاةِ" للبِرِكِويّ

خالد رياض ياسر حمدان

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1437هـ/2016م

تحقيقُ مخطوطِ "مُعَدَّلِ الصّلاةِ" للبِركِويّ

إعداد:

خالد رياض ياسر حمدان

بكالوريوس: قرآن كريم ودّراسات إسلاميّة من جامعة القدس _ فلسطين

المشرف: د. عروة عكرمة صبري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتّشريع وأصولهِ/ جامعة القدس

1437هـ/ 2016 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتّشريع وأصولهِ

إجازة الرسالة

تحقيقُ مخطوطِ "مُعَدَّلِ الصّلاة" للبِركِويّ

اسم الطالب: خالد رياض ياسر حمدان

الرقم الجامعي: 20912422

المشرف: د. عروة عكرمة صبري

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ: 2016/6/20م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم أدناه:

1- رئيس لجنة المناقشة : د.عروة عكرمة صبري التوقيع:.....

2- ممتحناً داخلياً: د.سليم علي الرجوب التوقيع:.....

3- ممتحناً خارجياً: أ. د.إسماعيل محمد الشّندي التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1437 هـ/ 2016 م

الإهداء

إلى الذّي ربّاني صغيراً، وعلّمني كيف أُمسكُ بالقلم

إلى الذّي تعلمتُ منهُ معنى الشّجاعة والرّجولة والكرم

إلى الذّي أفنى حياتهُ، كي يُنير لنا دُرُوباً مليئةً بالأمل

إلى الذّي دعاني لتحصيل العلم الشّرعي، منذُ الصّغر

إلى الذّي كان يرعاني بعطفه وحنانه وطيبته ولم يَزل

إلى الذّي ابتلاهُ ربهُ في صحّته، فبقيَ صابراً محتسباً يحتملُ الألم

إلى والدي الغالي فضيلةَ المستشار الشّيخ رياض ياسر العيساوي حفظه الله ورعاه، أُهدي هذا العمل الطّيب والعلم النّافع، سائلاً المولى عزّ وجلّ في عُلاهُ، أن يشفيهُ ويعافيهُ، وأن يُوفقني لتحصيلِ رضاهُ وأداءِ واجبه، وأن أكون عند حُسنِ ظنّهِ.

وكذلك أُهدي هذا العمل مع خالص الشّكر والتّقدير، إلى جدّتي الحاجّة وداد أُم رياض؛ المُربية الفاضلة والأُمِّ الحانية صاحبة الأيدي البيضاء، وإلى والدتي العزيزة أُم ياسر صاحبة القلب الطّيب، وإلى إخواني ياسر ويسري وأنس ومحمد وأخواتي وداد وحلا وعذوب ومروة وجيهان؛ الذّين دعموني طوال مسيرتي التّعليميّة، وإلى رفيقة دربي أُم علي الوفيّة؛ التّي صبرت وتحملّت غيابي وانشغالي عنها في سبيل تحقيقِ هذه الرّسالة، وإلى أبنائي فلذات كبدي عليّ ووداد حفظهما الله ورعاهما وجعلهُما من الصّالحين.

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنّها قدّمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدّراسة، أو أي جزء منها، لم يقدّم لنيل أي درجةٍ عليا لأي جامعةٍ أو معهدٍ آخر.

التوقيع:

الاسم: خالد رياض ياسر بدر حمدان.

التاريخ: 2016/6/20م

الشكر والعرفان.

فإنّه لا يعترفُ بالفضلِ لأصحابهِ إلا ذووهُ، أتقدّمُ بالشّكر الجزيل والمحبّةِ الخالصة والتّقدير اللّائق، للدّكتور الشّيخ عُروة عكرمة صبري العزيز ابنِ العزيز، على ما قدّمهُ ولا يزال يقدّمهُ لي ولإخواني طلبةِ العلم الشّرعي، من النّصيحة الطّيبة والتّوجيه الصّحيح والإرشاد السّليم، فلولا نصحهُ وإرشادهُ بعد توفيقِ الله؛ لما خرجت هذه الرّسالة بهذا الشّكل الطّيب، فله مني كلّ الشّكر والتّقدير.

والشكرُ أيضاً للأخ الغالي والصّديق العزيز والنّاصح الأمين، الدّكتور وصفي الكيلاني سدَّد الله خطاهُ ووفقهُ لكلّ خير، صاحبِ الحكمة والموعظة الحسنة والكلمة الطّيبة والإرشاد السّليم، الذّي دعمني وشجّعني منذ الصّغر، ودعاني للإقبال على العلم ودوام التّعلم، فكان صديقاً وفياً مثله كمثلِ بائع المسك الذّي لا تخلو صحبتهُ من الخير.

ولا أنسى في هذا المقام الدّكتور الشّيخ حسام الدّين عفانة حفظهُ اللهُ ورعاهُ، الذّي تتلمذُت على يديهِ في دراستي الجامعيّة الأُولى وفي مرحلة الماجستير، فعلّمني العلم النّافع وأرشدني إلى كلّ خير، والذّي أكرمني اللهُ من خلالهِ لتحقيقِ هذه الرّسالة، فهو الذّي أشار عليّ بهذا العنوان ونصحني بدراستهِ وتحقيقهِ فله جزيلُ الشّكر.

والشّكر أيضاً للعلماء الأفاضل الذّين نهلتُ من بحرِ علومهم، واستفدتُ من واسع خبراتهم، واكتسبت مهاراتٍ طيبةً على أيديهم، أستاذتي الكرام الذّين تتلمذُت عليهم في كليّة القرآن والدّراسات الإسلاميّة وفي كليّة الدّراسات العليا، الذّين بفضل الله ثمّ بجهودهم العظيمة، تمكنتُ من إتمام هذا العمل، فلهم مني كل احترامٍ وتقديرٍ، ودعواتٍ صادقةٍ للمولى عزّ وجلّ أن يُكرمهم في الدّنيا والآخرة وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين.

والشّكر موصولٌ للأخ الغالي خادمِ العلمِ والعلماءِ وطلبةِ العلمِ الشّرعي، الشّيخ يوسف الأوزبكيّ حفظهُ الله ورعاهُ، قيّمُ مكتبةِ المسجدِ الأقصى المبارك؛ الذّي وقف إلى جانبي منذُ بدايةِ المشوار مع هذه الرّسالة المباركة، وساعدني كي أنجزها في هذا الوقتِ القصير، وقدّم لي كلّ التّسهيلات في سبيل تحصيل النُّسخِ المُخطوطةِ وساعدني في مقابلتها، فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

والشّكرُ كذلك للأخ محمّد الصّفدي رئيسُ قسم المخطوطات في مؤسّسة إحياءِ التّراث والبحوث الإسلاميّة، والأخت دعاء قرّش مديرةُ مكتبة دار إسعاف النّشاشيبيّ، والأُخت بسمة العبّاسي الموظّفة في مؤسّسة إحياء التّراث والبحوث الإسلاميّة، على مساعدتهم لي في تحصيلِ النّسخ المخطوطة المتوفرة لديهم بسرعةٍ وسهولةٍ، ولإدارة جامعة القدس العريقة منارة العلم وحاضنة العلماء التّي عشت ودرست في كنفها سنواتٍ طِوالٍ.

ولا يفوتني أن أتقدّم بالشّكر والتّقدير للأخ الشّيخ غالب ناصر الدّين حفظهُ اللهُ ورعاهُ، مدير مديريّة التّعليم الشّرعي والتّأهيل التّابعة لدائرة أوقافِ القدسِ الشّريف وشؤون المسجد الأقصى المبارك، على دعمهِ المعنويّ وتوجيههِ الدّائم لي كي أُتمّ هذا العمل، فله مني كلّ الشّكر والتّقدير، والشّكر أيضاً لزملائي الموظفين في دائرة أوقاف القدس الشّريف ومديريّة التّعليم الشّرعي والتأهيل، الذّين ساندوني وشجّعوني أثناء دراستي.

وختاماً كلُّ الشّكر والتّقدير والعرفان، للإخوة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، الذّين تكرموا عليّ ووافقوا على مناقشة هذه الرّسالة، وقدموا لي النّصح الطّيب والإرشاد السّليم والنقد البنّاء، والذّي كان له الأثر الكبير في إخراجها على الوجهِ الأدقّ والأكمل.

الملخص

هذه دراسةٌ وتحقيقٌ لرسالة معدّل الصّلاة للإمام محمّد بن بير عليّ بن إسكندر البركويّ (929هـ_981هـ)، وهي رسالةٌ تتعلق بالصّلاة.

ولقد بيّن المؤلّف فيها حكم تعديل الأركان في الصّلاة، حيث وضّح المعنى المقصودِ بتعديل الأركان، ثم ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة؛ مدعماً ذلك بالأدلّة الشّرعية، واختار أحد الأقوال الواردة في هذه المسألة، والتّي تؤكد فَرضيّة تعديلِ الأركان.

ثمّ تحدّث المؤلّف عن وجوب متابعة المأموم للإمام في الصّلاة، مستشهداً بالعديد من الأحاديث النّبويّة الشّريفة، وفي الختام تحدّث عن سنن الصّف في الصّلاة، وعن حكم صلاة المنفرد.

ولقد اتّبع الباحث المنهج الوصفي في تحقيقِ هذه المخطوطة، حيث قام بنسخ المتن من إحدى النّسخ، ثمّ قابل البقيّة عليها مع إثبات الفروق والاختلافات في الهامش، واتّبع المنهج التّاريخي في الحديث عن حياة مؤلّف الرسّالة، ثمّ قام بدراسة المتن وفق الأسس العلميّة المعتمدة في تحقيقِ المخطوطات.

ومن أهم النتائج التّي توصلّ إليها الباحث في دراسته ما يلي:

1_ إنّ الإمام البركويّ كان من العلماء المعتبرين في ظلّ الدّولة العُثمانيّة، حيث كان يشارُ إليهِ بالبنان؛ لسعة علمهِ ورُقي طبعهِ وتواضعهِ في تعاملهِ مع النّاس، فذاع صيتهُ، وانتشرت كُتبهُ في المشرق والمغرب، واعتمدها العلماء كمناهج دراسيّةٍ لطلّابهم.

2_ إنّ الإمام البركويّ كان من أتباع المذهب الحنفي، وكان يأخذ بأقوال الفقهاء الأحناف في كثير من المسائل الشّرعيّة، ومع ذلك لم يتّصف بالتّعصب المذهبي، فكان يورد الرّأي والرّأي المخالف لهُ، ويختارُ ما رجّحهُ الدّليل الشّرعي، وكانت هذه سمتهُ الغالبة في جميع كتبهِ.

3_ توصّل الباحث إلى أنّ رسالة معدّل الصّلاة كانت منهاجاً يُدرسُ لطلبة العلم في مختلف البلدان الإسلاميةِ شرقاً وغرباً، حيث كتب اللهُ سبحانه وتعالى لها القبول عند العلماء، فاعتمدوها وشرحوها ودرّسوها لتلاميذهم، فلا يكاد قطرٌ يخلو من نسخةٍ مخطوطةٍ لرسالة مُعَدَّلِ الصّلاةِ، فلقد انتشرت أوسع انتشار ولاقت كلّ قبولٍ وترحاب.

"Mu`dal Al-Salah" by the AL-Barkawiyy

Prepared by: khaled Riad Yaser Hamdan

Supervised by: Dr. Orwah Akrima Sabri

Abstract

This is a study and investigation for the message " Mu`dal Al-Salah" ie " The Prayers Adaption" by the Imam Muhammad Bin Bier `Ali Bin Iskander Al-Barkawiyy (929-981 H.) This message is concerned with prayers' services.

In this message, the author showed the verdict of how the Prayers' Arkan procedures are adapted and he also showed up the applicable meaning of those procedures, mentioned the opinions of Islamic scientists in that issue granting Islamic evidences and taking one which assures the necessity of adapting the Arkan procedures.

Then the author talked about obligatory of following the Imam by all the followers in the prayers' service quoting a lot of honorable prophetical traditions and lately, he talked about the ways of both the group and single prayers' services.

In regard, the searcher used the descriptive method for achieving this script. He copied the text of the tradition (Al- mutn) from one of the copies and matched it with the other copies showing up the main differences in the margin, then he studied the text according to the scientific criteria of the scripts.

Some of the most important results the researcher discussed:

1. That the Imam Al-Barkawiyy was one of the considerable Islamic scientists in the Ottoman Empire. He was brilliant for his great knowledge, high manners and he behaved modestly when dealing with others. So he became famous and his books were published and taught in the East and West as curricula.

2. Al-Imam Al-Barkawiyy was a follower of the Hanafi Principle and was following the Hanafi preachers concerning a lot of Islamic issues. Despite that, he was not accused of fundamentalism. He used to offer two paradoxical opinions for the same issue and to choose what seemed to have Islamic evidence as it appears in most of his books.

3. The researcher got to the fact that the message " Mu`dal Al-Salah" was a curriculum taught for scholars in most of the Islamic Countries in the East and the West. That message was accepted- by God willing- by scientists and then taught to their students as it was widely spread in all the Islamic countries.

مُقدّمة المُحقّق

إنّ الحمدَ لله، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، مَنْ يهدهِ اللهُ فهو المُهتد، ومن يُضلل فلن تجدَ له ولياً مُرشداً، وأشهدُ أنّ لا إله إلّا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدهُ ورسولهُ.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[2]

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[3]

أمّا بعد؛ فإنّ الله سبحانهُ وتعالى قد تكفّل بحفظ هذا الدّين ورعايتهِ والذّودِ عنه، فقال سبحانهُ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ ﴾**[4]، وتعهّد أيضاً بنشره وإتمام أمرهِ فقال سبحانه: ﴿ **يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾**[5]، وكان من حفظ الله سبحانه وتعالى لدينهِ؛ أن قيّض لهُ علماء عاملين مُخلصين، أقبلوا على كتاب ربّهم، فقرؤوه وتدبّروهُ وعملوا بأحكامهِ، وطبّقوا سنّة المُصطفى صلّى الله عليهُ وسلّم في جميع شؤون حياتهم، واهتمّوا بالعلم الشّرعي طلباً وتحصيلاً ثم نقلاً وتصنيفاً ثمّ تعليماً وتلقيناً.

وكان من بين هؤلاء العلماءِ، عالمٌ جليلُ القدر، رفيعُ المكانة والمنزلة، طلبَ العلمَ منذ صغرهِ، وارتحل في سبيل تحصيلهِ ونيلهِ، فبرع في شتّى العلوم، وصنّف في مُختلف المجالاتِ والفُنون، وتصدّى للبدعِ والخُرافات والانحرافات التّي انتشرت في عصره، ثمّ نصحَ النّاسَ ودعاهُم للأمر بالمعروف والنّهي عن

---

[1] سورة آل عمران، الآية:102.

[2] سورة النّساء، الآية:1.

[3] سورة الأحزاب، الآية:70_71.

[4] سورة الحجر، الآية:9

[5] سورة الصّف، الآية:8_9

المُنكر، فذاع صيتهُ وانتشرت كتبهُ وأقبل النّاس عليهِ ينهلون من علمهِ ويسترشدون بقولهِ ورأيهِ، فكان مثالاً يُحتذى به في مشارق الأرض ومغاربها.

ذلكم هو الإمام محمّد بن بير عليّ البركويّ، العالمُ العاملُ المُخلصُ المُتقنُ، صاحبُ التّصانيف الماتعة، التّي لاقت قبولاً وتقديراً عند العلماء والفقهاء في زمانه ومن بعد وفاته، فاهتموا بها ودرسوها وشرحوها، وجعلوها مناهجاً يدّرسونها لطّلابهم، فانتشرت في البلاد وغدت مرجعاً معتبراً للعباد في مختلفِ المجالات.

وكان من بين هذه التّصانيفُ المتعدّدة، رسالةٌ كتبها الإمامُ البركويّ تتعلقُ بالصّلاة، تحدّث فيها عن مسألة هامّةٍ، قصّر فيها الكثيرون في زمانه، مع أهميتها وتضافر الأدلّة الشّرعيّة في التّأكيد عليها والدّعوة إلى الالتزام بها، فكانوا لا يهتمّون بها بشكلٍ علني وجماعيّ؛ ممّا حرّك الغيرة في قلب الإمام البركوي، ودفعهُ إلى الحديث عنها وإفرادها في رسالةٍ مُستقلّةٍ لبيان حكمها عند الفقهاء، وحتّى يقيم الحجّة الشّرعيّة على هؤلاء المُقصّرين، ويُعلّم كلّ من ادّعى بأنّه من الجاهلين، وتكون نصيحةً منهُ لعامّة المسلمين.

تلك هي رسالةُ معدّل الصّلاة، التّي بيّن فيها الإمامُ البركويّ حكمَ تعديل الأركان في الصّلاة، بذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة ما بين قائلٍ بفَرْضِيَّتها وآخرٍ يقول بسُنّيَتها، مع بيان الأدّلة الشّرعية عليها من القرآن الكريم والسُّنة النّبويّة الشّريفة، ثُمّ تتطرق للحديث عن الآفات المُترتّبة على التّقصير في ذلك، وبعد ذلك شرعَ في الحديثِ عن وجوب متابعة المأموم للإمام في الصّلاة مع بيان الأدّلة الشّرعيّة على ذلك، ثُمّ شرح سنن الصّف مع بيان وجوب تسوية الصّفوف وختم رسالتهُ بالحديث عن صلاة المنفرد.

وكان من عظيم فضل الله سبحانهُ وتعالى عليّ، أن وفقني للاطّلاع على هذه الرّسالة ومن ثُمّ تحقيقها بشكلٍ علمي، وإخراجها من جديدٍ كي تطبعَ وتُنشرَ بهذه الصّورة الطّيبة، فلهُ الحمدُ في الأولى والآخرة على عظيم نعمه وكثير عطاياهُ وعلى توفيقهَ لنا في إتمام أمورنا ومقاصدنا.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

ومن الأسباب التّي دعتني لاختيار هذه الرّسالة:

أولاً: حرصي على العلم الشّرعي، فقد ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرَاً، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "[1]، وهذا شرفٌ عظيمٌ افخر بهِ وأحمدُ الله عليه، أن كنتُ ولا زلتُ طالباً للعلم الشّرعي، ومن جملة هذا العلم، هذه الرّسالة المفيدة للمسلمِ في كلّ زمانٍ ومكانٍ، فالإمام البركويّ قد كتبها لبيان حكمٍ شرعي رأى تقصيراً فيه من قبل النّاس في زمانه، وأنا أرى أنها قد صَلُحت لذلك الزّمان وهي صالحةٌ لهذا الزّمان كذلك، لما اشتملت عليه من العلم النّافع، وفيها من الخيرِ ما يُؤهلها لتكون مرجعاً للنّاس في مستقبل الزّمان.

ثانياً: موضوع هذه الرّسالة، فهي تتحدث عن الرّكن الثّاني من أركان الإسلام، وأوّلُ عملٍ يحاسبُ عليه العبد أمام الله يوم القيامة، وهي عبادةٌ مشروعةٌ يؤدّيها المسلم في اليوم واللّيلة خمس مراتٍ على الأقل، فكان هذا سبباً مقنعاً ومُحفّزاً دافعاً للأقدام على تحقيقِ هذه الرّسالة، خدمةً لهذا الدّين العظيم، ونشراً للعلم الشّرعي بين المسلمين.

ثالثاً: تعلُّقي بالإمام البركوي صاحبِ هذه الرّسالة، فعندما وقفت على سيرتهُ الحافلة، وقرأت بعضاً من مؤلّفاتهِ القيّمة، واطّلعت على أقوالِ العلماء بحقّه، ارتسمت لهُ صورةٌ طيبةٌ في قلبي ووجداني، فهذا الرّجل كان صادعاً بالحقّ، مخلصاً في علمهِ وعملهِ لا يُرائي ولا يُنافق، ولا يخش في الله لومة لائم، تخلّى عن زهرةِ الحياة الدّنيا وضحّى بالمنصب والوظيفة، في سبيل نشر الحقّ والذّود عن الدّين والتّصدي للبدعِ الهدّامة، فكان صاحب كلمةٍ ومبدأ، وعزيمةٍ راسخةٍ لا تفُتر.

فقلت لنفسي كم نحن بحاجةٍ لمثله في هذا الزّمان، فحققتُ رسالتهُ وترجمتُ لحياته، حتّى أرد لهُ شيئاً يسيراً من حقّه؛ عرفاناً بجميله وواجبهِ علينا، ومن ثمّ أدعو النّاس للاقتداء بعلمهِ وعملهِ.

المنهج المتّبع:

وقد اتّبعت المنهج الوصفي مع المقارنة والتّحليل في تحقيق النّسخ المعتمدة لرسالة معدّل الصّلاة، والمنهج التّاريخي في دراسة حياة المؤلّف والحالة السّياسية والحالة العلميّة السّائدة في عصرهِ، أمّا

[1] أخرجه: البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيراً يُفقّههُ في الدّين، ص(39)، حديث رقم (71)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدّولية للنّشر والتّوزيع، (الرّياض_السّعودية)، (1419_1998).

المنهج المُتّبع في تحقيق هذه المخطوطة، فقد تحدّثُ عنه بشكلٍ مفصلٍ في المبحث الثّالث من قسم الدّراسة.

خطة الدراسة:

اشتملت خطة البحث على مقدّمة وقسمين وخاتمة وفهارس فنيّة، كما يلي:

المقدّمة: اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتّبع وخطة البحث.

القسم الأول: قسم الدّراسة، ويشمل:

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام البركويّ وعصرهِ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّعريف بعصر الإمام البركوي، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الحالة السّياسيّة:

الفرع الثّاني: الحالة العلميّة:

المطلب الثّاني: التّعريف بالإمام البركويّ، وفيه سبعةُ فروعٍ:

الفرع الأوّل: اسمهُ ونسبتهُ وكنيتهُ.

الفرع الثّاني: مولدهُ ونشأتهُ.

الفرع الثّالث: طلبهُ للعلم.

الفرع الرّابع: شيوخهُ وتلاميذهُ.

الفرع الخامس: مؤلفاتهُ.

الفرع السّادس: مكانتهُ العلميّة وثناءُ العلماءِ عليه.

الفرع السّابع: وفاته

المبحث الثّاني: التّعريف بالكتاب (رسالة معدّل الصّلاة)، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب، وفيه ثمانية فروعٍ:

الفرع الأوّل: اسم الكتاب.

الفرع الثّاني: نسبتهُ للمؤلّف.

الفرع الثّالث: زمنُ التّأليف.

الفرع الرّابع: موضوع الكتاب.

الفرع الخامس: منهج المؤلّف في تأليف الكتاب.

الفرع السّادس: المصادر التّي اعتمد عليها المؤلّف.

الفرع السّابع: أهميّةُ الكتاب وقيمتهِ.

الفرع الثّامن: شروحهُ.

المطلب الثّاني: النسخ المعتمدة في التّأليف ووصفها، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: النّسخ المعتمدة في التّحقيق.

الفرع الثّاني: تفاصيل النّسخ المعتمدة في التّحقيق ووصفها.

المبحث الثّالث: المنهج المُتّبع في التّحقيق والصّعوبات في أثناء التّحقيق، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: المنهج المُتّبع في التّحقيق.

المطلب الثّاني: الصّعوبات التّي واجهتني في أثناء التّحقيق.

صور الصفحات الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق.

القسم الثّاني: قسم التّحقيق، ويشمل:

النّص محققاً.

الخاتمة: اشتملت على أهمّ النتائج والتّوصيات.

الفهارس الفنيّة: وهي فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبويّة، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات .

كتبهُ

الشّيخ خالد رياض ياسر حمدان العيساويّ

فجر يوم السّبت 14/شعبان/1437هـ

الموافق 2016/5/21م

القسم الأول

الدّراسة

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام البركويّ وعصرهِ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّعريف بعصر الإمام البركوي، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الحالة السّياسيّة.

الفرع الثّاني: الحالة العلميّة.

المطلب الثّاني: التّعريف بالإمام البركويّ، وفيه سبعةُ فروعٍ:

الفروع الأوّل: اسمهُ، ونسبتهُ، وكنيتهُ.

الفرع الثّاني: مولدهُ، ونشأتهُ.

الفرع الثّالث: طلبهُ للعلم.

الفرع الرّابع: شيوخه، وتلاميذهُ.

الفرع الخامس: مؤلّفاتهُ.

الفرع السّادس: مكانتهُ العلميّة، وثناءُ العلماءِ عليهِ.

الفرع السّابع: وفاتهُ.

المطلب الأوّل: التّعريف بعصر الإمام البركوي، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: الحالة السّياسيّة.

الفرع الثّاني: الحالة العلميّة.

الفرع الأوّل: الحالة السّياسيّة:

عاش الإمام البركوي في الفترة ما بين (929هـ) و(981هـ) أي في القرن العاشر الهجري، وكانت فترة حياته في ظلّ حكم الدّولة العثمانيّة التّي تربّعت على عرش الخلافة الإسلاميّة ستّة قرون متتالية، بسطت نفوذها على ثلاث قارّاتٍ هي: آسيا وإفريقيا وأوروبا، ولقد كانت بداية تأسيس الدّولة العثمانية في القرن السّابع الهجري، حتّى سقوطها بعد الحرب العالميّة الأولى، وبهذا الاعتبار فهي أطول الدّول الإسلاميّة من حيث المكوث وأكثر نفوذاً وامتداداً[1].

ولقد عاصر الإمام البركوي عهد اثنين من سلاطين الدّولة العُثمانيّة هما: السّلطان سليمان الأوّل الملّقب بالقانوني، والذّي حكم منذ العام (926هـ) إلى العام (974هـ)، والسّلطان سليم الثّاني والذّي حكم منذ العام (974هـ) إلى العام (982هـ)[2].

والحديث عن الحالة السّياسيّة للفترة التّي عاشها الإمام البركوي في ظلّ الدّولة العثمانيّة، يتمثّل بالحديث عن الأعمال والفتوحات والأوضاع السّياسيّة السّائدة في عهد السّلطانين المذكورين أعلاه، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: السّلطان سليمان القانوني: هو سليمان الأوّل ابن السّلطان سليم الأوّل، ولد هَذَا السّلطان فِي غرَّة شعْبَان سنة (900هـ)، ولقد ازدهرت الدّولة الْعثمانيّة فِي عهدهِ ووصلت لدرجة عاليةٍ من التّفوق والتّقدّم في شتّى المجالات، وَهُوَ عَاشر مُلُوك آل عُثْمَان وقد لُقّب بالقانوني؛ لشدّة حرصهِ على تنظيم أمور الدّولة وسنّ القوانين العادلة، نظراً لاتّساع رقعة الدّولة وكثرة الفتوحات وازدياد عدد السّكان[3].

---

[1] الصّلّابي، عَلي محمد محمّد، الدّولة العُثمانيّة عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص(45)، دار التّوزيع والنّشر الإسلاميّة، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1421_2001).

[2] المصدر السّابق، ص(252/200).

[3] منق عليّ، عليّ بن أوزن بالي بن محمّد (ت992)، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(375_377)، دار الكتاب العربي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1395_1975). ابن العماد العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت1089هـ)، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، (549/10_550)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، (دمشق_سوريّا)، ط(1)، (1406_1986). فريد، محمّد فريد بك بن أحمد (ت1338هـ)، تاريخ الدّولة العليّة العثمانيّة، ص(198_199)، تحقيق: إحسان حقيّ، دار النّفائس، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1401_1981). الصّلّابي، الدّولة العُثمانيّة عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص(200).

وبعد وفاة والدهِ السّلطان سليم الأوّل، قَامَ قَاصِداً الْقُسْطَنْطِينِيَّة ودخلها فِي يَوْم 16 شَوَّال سنة (926هـ)، وَكَانَت باكورة أعماله تعْيين مربّيه قَاسم باشا مستشاراً خَاصّا لهُ، وإبلاغ تَوليته على عرش الْخلَافَة الْعُظْمَى إِلَى كَافَّة الْوُلَاة وأشراف مَكَّة وَالْمَدينَة، بخطاباتٍ مفعمة بالنّصائح والآيات القرآنيّة المُبيّنة فضل الْعدْل والقسط، واستمرّت خلافتهُ (48) سنة[1].

الفتن التّي واجهته في أثناءِ حكمهِ[2]:

ابتلى السّلطان سليمان القانوني في عهده بأربعةِ تمردّات شغلتهُ عن حركة الجهاد، حيث ظنّ الولاةُ الطّموحون أنّ فرصة الاستقلال بأقاليمهم حان وقتها.

فقام جان بردي الغزالي والي الشام بتمرد على الدّولة في العام (926هـ)، وأعلن العصيان عليها وحاول أن يستولي على حلب، إلّا أنّه فشل في ذلك وأمر السلطان سليمان بقمع الفتنة فقمعت وقطع رأس المتمرد جان بردي وأرسل إلى إسطنبول دلالةً على انتهاء التّمرد.

وأمّا التّمرد الثّاني فقد قام به أحمد شاه الخائن في مصر وكان هذا في العام (930هـ)، وكان هذا الباشا طامعاً في منصب الصّدر الأعظم ولم يفلح في تحقيق هدفه، وطلب من السلطان أن يعينه والياً على مصر فعينه. وما أن وصل إلى مصر حتى حاول استمالة الناس وأعلن نفسه سلطاناً مستقلاً إلا أن أهل الشّرع وجنود الدّولة العثمانيّة من الإنكشاريّة، قاموا ضد الوالي المتمرد وقتلوه وظل اسمه في كتب التّاريخ مقروناً باسم الخائن.

والتّمرد الثّالث ضد خليفة المسلمين هو تمرد شيعي رافضي قام به بابا ذو النّون في منطقة يوزغاد[3] في العام (932هـ)، حيث جمع هذا البابا مابين ثلاثة آلاف وأربعة آلاف ثائر وفرض الخراج على

---

[1] منق عليّ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(375). فريد، تاريخ الدّولة العليّة العثمانيّة، ص(198_199).

[2] فريد، تاريخ الدّولة العليّة العثمانيّة، ص(198_199). الصّلّابي، الدّولة العُثمانيّة عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص(200).

[3] تعرف باسم يوزغاد أو يوزغات، وتقع في وسط تركيا، تبعد عن العاصمة أنقرة (220 كم) تقريباً، وهي اليوم محافظة مستقلّة.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D8%B2%D8%BA%D8%A7%D8%AA_(%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9)

المنطقة، وقويت حركته حتى أنه استطاع هزيمة بعض القواد العثمانيين الذين توجهوا لقمع حركته، وانتهت فتنة الشّيعة هذه بهزيمة بابا ذو النّون وأُرسل رأسه إلى إسطنبول.

والتّمرد الرّابع ضد الدّولة العثمانية في عهد سليمان القانوني كان تمرداً شيعياً رافضياً أيضاً، وكان على رأسه قلندر جلبي في منطقتي قونية[1] ومرعش[2] وكان عدد أتباعه (30.000) شيعيّ، حيث قاموا بقتل المسلمين السُّنيين في هاتين المنطقتين، على إثر ذلك توجّه بهرام باشا لقمع هذا العصيان فقتله العُصاة، ثمّ نجحت الحيلة معهم إذ أنّ الصّدر الأعظم إبراهيم باشا، قد استمال بعض رجال قلندر جلبي، فقُتلت قوّاته وهُزم وقُتل وانتهى بذلك تمردهُ.

ومن الفتوحات العسكريّة التّي تحقّقت في عهده:[3]

فتح مدينة بلغراد سنة (927هـ).

وفتح جزيرة رودس سنة (929هـ).

وبعد ذلك انشغل السّلطان سليمان القانوني بالعمليّات البحريّة، وتأسست في عهده البحريّة العثمانيّة شرقي البحر الأبيض المتوسط، وخاضت جيوشه العديد من الحروب البحريّة في أنحاء قارّة أوروبا، وكذلك قام السّلطان سليمان بمواجهة النّصارى الصّليبيين من البرتغال وغيرهم، وحمى شواطئ الجزيرة العربية من هجماتهم، وكانت الدّولة العثمانيّة في عهده قويّة مهابة الجانب تخشاها أعتى الدّول والممالك، حتّى وافتهُ المنيةُ في العام (974هـ) وخلفهُ في السّلطنة ابنه السّلطان سليم الثّاني[4].

---

[1] قُونِيَةُ: بالضم ثم السكون ونون مكسورة وياء مثناة من تحت خفيفة، من أعظم مدن الإسلام بالروم، وبها وبأقصرى سكنى ملوكها، قال ابن الهروي: وبها قبر أفلاطون الحكيم بالكنيسة التّي في جنب الجامع. ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت626هـ)، معجم البلدان، (415/4)، دار صادر، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1995_1415).

[2] مَرْعَشُ: بالفتح ثم السكون والعين مهملة مفتوحة وشين معجمة؛ مدينة في الثغور بين الشام وبلاد الروم، لها سوران وخندق وفي وسطها حصن عليه سور، يعرف بالمرواني بناه مروان بن محمّد الشهير بمروان الحمار، ثمّ أحدث الرّشيد بعده سائر المدينة، وبها ربض يعرف بالهارونيّة وهو مما يلي باب الحدث. المصدر السابق، (107/5).

[3] فريد، تاريخ الدّولة العليّة العثمانيّة، ص(199_203). الصّلّابي، الدّولة العُثمانيّة عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص(202).

[4] فريد، تاريخ الدّولة العليّة العثمانيّة، ص(205).

ثانياً: السّلطان سليم الثّاني بن سليمان القانوني بن سليم الأول بن بايزيد الثّاني، السّلطان العثماني الحادي عشر، وُلد فِي 6 رَجَب سنة (930هـ) وَهُوَ ابْن روكسلان الرّوسيّة، تَوَلَّى الْملك بعد موت ابيه وَوصل إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّة فِي 9 ربيع أول سنة (974هـ)، وَبعد أن مكث بهَا يَوْمَيْنِ سَار على عجل إِلَى مَدِينَة سكدوار لاستقبال جثّة وَالِده وإرجاعها إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّة، وَلما وصل مَدِينَة صوفيا أرسل الرُّسُل إِلَى كَافَّة الممالك الخارجية والولايات يُعلمُهم نبأ تولّيه السّلطنة، وقد استّمرت فترة حكمهِ من العام (974هـ) إلى العام (982هـ)[1].

واصل السّلطان سليم الثّاني الفتوحات العسكريّة من بعد أبيه، لكنّه لم يكن متّصفاً بما يؤهّلهُ للقيام بما قام به والده؛ من الحفاظ على رقعة الدّولة الممتدة على مساحةٍ شاسعة، لكنّ الله قيّض لهُ وزيراً صالحاً هو محمّد باشا صقللي؛ الذّي كان يمتاز بحسن السياسة والكياسة وقبل ذلك الولاء التّام للسّلطان الجديد، فحفظَ للدّولة مكانتها وهيبتها في نفوس أعدائها[2].

أهمّ أعمالهِ السّياسيّة والعسكريّة[3]:

وفي عهد السّلطان سليم الثّاني تمت المُصالحة بين الدّولة العثمانيّة والنّمسا سنة (974هـ)، على أن تحتفظ النّمسا بأملاكها في المجر، وتدفع بالمقابل الجزية[4] السّنوية للدّولة العثمانيّة ومقدارها ثلاثون ألف دوكا، ومن أعماله كذلك أن أرسل جيشاً عظيماً إلى بلاد اليمن سنة (976هـ) لقمع الثّوار هناك، وتمّ النصر لهُ ودخلت جيوش الدّولة العثمانية فاتحةً صنعاء، كما فتحت في عهده جزيرة قبرص في العام (978هـ) وهزم النّمساويين فيها، وكذلك حافظ على تونس من أن تُسلب من حضن الدّولة العثمانيّة من قبلِ الدّول الأوروبيّة، بأن أرسل البحريّة العثمانيّة إلى شواطئها بقيادة القائد البحري المتمرّس خير الدّين بربروس.

---

[1] فريد، تاريخ الدّولة العليّة العثمانيّة، ص(253).

[2] المصدر السابق، ص(254).

[3] فريد، تاريخ الدّولة العليّة العثمانيّة، ص(255_256). الصّلّابي، الدّولة العُثمانيّة عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص(213/202).

[4] الْجِزْيَة: بِالْكَسْرِ اسْم لما يُؤْخَذ من أهل الذِّمَّة، وَالْجمع الجزي مثل اللِّحْيَة واللحى، وَإِنَّمَا سميت بذلك لِأَنَّهَا تجزي عَن الذِّمِّيّ أَي تقضي وتكفي عَن الْقَتْل. الأحمد نكري، عبد النّبي بن عبد الرّسول (ت قبل 12هـ)، دستور العلماء، (273/1)، عرب عبارته الفارسيّة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1420_2000).

وتجددت أيضاً في عهدهِ الْهُدْنَة مَعَ ملك بولونيا، وذلك من خلال اعتراف الْبَاب العالي بالتّحالف الَّذِي حصل مَا بَين ملك بولونيا وأمير البغدان، وَكَذَلِكَ جُدّدت مَعَ شارل التَّاسِع ملك فرنسا الاتفاقيات الَّتِي تمّت بَين الدولتين فِي عصر السُّلْطَان سُلَيْمَان، وأيد السُّلْطَان سليم الامتيازات القُنصليّة وَزَاد عَلَيْهَا امتيازاتٍ أخرى، من أهمها منح الحكومة الفرنسية حق فداء العبيد الفرنسيين.

وَفِي هَذِه الأثناء غزت المراكب العثمانية جَزِيرَة كريد وَغَيرهَا، وفتحت مَدَائِن دلنسنيو وانتيباري على الْبَحْر الإدرياتيكي، وَلمّا رأت البندقية تغلّب العثمانيين عَلَيْهَا والسّيطرة على كثيرٍ من أراضيها، استعانت بإسبانيا وبابا الفاتيكان، وَتمّ بَينهم الِاتِّفَاق على محاربة الدّولة العثمانيّة بحراً خوفًا من امتداد سلطتها على بِلَاد إيطاليا، فَجمعُوا مراكبهم وَجعلُوا دون جوان ابْن شارلكان سِفَاحًا من إحدى خليلاته أميراً عَلَيْهَا، فسارت السّفن المسيحيّة إِلَى شواطئ الدولة، وقابلت الْبحريّة العثمانيّة في 17 جُمَادَى الأولى سنة (979هـ) بِالْقربِ من ليبنة، واشتبك بَينهم الْقِتَال مُدَّة ثَلَاث سَاعَات مُتَوَالِيَة انْتهى الأمر بعْدهَا بانتصار القّوات المسيحية وَكانت هَذِه أوّل وَاقعَة حصلت بَين الدّولة العثمانيّة من جِهَة وأكثر من دولتين مسيحيتين من جِهَة أخرى، واشتراك البابا فِيهَا يدلّ على أنّ المحرك لهَذِهِ الحروب ضد الدّولة الإسلاميّة الوحيدة هُوَ الدّين، كَمَا أيدتهُ الْحَوَادِث والحروب فِيمَا بعد لَا السياسة كَمَا يدعونَ، وَكَانَ لهَذَا الْفَوْز رنة فَرح فِي قُلُوب المسيحيين أَجْمَعْ، حَتَّى أنّ البابا خطب فِي كَنِيسَة ماري بطرس بروما، وشكر القائد دون جوان وجنودهُ على انتصاره على السّفن الإسلاميّة، وبقي السّلطان سليم الثّاني مجاهداً يذود عن حياض الدّولة العثمانيّة إلى أن وافته المنيةُ في العام (982هـ).

وقد اعتبر بعض المؤّرخين أن الدّولة العثمانيّة بدأت تضعفُ في أواخر عهد السّلطان سليم الثّاني على الرّغم من أنها لم تفقد شيئاً من أراضيها[1].

وبهذا العرض الموجز، يتبيّنُ لنا الحالة السّياسية السّائدة في الدّولة العثمانية، في الفترة التّي عاشها الإمام البركوي تحت حكم سلطانيين عثمانيين عظيمين، هما السّلطان سليمان القانوني وابنه السّلطان سليم الثّاني.

[1] فريد، تاريخ الدّولة العليّة العثمانيّة، ص(256_257). الصّلّابي، الدّولة العُثمانيّة عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص(218).

الفرع الثّاني: الحالة العلميّة:

كان للعلم والعلماء الحظّ الأوفر والنّصيب الأكبر من الاحترام والتّقدير، والدّعم الماديّ والمعنويّ منذ تأسيس الدّولة العثمانية، ويرجع ذلك إلى اهتمام سلاطين آل عثمان بالعلم والعلماء والتّدريس والتّأليف، حيث أولوا العلم اهتماماً بالغاً؛ لعلمهم أنّ ذلك من الأسباب الرئيسيةِ في استقرار واستمرار حكمهم، واتّساع رقعة دولتهم وزيادة قوتّهم بين الأمم، فمقياسهم أنّ الأمّةُ الجاهلة ليست مهابةً بين الأمم، لذا نرى بكلّ وضوحٍ أنهم اهتمُّوا ببناء المدارس والمعاهد الدّينية والمستشفيات والمراكز الطّبية، وقدّموا الكثير من العطايا والهبات للعلماء وقرّبوهم ورفعوا من مكانتهم.

وخيرُ دليلٍ على ذلك الألقاب والمُسّميات والتّشريفات، التّي حظي بها العلماء في عهد الدّولة العثمانيّة على امتداد عصورها، ومن ذلك لقب الأفندي: الذّي كان يطلق على العلماء، وخصوصاً الذّين يعملون في مهنة الإفتاء، وكذلك لقب الإمام: للدّلالة على المكانةِ السّامية لحاملهِ فهو من علماء الدّين يجيب احترامهُ أينما حلّ، ولقبُ شيخ الإسلام: والذّي يعتبر منصباً عظيماً في ذلك الزّمان، حيث كان حاملهُ يتميّع بصلاحياتٍ كبيرةٍ في مختلف شؤون الدّولة، ولقب المولى: الذّي كان يعني العالم المتمكن من العلم الشّرعي، وقاضي العسكر: الذّي كان من أهمّ أعماله تقسيم تركة الجنود الذّي قضوا في الحروب على مستحقّيها، وغير ذلك من المُسمّيات والألقاب[1].

ومن ذلك أيضاً؛ أنّ احترام العلماء وتقديرهم كان من أهمّ التقاليد الرّاسخة في الدّولة العثمانيّة على امتداد تاريخها، فقد تمتّع رجال الهيئة العلميّة بأوسع الامتيازات، ويتّضحُ ذلكَ من خلال المعاملة الخاصّة التّي كانوا يتلقونها في الضّرائب والجزاءات، وفي الامتيازات التّي كانت تُمنح لأبنائهم من خلال قانون أبناء الموالي (موالي زاده قانوني)، والذّي يقضي بتعيين أبناءِ مشاهير العلماء وأحفادهم، في وظيفة التّدريس بالمدارس العثمانيّة براتب يوميّ يصلُ إلى أربعين آقجه[2].

---

[1] الصّلّابي، الدّولة العُثمانيّة عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص(15).

[2] عاشق جلبي، أحمد بن عليّ الرّضوي (ت979هـ)، ذيل الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(16)، تحقيق: عبد الرّزاق بركات، دار الهداية للطّباعة والنّشر، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1428_2007).

والآقجة: هي العملة السّائدة في الدّولة العثمانيّة، ضربت لأوّل مرّة سنة (729هـ) في عهد السّلطان أورخان من الفضة، وكل ست أقجيات شاهية، وكل اثني عشر فلساً أقجه، وهذه الأنواع هي النقود التّي كانت دارجةً بين النّاس. الغزّيّ، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي (ت1351)، نهر الذّهب في تاريخ حلب، (246/1)، دار القلم، (دمشق_سوريا)، ط(2)، (1419_1999).

ومن الحوادث التّي تظهرُ مكانة العلماء، ما ورد أنّ المولى الفناري وكان يعملُ قاضياً عثمانيّاً، ردّ شهادة السّلطان يلدرم بايزيد عندما شهدَ أمامه في إحدى القضايا، فلمّا سُئل القاضي عن ذلك قال: إنّ السّلطان تاركٌ لصلاةِ الجماعة فلا تقبلُ شهادته، فما كان من السّلطان إلا أن بنى جامعاً أمام قصره، ولم يترك الجماعة بعد ذلك الحين[1].

وكذلك فقد زوّج السّلطان بايزيد إحدى بناته للشّيخ شمس الدّين البخاري؛ والذّي كان يتمتعُ بمكانةٍ كبيرةٍ عند السّلاطين العثمانيين في زمانه فكانوا يذهبون إليه ويتبرّكون بدعائهِ[2].

ولا ريب أنّ عهد السّلطان سليمان القانوني؛ هو الذّروة السّامقة التّي بلغتها الحياة العلميّة والأدبيّة في تاريخ الدولة العثمانيّة، وفي عهدهِ تخلّص الأدبُ التّركي من ربقة تقليد الأدب الفارسيّ، وأصبح أكثر قُرباً من الأدب الإسلاميّ العربيّ[3].

ولقد ظهر الكثيرُ من العلماء والفقهاء النّوابغ في ظلّ الدّولة العثمانيّة_ وهؤلاء قد عاصروا الإمام البركويّ _، أمثالَ الإمام علاء الدّين عليّ بن أحمد الجمّالي (ت932هـ) والذّي كان عمدةَ الإفتاء في زمان السّلطان سليم وابنه سليمان، والشّيخ ابن كمال باشا (ت940هـ) الذّي حاز لقب شيخ الإسلام ولهُ العديد من المُؤلّفات النّافعة، والشّيخ سعد الله بن عيسى (ت945هـ) الذّي تولّى المشيخة الإسلاميّة بعد ابن كمال وولي منصب القضاء وعمل بالتّدريس ولهُ حاشيةٌ على تفسير البيضاوي وشرحٌ على الهداية، والشّيخ محيي الدّين محمّد بن إلياس زاده (ت954هـ) أحد الفقهاء الأصوليين أُسندُ إليه وظيفة القضاء والتّدريس، والشّيخ إبراهيم بن محمّد الحلبي (ت956هـ) صاحب التّصانيف المُتنوّعة كملتقى الأبحر، والشّيخ أحمد بن مصطفى الشهير بطاشكبري زاده (ت968هـ) من تآليفه الشقائق النُّعمانيّة في التّراجم، وشيخ الإسلام أبي السعود أفندي (ت982هـ) الفقيه العالم ومُفسر القرآن الكريم،[4].

---

[1] طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت968هـ)، الشقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة مطبوع مع العقد المنظوم في أفاضل الرّوم، (18/1)، دار الكتاب العربي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1395_1975).

[2] المرجع السّابق، (36/1).

[3] الصّلّابي، الدّولة العُثمانيّة عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص(202).

[4] عاشق جلبي، ذيل الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(18). الصّلّابي، الدّولة العُثمانيّة عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، ص(202).

وفي عهد السّلطان سليمان القانونيّ، ظهر انقسامٌ حادٌ في التّيار السّني الرّسمي للدّولة؛ إذ ظهر تيارٌ سلفيٌّ جديدٌ تزعّمهُ الإمام محمّد أفندي البركويّ وتلميذهُ قاضي زاده من بعده، وكان هذا التّيار على صراعٍ مع الدّولة وعلمائها؛ نظراً لدعوته للزّهد والسّير على خطى السّلف الصّالح، والبعد عن النّفاق والتّزلفِ للحكام، وعدم تسييس الأحكام الشّرعيّة بما يتناسب مع مصالح الدّولة أو المصالح الشّخصيّة لرجال السّياسة.

وكان هذا التّيار بمثابةٍ حجرٍ في بركةٍ راكدةٍ، أحدث تموجاتٍ وتفاعلاتٍ جدليّة كثيرةٍ تفاعل معها الكثير من النّاس، وقد دعا هذا الموقف المتأزّم عالماً من علماء الدّولة العثمانيّة البارزين وهو كاتب جلبي، إلى دراسة الأوضاع العلمية ورصدها في كتابٍ خاص سمّاه (ميزان الحقّ في اختيار الحقّ)، وكان رأيهُ أن التّيار السّلفي الذّي نشأ على يد الإمام البركوي وتزعّمهُ قاضي زاده وقتئذ، يقوم على الغلو ويدعو إلى التّقليد والهرطقة[1].

هذا ملخصٌ وجيزٌ للحياة العلميّة في عهد الإمام البركوي ومدى تأثيرهِ بها، من خلال التّيار الذّي نشأ على يديهِ، وأخذ بالظّهور في الدّولة العثمانيّة شيئاً فشيئاً على اتّساع رُقعتها، وبيانٌ مقتضبٌ لمدى اهتمام السّلاطين الدّولة العثمانيّة على اختلاف فتراتهم بالعلم والتّعلم، وما قدّموه من دعمٍ ماليٍ ومعنويٍ في سبيل تحقيق ذلك.

---

[1] أوجاق، أحمد بشّار، الحياة الدّينيّة والفكريّة في الدّولة العثمانيّة، ص(246_247)، ترجمة: صالح سعداوي، مكتبة زهراء الشّرق، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1419_1999).

والهرطقة: مصدر هرطق وهي البدعةُ في الدّين، وأصلها يوناني ومعناها الأخذ والتَّمسك، وهي من مصطلحات النّصارى، وتأتي بمعنى: الإتيان بالبدع المُخالفة لأُصول الدّين، وربما قالوا: هرتقة وصاحبها هرطوقي، ويقال في جمعها: هراطقة واراتقة، وهرطق الرّجل: صار هرطوقياً، أي مُحدثاً للبدع والخرافات.

دُوزِي، رينهارت بيتر آن (ت1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، مادّة هرم، (12/11)، نقلهُ إلى العربيّة وعلّق عليه: جمال الخيّاط، وزارة الثّقافة والإعلام العراقيّة، (بغداد_العراق)، ط(1)، (1399_1979).

المطلب الثّاني: التّعريف بالإمام البركويّ، وفيه سبعةُ فروعٍ:

الفروع الأوّل: اسمهُ، ونسبتهُ، وكنيتهُ.

الفرع الثّاني: مولدهُ، ونشأتهُ.

الفرع الثّالث: طلبهُ للعلم.

الفرع الرّابع: شيوخه، وتلاميذهُ.

الفرع الخامس: مؤلّفاتهُ.

الفرع السّادس: مكانتهُ العلميّة، وثناءُ العلماءِ عليهِ.

الفرع السّابع: وفاتهُ.

الفرع الأوّل: اسمهُ، ونسبتهُ، وكنيتهُ:

أولاً: اسمهُ:

هو محمّد بن بير علّي بن إسكندر الرّومي الحنفيّ البركوي أو البركلي أو البيركيلو، وكان يلقّب بعدّة ألقابٍ هي: تقيُّ الدّين ومحيي الدّين وزينُ الدّين[1].

واشتُهرَ عنهُ أنّه كان يُعرف بمحمّد أفندي[2]، والأفنديُ: هو لقبٌ شاع استعمالهُ في الدّولة العثمانيَة؛ للدّلالة على المكانة المرموقة الخاصّة بالعلماء وتحديداً من تصدّر للإفتاء، ثمّ صار يطلقُ على المُعظّمين بشكلٍ عامٍ.

[1] اللّكنوي، محمّد عبد الحيّ بن محمّد الأنصاري (ت1304هـ)، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل مطبوع مع الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة، ص(558)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1418_1998). الكتّاني، محمّد عَبْد الحَيّ الحسني الإدريسي (ت1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (1073/2_1074)، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1402_1982). الزِّركلي، خير الدّين بن محمود بن محمّد بن فارس (ت1396)، الأعلام، (61/6_62)، دار العلم للملايين، (بيروت_لبنان)، ط(15)، (1422_2002). البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت1399هـ)، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (252/2)، طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة، (إسطنبول_تركيّا)، ط(1)، (1375_1955). كحّالة، عمر بن رضا بن محمّد (ت1408هـ)، معجم المؤلفين، (123/9)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت). نويهض، عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (506/2)، تقديم: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثّقافيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر، (بيروت_لبنان)، ط(3)، (1409_1988).

[2] منق عليّ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(436_437).

ثانياً: نسبتهُ، وكنيتهُ[1]:_

عُرفَ بالرّوميّ، نسبةً إلى بلاد الرّوم وهي الأناضول الموجودةُ في تركيّا، فأصلهُ من تلك البلاد.

وعُرف بالحنفيّ، نسبةً إلى المذهب الفقهي الذّي كان ينتمي إليه ويتبعهُ، والذّي كان منتشراً ومعمولاً بهِ في الدّولة العثمانيّة التّي عاش في ظلّها.

كما عُرف بالبِركِوي بكسر الباء والكاف أو البِرْكلي أو البيرْكلي أوالبيركيلو، نسبةً إلى بِرْكَي[2] وهي المدينةُ التّي سكن فيها أواخر حياته ودرّس في مدارسها، حيث عيّنهُ عطاء الله أحمد أفندي[3] مدرِّساً في المدرسة التّي بناها في مسقط رأسه مدينة بِرْكَي، وبها حضرتهُ الوفاة.

وهذا هو النّسب الذي اشُتهر وذاع صيتهُ به بين العلماء والعوام في مختلف أرجاءِ العالم.

---

[1] منق عليّ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(436_437). اللّكنوي، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل مطبوع مع الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، ص(558). الكتّاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (1074/2). الزِركلي، الأعلام، (62_61/6). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (252/2). كحّالة، معجم المؤلفين، (123/9). العرابي، سلطان بن عبيد العرابي، تحقيق رسالة دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين للإمام البركوي، ص(40)، جامعة إم القرى، (الرّياض_السعوديّة)، ط(1)، (1425_2005).

[2] تعرف باسم قصبة بَرْكَي وتقع إلى غرب من تركيّا قرب مدينة أزمير حالياً، خرّجت الكثير من العلماء منهم: عطاء الله البركوي والإمام البركوي صاحب التّرجمة. العدّوي، أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت749هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، (375_373/3)، المجمع الثّقافي العلمي في أبو ظبي، (أبو ظبي_الإمارات العربيّة المتّحدة)، ط(1)، (1423_2003).

[3] هو عطاء الله أحمد المعلّم السّلطاني البركويّ، ولد ونشأ في قصبة بركي بتركيا، سعى في طلب العلم منذ صغرهِ، فتلقى العلم عن كثيرٍ من علماء عصرهِ الذّين سكنوا تركيا، ومنهم الشّيخ أبو السّعود أفندي وسعد الله قاضي القسطنطينيّة والشّيخ سعدي جلبي الذّي زوّجه إحدى بناته، كان مدرّساً في المدرسة السّلطانيّة ثمّ أصبح معلماً للسّلطان سليم الثّاني، حضرته الوفاة سنة (979هـ). طاشْكُبْري زَادَهْ، الشقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة مطبوع مع العقد المنظوم في أفاضل الرّوم، (407/1). عاشق جلبي، ذيل الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(120_121).

وأمّا كُنيته فلم يكُن مُشتهراً بها، مع أنّ لهُ ابناً كان يسمى بالفضل وكان من تلاميذهِ، ثمّ ذاعَ صيتهُ بين العلماء من بعد وفاة والدهِ، ولقد ألّف كتاباً مستقلاً ترجم فيه لحياة والدهِ وفضلهِ ومؤلّفاتهِ[1].

الفرع الثّاني: مولدهُ، ونشأتهُ :

وُلدَ الإمامُ البركوي في العام (929هـ)[2]، وقيل: إنّ مولدهُ كان قبل ذلك بثلاث سنواتٍ أي في العام (926هـ)[3]، ولكن الأوّل هو الأصوب لأنّ الإمام البركوي أثبتهُ لنفسه بنفسه حيث قال في الرّسالة الاعتقاديّة: « يومُ ولادتي يومَ عشرةَ في جمادى الأولى سنة (929هـ) »[4].

وكان مولدهُ في مدينة بأَلِيكَسْرْ، وهي مدينةٌ تقعُ في الشّمال الغربي من تركيّا وبها نشأَ وترعرع.

وعليهِ فإنّ البركوي تركيّ الأصل والمنشأ[5].

---

[1] ولقد حاولت جاهداً تحصيل هذا الكتاب الذّي ترجم فيه ابن الإمام البركوي الشّيخ فضل الله لوالده وسمّاه (ذكُر ترجمة محمّد البركويّ ووقفيتهُ للمصحف الذّي كتبهُ) لما فيه من معلوماتٍ قيمةٍ، وخصوصاً أن كتب التّرجمة الأخرى أغفلت الكثير من التّفاصيل عن حياة الإمام البركوي، لكني لم أستطع تحصيلهُ، مع أنني قرأت في فهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة (الرّياض_السّعوديّة)، أنّ هذه الكتاب مخطوطٌ قد تمت فهرسته برقم حفظٍ (06909_5)، فنلنا بذلك شرف المحاولة والله الموفق.

[2] الزِركلي، الأعلام، (61/6).

[3] البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (252/2).

[4] البركوي، محمّد بير عليّ (ت981هـ)، الرّسالة الاعتقاديّة، مخطوطة (7/أ)، المكتبة السليمانية، (إسطنبول_تركيّا)، رقم الحفظ (1035).

[5] الزّركلي، الأعلام، (61/6).

الفرع الثّالث: طلبهُ للعلم[1]:

طلب الإمام البركوي العلم وهو صغير بتوجيهٍ من والدهِ الإمام العالم بير علي، والذّي كان عالماً من علماء الدّولة العثمانيّة آنذاك، وكان يعملُ مدرّساً في مدينة بأليكَسر التّي وُلد ونشأ فيها الإمام البركوي، وهي وظيفةٌ مهمةٌ لا تعطى إلّا لمن أَثبت كفاءةً علميّةً كبيرةً.

وكانت بدايةَ تلقّيهِ العلمَ، أن حفظ القرآن كاملاً وهو صغير، دَرْجَاً على عادةِ العلماء السّابقين في ذلك الزّمان.

ثمّ تلقَّى مُختلف العلومِ عن والدهِ الذّي كان حريصاً أتمّ الحرص عليه وعلى تعليمهِ، فتلقى عن والده العلم الشّرعي وهو صغير وغيره من شتى فنون العلم والأدب.

وكان لما تمتّع به الإمام البركوي من نباغةٍ ونباهةٍ وحبٍ للعلمِ وإقبالٍ عليه منذ صغرهِ، السّبب الرّئيسي في توجيه والدهِ لهُ للدّراسة في العاصمة السّياسية للدّولة العثمانيّة في ذلك الوقت، وهي مدينة إسطنبول، لأنّ الدّراسة بها أفضل، وبها مجالاتٌ أوسع وأخصب.

فالتحق الإمام البركوي بالمدارس التّي أنشأها السّلطان محمّد الفاتح في مدينة إسطنبول، وكانت هذه المدارس بمثابة الجامعات _ في مقياس اليوم _ من حيث الدّراسة وطريقة التّدريس والمناهج المعتمدة، فكان الطّلاب يفدون إليها من جميع أنحاء تركيّا وغيرها لتلقي العلم الشّرعي وعلوم اللّغة العربية.

أكبّ البركوي على طلب العلم مدارسةً ومطالعةً ومذاكرةً، إلى أن أصبح يشارُ إليه بالبنان، وقد برع في علومٍ متنوعة، وهذا واضحٌ ظاهرٌ من عدد مؤلفاته وتنوّعها، فبرع في التّفسير والحديث والفقه والعقيدة وعلم الفرائض والتّجويد واللغة العربية حتى إنّه كان عالماً بالبيان والحساب والفلك، فأصبح بذلك علّامة عصرهِ ووحيد دهرهِ.

---

[1] منق عليّ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق، ص(437). اللّكنوي، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل مطبوع مع الفوائد البهية، ص(558). الكتّاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (1074/2). الزِركلي، الأعلام، (62/6). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (252/2). كحّالة، معجم المؤلفين، (123/9)، نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (506/2). العرابي، تحقيق رسالة دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين للإمام البركويّ، ص(45).

وعُرف عنهُ اتّباعهُ للمذهب الحنفي، حيث انتشر هذا المذهب انتشاراً واسعاً في العراق والهند والصّين وبلاد ما وراء النّهرين وبلاد العجمِ كلها.

حيث طبّقت الدّولة العثمانيّة مذهب أبي حنيفة في جميع الولايات التّي كانت تحت سلطانها، وكان من جملة هذه الولايات مركز الخلافة وعاصمة الدّولة مدينة إسطنبول التّي درس بها الإمام البركوي وعاش أيام صباهُ.

ولقد برز اتّباعه للمذهب الحنفي في كثيرٍ من الرّسائل والكتب المتعلقة بالفقه، حيث كثرت نقولتهُ عن كتب علماء الحنفية واستشهاده بأقوالهم، وهذا ما لمسته في تحقيقي لرسالة معدّل الصّلاة.

ومع أنّ المذهب الحنفي كان المذهب الرّسمي للدّولة في تلك الفترة، إلّا أن الإمام البركوي كان نابذاً للتّقليد والتّعصب المذهبي، وكان يدعو دوماً إلى التّمسك بالكتاب والسّنة لأنّهما الأصل في ثبوت الأحكام الشّرعيّة

وفي ذلك يقول متحدثاً عن نفسه: « وقد رزقني الله والحمدُ لله من العلوم العربيّة والعقليّة والمعارف الدّينيّة الشّرعيّة الشّريفة، ما أميّز به بين الصّحيح والسّقيم والقوي والضّعيف والخطأ والصّواب، وانحلّ عن قلبي عُقدة التّقليد بعض الانحلال، وامتزج تحقيقي بالتّحقيق والإتقان، وعرفتُ طبقات العلماء الكاملين رضوان الله عليهم أجمعين.

أردتُ أن أُصنّف رسالةً في هذا الباب، أميّزُ فيها القُشر من اللّباب، أفصّلُ البدع السّائدة في الأعصار والأمصار، وأبين السّنن المتروكة الثّابتة بالأحاديث والآثار، وأنقل أوّلاً اختلافات العلماء الفاضلين، ثمّ أُميّز الحقّ بالدّلائل والبراهين، وأعين الضّعفاء وكتبهم حتّى لا يقلد الطّالبون إياهم »[1].

[1] البركوي، محمّد بير عليّ (ت981هـ)، شرح الأربعين حديثاً، مخطوطة (2/أ_2/ب)، محفوظة بدار الكتب القوميّة بتيمور، رقم الحفظ (1891 حديث).

الفرع الرّابع: شيوخهُ، وتلاميذهُ:

أوّلاً: شيوخُ الإمام البركوي:

تتلمذ البركوي على يد كوكبةٍ من العلماء والمشايخ في زمانه، وهم بلا شك كُثر إلّا أن معظم الكتب التّي ترجمت له لم تذكر إلّا القليل منهم، وهم[1]:

1_ والدُهُ الإمام بير عليّ البركوي: ويعتبر والدهُ مرشدهُ ومعلمهُ الأوّل، حيثُ كان من العلماء العاملين في زمانه كما ذكرتُ سابقاً، واهتّم بتعليم ابنه محمّد منذ نُعومة أظافِرِهِ، وكان لهُ بالغُ الأثر في توجّهه العلمي.

2_ المولى شمس الدّين أحمد اللّازمي(ت957هـ): وكان يعرف بالشّمس الأصغر من بلاد كرميان، وقد درّس الإمام البركويّ في مدرسة محمود باشا في العاصمة إسطنبول، وأخذ منه أصول المذهب الحنفي والقضايا الفقهيّة المتعلقةِ به.

3_ المولى عبد الرّحمن بن علي الأماسي (ت982هـ): كان من أشهر العلماء في عصره، طلب العلم على ابن كمال وغيره، وكان قد تولّى التّدريس ثمّ القضاء، ثمّ أصبح يُعرفُ بقاضي العسكر في عهد السّلطان سليمان القانوني.

4_ أخي زاده قرماني محيي الدّين محمّد بن نور (ت974هـ): تولّى التدريس في مدينة قونية، ثُمّ تدرّج في التّدريس إلى أن عُيّن مدرِّساً في مدارس السّلطان محمّد الفاتح في العاصمة إسطنبول، ثمّ قُلّد قضاء حلب ثمّ نُقل إلى قضاء أدرنة، ثمّ صار قاضياً بالعساكر المنصورة بولاية أناطولي، ثمّ تقاعد عنهُ واشتغل بالتّدريس في دار الحديث السّليمانيّة.

---

[1] طاشْكُبْري زَادَهْ، الشقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة مطبوع مع العقد المنظوم في أفاضل الرّوم، (301/1). عاشق جلبي، ذيل الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(111). منق عليّ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(436_476/437). اللّكنوي، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل مطبوع مع الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، ص(559). الكتّاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (1074/2). الزِركلي، الأعلام، (61/6_62). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (252/2). كحّالة، معجم المؤلفين، (123/9). العرابي، تحقيق رسالة دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين للإمام البركوي، ص(49).

هؤلاء هُم أبرزُ شيوخ الإمام البركوي الذّين لقيهم وتلقى العلم عنهم، وممّا لا شكّ فيه أنّ عالماً كالإمام البركوي لا بدّ وأن يكون قد تتلمذ على العديد من العلماء بالإضافة للّذين ذكرتُ، لكنّ هذا ما وصل إلينا من خلال كُتب التّراجم التّي ترجمت لحياته.

ولا بدّ أن نشير هنا أيضاً إلى أنّ الإمام البركوي كان واسع الاطلاع والمذاكرة، لا يقفُ عند صنفٍ واحدٍ من أصنافِ العلم دون غيره، فلقد كان حريصاً تمام الحرص على تثقيف نفسه بنفسه، واكتساب المعارف والمهارات من خلال قراءة الكتب المختلفة.

ويظهرُ ذلك جلياً؛ من خلال مصنّفاته المتنوعة والتّي اشتملت على عدّة أنواعٍ من أنواعِ العلم، وكذلك دقتها وشموليتها للمجالات التّي تحدّثت عنها، وهذا ما لا يتأتّى بسهولةٍ لأي إنسان، فلا بدّ لهُ من سعيٍ واجتهادٍ وإقبالٍ منقطع النّظير على العلم والتّعلم، وهذا ما تميّيز به الإمام البركوي رحمةُ الله عليه.

ثانياً: تلاميذُ الإمام البركوي[1]:_

من أشهر تلاميذ الإمام البركوي والذّين نقلتهم لنا كُتب التّرجمة، التّالية أسماؤهم:

1_ الشّيخ عبد النّصير أفندي بن عبد الله الرّومي المعروف بخواجه زاده الأقشهري (ت990هـ): من أخصّ تلاميذ الإمام البركوي، وهو أوّل من شرح كتابهُ (الطّريقة المحمّديّة) بأمرٍ منه، وكان يعلم في مجال الإفتاء.

---

[1] طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت968هـ)، الشقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة مطبوع مع العقد المنظوم في أفاضل الرّوم، (407/1). عاشق جلبي، ذيل الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(120_121). منق عليّ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(436_437). حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت1067)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (81/1)، مكتبة المُثنّى، (بغداد_العِراق)، ط(1)، (1361_1941). المُحبّي، محمد أمين بن فضل الله الحموي (ت1111هـ)، خلاصةُ الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (286/3)، دار صادر، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (ب.ت). اللّكنوي، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل مطبوع مع الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، ص(559). الكتّاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (1074/2). الزِركلي، الأعلام، (201/6). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (252/2). كحّالة، معجم المؤلفين، (123/9). نويهض، معجم المُفسّرين من صدر الإسلام وحتّى العصر الحاضر، (506/2).

2_ ابنهُ الشّيخ فضلُ الله بن محمّد البركوي (ت1032هـ): وقد ألف الإمام البركوي كتاباً في علم الصّرف وسمّاه (بالأمثلة الفضليّة) من عظيم حُبّهِ لابنه فضل الله، وذكر في الكتاب أنّهُ من أحبّ ابنائه إليه.

ولقد أخذ فضل الله مختلف العلوم والفنون عن والدهِ، وكان ذا علمٍ ومكانةٍ عاليةٍ بين الناس، حريصٌ على الوعظ والإرشاد وتقديم النّصيحة النّافعة لكلّ من لقيهُ، وكان فصيح اللّسان حَسنَ البيان جليل القدر.

3_ الشّيخ مصلح الدّين أفندي المعروف بأولامشلي أو الأولامشي: كان من تلاميذ الإمام البركوي ومن أنجبهم، اهتمّ بشرح كتاب (إظهار الأسرار) للإمام البركوي، حيث شرحهُ شرحاً نافعاً مختصراً سمّاهُ (كشف الأسرار).

الفرع الخامس: مؤلفاتهُ[1]:

كان الإمام البركوي من بحور العلم، ولقد خلّف وراءهُ الكثير من المؤلفات النّافعة والماتعة في مختلف المجالات، وإن كان أبرزُها العلم الشّرعي بأنواعه.

ولقد بلغت مؤلفاتهُ ستةً وخمسين كتاباً ما بين أجزاءٍ صغيرةٍ وأخرى كبيرةٍ، وكان ممّا ألفهُ الإمام البركوي باللّغة التّركية خمسة كتبٍ، بعضها وصايا عامةٍ وبعضها فتاوى فقهيّة وغير ذلك.

أمّا مؤلفاته باللّغة العربيّة فهي كالآتي:_

[1] منق عليّ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(436_437). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (81/1). اللّكنوي، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل مطبوع مع الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة، ص(558). الكتّاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (1073/2_1074)، الزِركلي، الأعلام، (61/6_62). البغدادي، إسماعيل بن محمّد أمين الباباني (ت1399هـ)، إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون، (5/1)، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (ب.ت). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (252/2). كحّالة، معجم المؤلفين، (123/9)، نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (506/2). سانجاقلي، سالم وهبي، الإمام البركوي وجهودهُ في مقاومة البدع في تركيّا، (94/1_100)، جامعة أُم القُرى، (الرّياض_ السّعوديّة)، ط(1)، (1422_2001).

أولاً: في مجال العقيدة الإسلاميّة:_

1_ الرّسالة الاعتقادية: وأصل هذه الرّسالة باللّغة التّركية، ثمّ ترجمها المُؤلف إلى اللغة العربية، ولها نسختان خطّيتان في المكتبة السليمانية بتركيّا برقم (1035) و (1182).

2_ كتاب الإرشاد في العقائد والعبادات: لخّص فيه الإمام البركوي بعض مسائل العقائد والعبادات، ولهُ نسخة خطّية في المكتبة السّليمانية برقم (3706).

3_ شرح آمنت: وهو شرح مختصر لشروط الإيمان الواجبة على كل مسلمٍ، له نسخة خطيّة في المكتبة السّليمانيّة برقم (1051).

4_ دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان المُلحدين: وهذا الكتاب لهُ نسختان خطّيتان الأولى بدار الكتب المصريّة برقم (315)، والثّانية بمكتبة الأزهر الشّريف برقم (2762).

5_ أحوال أطفال المسلمين: ألّفهُ بعد وفاة ابنه محمّد حليم، تحدث فيه عن أحوال أطفال المسلمين في الآخرة، ولقد طُبع ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي في إسطنبول، كما طُبع بهامش كتاب (شرح شرعة الإسلام) ببيروت عام (1326هـ)، ولهُ ترجمة تركيّة طُبعت عام (1396هـ) في إسطنبول.

ثانياً: في مجال تفسير القرآن الكريم وعلم التّجويد:_

1_ مقدّمة في التّفسير: تكلّم فيها عن أصول التّفسير باختصارٍ، ثمّ فسّر سورة الفاتحة وسورة البقرة إلى الآية التّاسعة والتّسعين، حقّقه الشّيخ عبد الرّحمن بن صالح الدّهش عام (1413هـ) بالرّياض.

2_ أحسنُ القصص: وهو عبارة عن تفسير لسورة يوسف عليه السّلام، لهُ نسخة خطيّة بمكتبة جامعة إسطنبول برقم (4139).

3_ الدّر اليتيم: في علم التّجويد، وله ثلاث وعشرون نسخة خطية في مكتبات إسطنبول، وطبع فيها سنة (1280هـ) وفي أزمير سنة (1301هـ).

4_ رسالة في بيان رسوم المصاحف العثمانيّة السّتة: ولها عدّة نسخ خطيّة في مكتبات إسطنبول.

ثالثاً: في مجال الحديث النّبوي الشّريف:ـ

1_ شرح الأحاديث الأربعين: وهو شرح لأربعين حديثاً اختارها الإمام البركوي ولكنه لم يكمل شرحها حيث وافته المنيّة، فأكمل شرحها محمّد آقكرماني، وطبع الكتاب ثلاث طبعات في اسطنبول آخرها سنة (1326هـ)، وترجم إلى اللّغة التّركية عام (1290هـ).

2_ رسالة في أصول الحديث: لها عدّة نسخ خطيّة وطبعت ست مرات في إسطنبول آخرها في العام (1326هـ) وشرحها الشّيخ محمود القارصي.

3_ كتاب الإيمان والاستحسان: وهو عبارة عن مجموعة أحاديث جمعها الإمام البركوي من سبعين مرجعاً حدِيثِياً، لهُ نسخة خطيّة بخط المؤلف بمكتبة نور عثمانيّة برقم (1194)، ونسخاً أُخرى خطيّة بمكتبات إسطنبول.

4_ رسالة في شرح حديث " **إنّما الأعمال بالنّيات** ": لهُ نسخة خطيّة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (133/8)، تحت اسم مجاميع الرّسالة الأولى.

رابعاً: في مجال الفقه الإسلامي:ـ

1_ رسالة في علم الفرائض: ألّفها الإمام البركوي أثناءَ وجوده في أدرنة، ولها العديد من النّسخ في المكتبة السّليمانيّة.

2_ تعليقاتٌ على كتاب العناية شرح الهداية: له نسخ عديدة في مكتبات إسطنبول.

3_ حاشية الإيضاح والإصلاح: ردّ فيها المؤلف على الأخطاء التّي وقع فيها ابن الكمال في الفتاوى الصّادرة عنه والمتعلّقة ببعض المسائل الفقهيّة، ولها أربع نسخ في مكتبات إسطنبول.

4_ رسالة في أحكام الأراضي العشرية والخراجيّة: ويوجد لها نسخة خطّية بالمكتبة السّليمانيّة برقم (1238).

5_ رسالة في المصافحة: بيّن فيها الإمام البركوي بدعيّة المصافحة عقب الصّلوات، وقد طبعت ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي بعناية إبراهيم صوباشي بإسطنبول عام (1408هـ).

6_ شرح شروط الصّلاة: لهُ عدّة نسخ خطيّة في المكتبة السّليمانيّة.

7_ رسالة معدّل الصّلاة أو رسالةُ تعديل أركان الصّلاة: شرع الإمام البركوي في تأليفها سنة (975هـ)، وقد طُبعت ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي بعناية أحمد هادي القصّار من خلال دار الكتب العلميّة ببيروت، وقد ترجم إلى اللّغة التّركيّة عدّة مرات آخرها في العام (1396هـ).

وقد نلتُ شرفَ تحقيقها في هذه الرّسالة النافعة فأسأل الله تعالى القبول والتّوفيق وتمام السّداد.

8_ رسالة سجود السّهو: وهي نسخة خطيّة موجودة بالمكتبة السّليمانيّة برقم (1174).

9_ رسالة في زيارة القبور: ألفها الإمام البركوي رداً على البدع المتعلقة بزيارة القبور، ولقد طبعت ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي في إسطنبول، كما طُبعت من قبل الرئاسة العامّة لإدارة البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد بالرّياض عام (1404هـ)، ولها عدّة طبعات وترجمة باللغة التركيّة.

10_ نور الأحياء وتحفة الأموات: يتعلّق بمسائل العبادات، له نسخة خطيّة بمكتبة ملّت في اسطنبول برقم (186).

11_ رسالة إنقاذ الهالكين: وقد ردّ فيها على من يأخذ الأُجرة على تلاوة القرآن الكريم، ووقف النّقود لهذا الغرض، ألّفها باللّغة التركية ثم ترجمها إلى اللّغة العربية.

طُبعت في اسطنبول ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي، كما طُبعت بهامش كتاب (شرحُ شرعة الإسلام) ببيروت عام (1326هـ)، وطُبعت كذلك بتحقيق الشّيخ حمدي عبد المجيد السّلفي بالرّياض عام (1420هـ).

وقد حقّقها الدّكتور الشّيخ حسام الدّين عفانة حفظه الله ورعاه تحقيقاً علمياً، وأعاد نشرها عام (1423هـ)، وفيها من الفائدة الشّيء العظيم.

12_ حاشية إنقاذ الهالكين: ألفها الإمام البركوي تكملةً للرّسالة السّابقة، ولها نسخة خطية بالمكتبة السليمانية برقم (3832).

13_ إيقاظ النّائمين وإفهام القاصرين: وهي عبارة عن توضيح لرسالة (إنقاذ الهالكين)، ولهُ أكثر من أربعين نسخة خطيّة في مكتبات إسطنبول، وقد طُبع في إسطنبول ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي وطبع كذلك بهامش كتاب (شرح شرعة الإسلام).

14_ حاشية إيقاظ النّائمين: ردّ فيها الإمام البركوي على الذّين اعترضوا على آرائه في رسائله السّابقة، وطُبعت بهامش كتاب (شرح شرعة الإسلام).

15_ السّيف الصّارم في عدم جواز وقف المنقول: رد فيه الإمام البركوي على رسالة كتبها أبو السّعود أفندي في جواز وقف المنقول والدّراهم ألفهُ في العام (979هـ)، ثمّ طبع الكتاب ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي، كما طُبع بهامش (شرح شرعة الإسلام) عام (1326هـ).

وقد اعتنى بها الشّيخ عبد العظيم حسين سلهب التّميمي، رئيس محكمة الاستئناف الشّرعيّة في القدس الشّريف وأعاد طبعتها في العام (1436هـ).

16_ ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدّماء: يوجد له ست وأربعون نسخة خطيّة في مكتبات إسطنبول وغيرها، وطبع الكتاب ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي، وطبع كذلك بهامش كتاب (شرح شرعة الإسلام)، ولهُ ترجمة إلى اللغة التركيّة، وشرحهُ العلماء عدّة شروح، منها شرح ابن عابدين المعروف باسم (منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض).

17_ حاشية على شرح الوقاية لصدر الشّريعة: حاكم فيها بين ابن كمال باشا وبهاء الدّين زاده مولى محيي الدّين (ت953هـ).

خامساً: في مجال الأخلاق والزّهد والرّقائق:

1_ الطّريقة المحمديّة والسّيرة الأحمديّة: وهو من أعظم كتب الإمام البركوي وأشهرها، ألفه لبيان الفهم الصحيح لمعنى الالتزام بالكتاب والسنة وآثار سلف الأمة، وتكلم فيه عن بعض المسائل المتعلقة بالزهد والورع والتقوى، وفرغ من تأليفهِ عام (980هـ) قبل وفاته بسنةٍ واحدةٍ، وله العديد من الطّبعات المنتشرة، وقام الكثير من العلماء بشرحهِ حتى وصلت شروحه على ما يزيد عن ثلاثين شرحاً.

2_ جلاء القلوب: وهو عبارة عن كتاب وعظي، فيه تذكير بحقيقة الدّنيا والموت، وأهمية الأعمال الصالحة، وسعة رحمة الله تعالى، له نسخة خطية بالمكتبة السليمانية برقم (1477)، وله سبعون نسخة خطية بمكتبات إسطنبول، وطبع الكتاب عدة مرات آخرها بتحقيق الدكتور عامر الزّيباري في العام (1416هـ).

3_ رسالة في تفضيل الغني الشّاكر على الفقير الصّابر: طبعت بتحقيق محمد خير يوسف ببيروت في العام (1414هـ).

4_ رسالة في الذّكر الجهري: ردّ فيها المؤلف على الرّقص والدّوران الّذي يفعلهُ المُتصّوفة، طبعت ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي بإسطنبول عام (1408هـ).

5_ محكّ الصّوفية: طبعت ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي بإسطنبول عام (1408هـ).

6_ القول الوسيط بين الإفراط والتفريط: وهو ردٌّ من الإمام البركوي على أبي السعود أفندي حينما أجاز التغني واللحن، يوجد له أربع نسخ خطيّة بالمكتبة السّليمانيّة.

7_ نوادر الأخبار.

8_ نور الأخيار.

9_ راحة الصّالحين.

سادساً: في مجال الفرق الإسلامية:_

1_ الردُّ على الشّيعة: وله نسخة خطيّة بمكتبة برلين برقم (32/2).

2_ تحفة المسترشدين في بيان مذاهب وفرق المسلمين: طبعت بتحقيق الدّكتور عوني إلحان.

سابعاً: في مجال اللّغة العربيّة:_

1_ إمعان الأنظار: وهو كتابٌ في الصّرف، شرح فيه الإمام البركوي كتاب (المقصور) لأبي حنيفة وشرع في تأليفه سنة (952هـ) وله من العمر (23) سنةً، وطبع الكتاب عدّة مرات آخرها سنة (1331هـ).

2_ رسالة في الصّرف: وهو عبارة عن خلاصة لكتابي (البناء) و(المقصور)، وأضاف إليهما المؤلف بعض الإضافات، وله نسخة خطيّة بالمكتبة السّليمانيّة برقم (410).

3_ كفاية المبتدي: وهو من الكتب التّي كانت متداولةً في مدارس الدّولة العثمانيّة وله عدّة شروح، وطبع كثيراً في إسطنبول.

4_ الأمثلة الفضليّة: ألفهُ الإمام البركوي وسمّاه بهذا الاسم تحبباً بابنه الأكبر فضل الله، وله نسخ خطيّة كثيرة في مكتبات إسطنبول.

5_ إظهار الأسرار: في النحو العربي، وكان يدرّس في مدارس الدّولة العثمانيّة وطبع أكثر من أربعين مرّة وله ثلاثين شرحاً.

6_ امتحان الأذكياء: وهو عبارة عن شرح لكتاب (لبّ الألباب في علم الإعراب للبيضاوي)، حُقق في كليّة دار العلوم بجامعة القاهرة سنة (1410هـ).

7_ تعليقات على امتحان الأذكياء.

8_ العوامل: وهو كتاب في النحو، وكان مشتهراً منتشراً في تركيّا وشرح كثيراً، طُبع في إسطنبول أكثر من (37) طبعة.

9_ تعليقات على الفوائد الضّيائيّة للجامي: لهُ نسخةٌ خطيّةٌ بالمكتبة السّليمانيّة برقم (446).

10_ شرح مختصر الكافي في النّحو العربي.

ثامنً: في مجال الآداب:_

1_ رسالة الآداب: وتسمّى برسالة المناظرة، واشتهرت بآداب البركوي، طبعت في إسطنبول عام (1281هـ)، وقد طبعت مع مجموع رسائله.

تاسعاً: في مجال السّياسية:_

1_ ذخر الملوك: وله عدّة نسخ خطيّة بالمكتبة السّليمانيّة.

عاشراً: في مجال الفلك:_

1_ رسالة في تبيين غُرَّة الشّهر: لهُ نسخة خطيّة بمكتبة أنطاليا برقم (88).

الفرع السّادس: مكانتهُ العلميّة وثناءُ العلماءِ عليه:

ظهرت المكانة العلمية السّاميةُ والرّفيعة للإمام البركويّ، من خلال مجالسهِ ودروسهِ وتآليفه المتعددة وبذلهِ العلم لطلّابه، حيثُ كان من أبرز العلماء العاملين الصّادعين بالحقّ في الدّولة العثمانيّة، وكان ذا نشاطٍ علمي ودعوي متميّز، وكان من المشهورين المرموقين بين الأتراك.

وخير دليلٍ على ذلك، أنّه كان يُلقَّبُ بالإمام، ولا شكّ أن الإمامة في الدّين منزلةٌ عظيمةٌ، وكانت كذلك في الدّولة العثمانية آنذاك، ويُذكر أنّ الإمام البركوي كان العالم الوحيد الذّي لُقِّبَ بالإمام من بين علماء الأتراك في زمانه[1].

وكذلك عُرف عنهُ لَقَبُ الإمام محمّد أفندي، وهو لقبٌ عظيم له من الأهمية الشّيء الكثير، وكان خاصاً برجال الدّين في ظلّ الدّولة العثمانيّة ثمّ أصبح عاماً ليشمل المناصب العليا في الدّولة.

ومن ثناء العلماء عليه، ما قالهُ الشّيخ ابن عابدين[2] عنه: « أفضل المتأخرين الإمام العالم العامل المُحقّق المُدقّق الكامل، الشّيخ محمد بن بير عليّ البركوي صاحب الطّريقة المحمّديّة وغيرها من المؤلّفات السّنيّة »[3]

---

[1] منق عليّ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(437).

[2] هو محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الدّيار الشّاميّة وإمام الحنفيّة في عصره، مولده في دمشق سنة (1198هـ)، له من المؤلّفات (ردّ المحتار على الدّر المختار) ويعرف بحاشية ابن عابدين و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدّر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) وغيرها، حضرتهُ الوفاة بدمشق سنة (1252هـ). الزِركلي، الأعلام، (42/6). نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (496/2).

[3] ابن عابدين، محمّد أمين (ت1252هـ)، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المُتأهّلين في مسائل الحيض، (68/1)، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

وقال في موضعٍ آخر: « الإمام العابد الورع النّبيه»[1].

ومن ثناء العلماء عليه وبيان عظيم قدره وواسع علمهِ ما قالهُ صاحب كتاب الأعلام[2] في حقّه: « محمّد بن بير عليّ بن إسكندر البركلي الرّومي محيي الدين: عالمٌ بالعربية نحواً وصرفاً، لهُ اشتغالٌ بالفرائض ومعرفةٌ بالتّجويد»[3].

وأيضاً ما ورد في حقّه: «محمد بن بير علي البركوي الرّومي الحنفي تقي الدين: صوفيٌ واعظٌ، نحويٌ فقيهٌ، مفسرٌ محدثٌ فرضيٌ، مشاركٌ في غير ذلك»[4].

ومن خير الأدلّة على مكانته العلميّة السّامقة أيضاً وتقدير العلماء له، أنّ الإمام البركوي يُعتبر من مُجدِّدي الإسلام في القرن العاشر الهجري في البلاد التّركيّة، إذ كان مجاهداً ومحارباً للبدع والخرافات التّي انتشرت في حينهِ، ورادّاً على أهلها ومبيناً لزيفهم وباطلهم، حتى اعتبره العلماءُ امتداداً لمدرسة شيخ الإسلام ابن تيميّة[5] رحمهُ الله.

---

[1] ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المُتأهّلين في مسائل الحيض، (173/1).

[2] هو أبو الغيث خيرُ الدّين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس الزّركلي الدّمشقي، ومن المعروف أن الزّركليّة عشيرة كرديّة فهو من أكراد دمشق، ولد في بيروت سنة (1893هـ)، مؤرّخ ودبلوماسي وشاعر من أشهر كتبه الأعلام الذّي تحدّث فيه عن أعلام الأدب العربيّ والإسلاميّ ومؤلّفاتهم، حضرته الوفاة سنة (1396) في القاهرة. الزّركليّ، الأعلام، (267/8). ابن سودة، عبد السّلام بن عبد القادر (ت1400هـ)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرّابع، (630/2)، تحقيق: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1417_1997).

[3] الزّركلي، الأعلام، (61/6).

[4] كحّالة، معجم المؤلفين، (123/9).

[5] هو أَبُو الْعَبَّاس تَقِيّ الدّين أَحْمد بن عبد الْحَلِيم بن عبد السَّلَام الْحَرَّانِي ابْن تَيْمِية وتيميّة لقبُ جده الْأَعْلَى، الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْمُفَسّر الْفَقِيه الْمُجْتَهد الْمُحدث، ولد بحران سنة (661هـ)، سمع من ابْن عبد الدَّائِم وَابْن أبي اليُسر والكمال ابْن عبد وَخلقٌ كثير، قرأ واشتغل وانتقى وبرع في علوم الحديث، وانتهت إليه الرّئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ودرّس وأفتى وتصدر للإقراء والإفادة عدّة سنين وصنّف التّصانيف المفيدة، حضرته الوفاة سنة (728هـ) مسجوناً في قلعة دمشق. الصّفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ)، الوافي بالوفيّات، (11/7_12)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التّراث، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1420_2000). ابن العماد العَكري، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، (142/8_143). الزّركلي، الأعلام، (144/1).

وممّن اعتبر الإمام البركوي مُجدّداً في هذا العصر، الشّيخ محمّد رشيد رضا[1] رحمهُ الله، حيث أشار إلى أنهُ من المُجدّدين في تركيا، الذّين عملوا لخدمة الإسلام والمسلمين[2].

وهذا لا يعني بحالٍ من الأحوال أنّ شهرته وصيته إنّما ذاع في تركيّا فقط، بل على العكس تماماً فإنّ صيته ملأ الأفق لغزارة علمهِ ودقّةَ فهمهِ، وإنّ كُتبهُ انتشرت في ربوع العالم الإسلامي بين طلبة العلم _ حال حياته وبعد وفاته_ ينهلون من علومها والخير الذّي اشتملت عليه[3].

جاء في العقد المنظوم[4]: « فكان _ أي الإمام البركوي _ يدّرسُ تارةً، ويعظُ أُخرى بما هو أليق وأحرى، فقصدهُ النّاس من مكانٍ سحيق، واجتمع عليه الطّلاب واشتغلوا عليه من كلّ فصلٍ وباب، وأكبّ هو على الاشتغال بيومه وأمسهِ، وانتفع بوعظه ودرسه، فكم من أسيرٍ في غيابة الجهالة، مقيّدٍ بسلاسل

---

[1] هو محمّد رشيد بن علي رضا بن محمّد بن محمّد بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل الحسيني النّسب، أحد رجال الإصلاح في العالم الإسلامي، ومن الكُتّاب العالمين بالحديث والأدب والتاريخ والتّفسير، ولد ونشأ في القلمون وهي من أعمال طرابلس الشّام وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر سنة (1315هـ)، فلازم الشّيخ محمّد عبده وتتلمذ عليه، ثمّ رحل إلى الهند والحجاز وأوروبا وعاد فاستقر بمصر إلى أن توفي بها فجأةً ودُفن بالقاهرة سنة (1354هـ)، من أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلداً، و(تفسير القرآن الكريم) ولم يكملهُ، و(تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده) وغير ذلك. الزّركلي، الأعلام، (126/6). نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (529/2_530).

[2] رضا، محمّد رشيد، مجلة المنار، مجلد(32/ص2)، جمادى الآخرة سنة (1350هـ)، مقالة بعنوان (تصديرٌ للتاريخ) بقلم الشّيخ محمّد رشيد رضا.

[3] الصّعيدي، عبد المتعال الصّعيدي، المجدّدون في الإسلام من القرن الأوّل إلى القرن الرّابع عشر، ص(377_378)، المطبعة النّموذجية، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (د.ت).

[4] العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم: وهو ذيلٌ للشّقائق النّعمانيّة في أحوال علماء الرّوم لطاشْكُبْري زَادَهْ، ومؤلّفه علي بن بالي عَلَاء الدَّين الرُّومِي، الأديب الْحَنَفِيّ الْمَعْرُوف بمنق، ذكرَ فيه ما غفل عنهُ المؤلف من أسماء العلماء حتى أوائل الدّولة المراديّة الثّالثة، وأصلهُ من بَلْدَة عَلَانيَة ولد سنة (934هـ) وَنَشَأ بالآستانة، وتولى قَضَاء مرعش، من تصانيفه (إفاضة الفتّاح فِي حَاشِيَة تَغْيِير الْمِفْتَاح) لِابْنِ كَمَال فِي الْمعَانِي وَالْبَيَان، حضرته الوفاة سنة (992). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (1057/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (749/1).

الشّؤون والبطالة، نال بسببه من شرف العلم وعزّهُ ما ناله، وكم من تائهٍ بما همّهُ هواه، عاد إلى السّبيل بهداهُ »[1].

الفرع السّابع: وفاته[2]:

حضرته الوفاة في شهر جمادى الأولى سنة (981هـ)، على إثر مرضِ الطّاعون الذّي ألم به، وقد وافتهُ المنيُّة في سفره إلى اسطنبول، ودفن في بركي وكان له من العمر (52) سنةً.

ولقد نعاهُ بعض العلماء الذّين عاصروهُ وعرفوا حقّهُ وقدرهُ، واعترفوا بإمامته وفضله، وعاشوا مع أخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة، ورأوا بصدقٍ جرأتهُ في قول الحقّ، ومحاربته للبدع الضَالة التّي تحرفُ الأمة عن جادة الصّواب ودرب السّنة.

[1] منق عليّ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة، ص(437).

[2] منق عليّ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، ص(437). اللّكنوي، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل مطبوع مع الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة، ص(559)، الكتّاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (1074/2)، الزِركلي، الأعلام، (61/6). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (252/2). كحّالة، معجم المؤلفين، (123/9)، نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (506/2)

ومن ذلك ما نُظم شعراً في حقه[1] :

الله أيّد شيخنا وبه البريَّة قد نفع

البركويُّ أمامنا شيخُ الدّيانة والورع

بسط المقالة بالهدى وجميع حجّتهم قطع

ثمّ قال: واعلم أن البركوي عدو أصحاب البدع

فهو المجيدُ الذّاب عن سنن الرّسول وما شرع

حبرٌ تقيٌ حالمٌ جمع الدّيانة والورع

رفع الإله محلّهُ عند البريّة فارتفع

[1] هذه قصيدة في مدح الإمام البركوي، للشيخ العلامة علي بن سلطان القاري (ت1014هـ)، نقلاً عن سانجاقلي، الإمام البركوي وجهودهُ في مقاومة البدع في تركيّا، (159/1).

المبحث الثّاني: التّعريف بالكتاب (رسالة معدّل الصّلاة)، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب، وفيه ثمانيةُ فروعٍ:

الفرع الأوّل: اسم الكتاب.

الفرع الثّاني: نسبتهُ للمؤلّف.

الفرع الثّالث: زمن التّأليف.

الفرع الرّابع: موضوع الكتاب.

الفرع الخامس: منهج المؤلّف في تأليف الكتاب.

الفرع السّادس: المصادر التّي اعتمد عليها المؤلّف في كتابهِ.

الفرع السّابع: أهمية الكتاب وقيمتهِ.

الفرع الثّامن: شروحهُ.

المطلب الثّاني: النسخ المعتمدة في التّأليف ووصفها، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: النّسخ المعتمدة في التّحقيق.

الفرع الثّاني: تفاصيل النّسخ المعتمدة في التّحقيق ووصفها.

المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب، وفيه ثمانية فروعٍ:

الفرع الأوّل: اسم الكتاب.

الفرع الثّاني: نسبتهُ للمؤلّف.

الفرع الثّالث: زمن التّأليف.

الفرع الرّابع: موضوع الكتاب.

الفرع الخامس: منهج المؤلّف في تأليف الكتاب.

الفرع السّادس: المصادر التّي اعتمد عليها المؤلّف في كتابهِ.

الفرع السّابع: أهمية الكتاب وقيمتهِ.

الفرع الثّامن: شروحهُ.

الفرع الأوّل: اسم الكتاب:

وردت عدّةُ أسماءٍ لهذه الرّسالة، منها ما أُثبت على النّسخ المخطوطة ومنها ما ذُكر في كتب التّرجمة التّي ترجمت لحياة الإمام البركوي، ومنها أيضاً ما ذُكر في فهارس المخطوطات الإسلاميّة الخاصة بالمكتبات العربيّة والعالميّة، وتفصيل هذه الأسماء كما يلي:

1_ (رسالةُ مُعَدَّلِ الصَّلاةِ): وهذا أكثرُ الأسماءِ شيوعاً وذكراً في النّسخ المخطوطة وكتب التّرجمة وفهارس المخطوطات، وهو الاسم الذّي اختارهُ الإمام البركوي وذكرهُ في كتابهِ الطّريقة المحمديّة وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة نسبةِ هذه الرّسالة لمؤلّفها، ومُعَدَّلِ: هي مصدر ميمي تدلُّ على المبالغة والكثرة في تعديل الصّلاة وتأديتها بالشّكل السّليم المشروع.

2_ (رسالةٌ في مُعَدَّلِ الصَّلاةِ): وهو قريبٌ من الاسم الأوّل مع زيادةٍ بسيطةٍ، ووردت هذه التّسمية في النّسخة المخطوطة والموجودةِ لدى جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم الحفظ (5908 ف 8/1734).

3_ (تعديلُ أركانِ الصّلاةِ): وهذا الاسمُ مشتقٌ من الموضوع الرّئيسي الذّي تحدثت عنه هذه الرّسالة، ومن المخطوطات التّي أوردت هذا الاسم، النّسخة المخطوطةُ الموجودة لدى مكتبة المسجد الأقصى المبارك، وسيأتي الحديث عنها في النّسخ المعتمدة في التّحقيق.

4_ (تعديل أركان الصّلاة والقومة والجلسة): وهو قريبٌ من الاسم السّابق مع إضافةٍ تفصيليّة لمحتوى الرّسالة، وهذا الاسمُ ثبت فقط في النّسخة المخطوطة والموجودة لدى جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم الحفظ (4870 ف 3/986).

5_ (رسالةٌ سنيّةٌ في بيان أدلّة الوجوب وآفات التّرك): وهذا الاسم أيضاً مشتقّ من المواضيع التّي تحدّثت عنها الرسالة، وقد أوردت هذا الاسم النّسخة المخطوطة والموجودة لدى جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المكتبة المركزية قسم المخطوطات، رقم الحفظ (172).

وبعد حصر الأسماء الواردة لهذه الرّسالة، فإنّ الاسم الشّائع والذّي اختارهُ المصنّف لها، والأكثر استعمالاً بين العلماء سابقاً وحديثاً هو (رسالةُ معدّل الصّلاة)، وهو الأشمل في الدّلالة على محتوى

الرّسالة، وعليه فهو الاسم المعتمدُ في هذا التّحقيق بإذن الله تعالى، خلافاً للأسماء الأُخرى والتّي من المحتمل أن تكون من وضعِ النُّساخ أو مُفهرسو المخطوطات.

الفرع الثّاني: نسبتهُ للمؤلّف:

رسالة مُعَدَّلِ الصّلاة؛ ثابتةُ النّسبة للإمام محمّد بير عليّ البركويّ، وممّا يدلُ على ذلك ويؤكدهُ، أنّ الإمام البركويّ نسبها لنفسه في كتابهِ الطّريقة المحمديّة، وكذلك ثبتت نسبتُها إليه من خلال الكُتب التّي ترجمت لحياته وبيّنت مصّنفاته _ ومن جملتها هذه الرّسالة _، وكذلك الكتب الفقهيّة التّي بحثت مسألة تعديل الأركان، وهي كالآتي:

1_ ذكرها الإمام البركوي في كتابه الطّريقة المُحمديّة، حيث قال ما نصّهُ: « وَقَدْ صَنَّفْنَا فِي بَيَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ _ يعني بذلك تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ وتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ ومُوَافَقَة الْإِمَامِ _ رِسَالَةَ (مُعَدَّلِ الصَّلَاةِ)، وَقَدْ ذَكَرْنَا عُصَارَةَ مَا فِيهَا فَعَلَيْك بِهِ رُجُوعًا وَعَمَلًا »[1].

وقال في موضعٍ آخرٍ: « عَلَى مَا نَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَلَاءِ عَنْ الْهِدَايَةِ، وَالْوَاقِعُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ (مُعَدَّلِ الصَّلَاةِ) »[2].

2_ حاجي خليفة صاحب كتاب كشف الظّنون عن أسامي الكُتب والفنون، (81/1).

3_ محمّد خليل الحسيني صاحب كتاب سلك الدّرر في أعيان القرن الثّاني عشر، (50/3).

4_ عبد الحيّ الكتّاني صاحب كتاب فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (1073/2).

5_ خير الدّين بن محمود الزِركلي صاحب كتاب الأعلام، (61/6).

6_ إسماعيل بن محمّد البغدادي، صاحب كتاب إيضاحُ المكنون في الذّيل على كشف الظّنون، (5/1).

---

[1] الخادمي، محمّد بن مصطفى بن عثمان القونوي (ت1156هـ)، بريقة محموديّة في شرح طريقة محمديّة وشريعة نبويّة في سيرة أحمديّة للإمام البركويّ، (186/4)، مطبعة الحلبي، (القاهرة_(مصر)، ط(1)، (1348_1930).

[2] المصدر السّابق، (140/3).

7_ إسماعيل بن محمّد البغدادي، صاحب كتاب هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (252/2).

8_ عمر بن رضا كحّالة صاحب كتاب مُعجم المؤلفين، (123/9).

9_ عادل نويهض صاحب كتاب معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (506/2).

10_ سالم وهبي سانجاقلي، صاحب كتاب الإمام البركوي وجهودهُ في مقاومة البدع في تركيّا، (96/1).

11_ مشهور بن حسن آل سلمان صاحب كتاب القول المبين في أخطاء المُصلّين، (125/1).

أضف إلى ذلك كلّه؛ أنّ رسالة معدَّل الصّلاة قد طُبعت _ دون تحقيق_ ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي ص(205_226)، بعناية: أحمد هادي القصّار، في دار الكتب العلميّة (بيروت_لبنان) سنة (1431_2011).

وهنا تجدر الإشارةُ إلى أنّ بعض الفهارس الخاصّة بالمخطوطات الإسلاميّة والمكتبات العربيّة، قد أخطأت في نسبة الرّسالة معدّل الصّلاة لمؤلفٍ أخر اسمهُ حسن أفندي، والذّي من الممكن أنّهُ أحدُ النّساخ الذّين قاموا بنسخ هذه الرّسالة.

حيث جاء في فهرس مخطوطات المسجد الأقصى المبارك ص(152): « رسالةُ تعديل الأركان، تبحث في أحوال الصّلاة والمصلّين وذلك لما شاهدهُ المؤلّف من أحوال النّاس في بلاد التّرك، اسم المؤلّف حسن أفندي (ت بعد 1000هـ)، وكان إمام جامع القاعة في بروسا ».

وكذلك فهرس مخطوطات فلسطين المصّورة قسم الفقه الحنفي المطبوع سنة (1429_2008) (ج3/48_49)، حيث نُسبت هذه الرّسالة بشكلٍ خاطئٍ إلى حسن أفندي الواعظ والإمام بجامع القلعة ببروسا.

وعليه وبعد ما تمّ ذكرهُ آنفاً، فإنّ الحكمُ بصحةِ نسبةِ رسالة معدّل الصّلاة للإمام البركوي أمرٌ قطعيٌ لا مجال للشّبهة فيه.

الفرع الثّالث: زمنُ التّأليف:

من الواضح أنّ رسالة معدّل الصّلاة هي من الكُتب المُتأخرة للإمام البركوي، والتّي ألّفها في آخر سنوات حياته، ودليلُ ذلك أسلوبهُ ومنهجهُ في تأليفها والتّفاصيل المُطوّلةُ والدّقيقة التّي اشتملت عليها، فهذه الرّسالة كانت نتاجاً لسنواتٍ طويلةٍ من المذاكرة والمطالعة وخبرةٍ عميقةٍ في أحوال المُصلّين وأخطائهم، ومعرفةٍ واسعةٍ بالمذهب الحنفي وكتب الفقهاء المختلفة وكتب الحديث الشّريف وكتب التّخريج كذلك.

ولقد أوردت إحدى النّسخ تاريخَ فراغِ الإمام البركوي من تأليف هذه الرّسالة، ولكنّها لم تذكر متى شرع في تأليفها، حيث جاء في النّسخة المخطوطة والموجودة لدى جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المكتبة المركزيّة قسم المخطوطات برقم (174) _ وهي من النّسخ المعتمدة في التّحقيق وسيأتي وصفها لاحقاً _، أنّ الإمام البركوي فرغَ من تأليف هذه الرّسالة سنة (975هـ) أي قبل وفاته بسبع سنوات، وهي النّسخة الوحيدةُ دون غيرها من النّسخ، التّي ذكرت تاريخاً يتعلقُ بزمن التأليف.

وكذلك فقد أشار الإمام البركوي إلى تأليفه هذه الرّسالة في كتابهِ الطّريقة المُحمّديّة كما ذكرت سابقاً، ولقد ذهب معظم الباحثين _ وخصوصاً أولئك الذّين حقّقوا كتاب الطّريقة المحمّديّة _ إلى القول بأنّ هذا كتاب من أواخر مؤلفات الإمام البركوي، حيث فرغ من تأليفه في العام (980هـ)، بحسب التّاريخ المذكور على بعض النّسخ المخطوطة[1].

فكان من المعقول أن يشير الإمام البركوي إلى فراغهِ من تأليف رسالة معدّل الصّلاة حينما شرع في تأليف الكتاب التّالي وهو الطّريقة المحمديّة، وهذا النّهج نراهُ في أيامنا الحاليّة حينما يشيرُ بعض الكتّاب إلى مؤلّفاتهم السّابقة من خلال المؤلّفات الجديدة.

---

[1] القونوي، بريقة محموديّة في شرح طريقة محمديّة وشريعة نبويّة في سيرة أحمديّة، (81/1).

النّدوي، محمّد رحمة الله حافظ، تحقيق الطّريقة المحمديّة والسّيرة الأحمديّة، ص(19)، دار القلم، (دمشق_سوريّا)، ط(1)، (1432_2011).

سانجاقلي، الإمام البركوي وجهودهُ في مقاومة البدع في تركيّا، (95/1).

الفرع الرّابع: موضوع الكتاب:

تعتبرُ رسالةُ مُعدَّل الصّلاة عبارةً عن دراسةٍ شاملةٍ لمسائلِ تعديل الأركان في الصّلاة، حيث أراد المُصنّفُ أن يبين الحكم الشّرعي في هذه المسألة للردّ على كلّ من قصر فيها.

ولقد بدأ المُصنّفُ حديثهُ ببيان معنى تعديل الأركان في اصطلاح الفقهاء، وسرد أقوال الفقهاء الأربعةِ _ الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشّافعي والإمام أحمد _ فيها، ثمّ تفصيل أقوال العلماء في المذهب الحنفي فيما يتعلّق بهذه المسألة من خلال نقل أقوالهم من كتبهم، والتّي هي في الأصل من الكتب المعتمدة في نقل المذهب الحنفي، مع ذكرِ أدلتهم النّقليّة والعقليّة وشرحها والتّعليق عليها بما يناسبها.

ثمّ احتجّ بالأدلّةِ الشّرعيّة التّي تُدلّلُ على حكم تعديل الأركان في الصّلاة من النّاحية الشّرعية، مستشهداً لذلك بآياتٍ قرآنيّةٍ والكثير من الأحاديث النّبويّة الشّريفة، ونقل العديد من النّصوص الفقهية عن فقهاء الحنفيّة وغيرهم، في شرح وبيان وجه الاستدلال من هذه الأدّلة، مع توضيحها والتّعليق عليها كذلك.

ومن ثمّ شرعَ المؤلّفُ في بيان الآفات والعواقب المترتبة على ترك تعديل الأركان في الصّلاة، وفصّلها بشكلٍ مرتبٍ يبعثُ في النّفس الرّهبة والخوف من مغبةِ القيام بمثل هذا العمل، مُدعّماً ذلك بالأحاديث النّبويّة الشّريفة وبأقوال العلماء المتعلّقة بهذه القضية والتّي نقلها عن كتبهم، وخصوصاً كتاب تنبيهُ الغافلين وكتاب تعليم المتعلّم.

وبعد ذلك؛ تطرّق المؤلّف إلى حكم متابعة المأموم للإمام في الصّلاة، ذاكراً أقوال العلماء من المذهب الحنفي في هذا المجال بعد أن نقلها من كتبهم المعتمدة، ومستشهداً بالأدّلة الشّرعيّة من السّنة النّبوية مع شرحها والتّعليق عليها.

وفي الختام، شرح المؤلّف ما يتعلق بسُنن الصّف مع بيان أقوال العلماء من المذهب الحنفي في هذا الباب، واستشهد بالأدلّة الشّرعيّة من السّنة النّبويّة الشّريفة، ثمّ شرع في بيان وجه الاستدلال من هذه الأدلّة الشّرعية، مع ذكر أقوال الفقهاء في المسائل المتفرّعة عن هذا الباب، ورّجح بين أقوالهم، ومن ثمّ بيّن حكم صلاة المنفرد.

الفرع الخامس: منهج المؤلّف في تأليف الكتاب:

بعد الاطلاع على رسالة معدّل الصّلاة للإمام البركوي، ظهر لي بكلّ وضوحٍ أنّ الإمام البركوي كان يعمل وفق منهجٍ علميٍ واضحٍ، ولم يكن يخالف هذا المنهج في سرده وتفصيله للمسائل المختلفة المتعلّقة بتعديل أركان الصّلاة، وكان واضحاً عليه تأثّره بأسلوب الكمال ابن الهمام في تأليفه لكتاب (فتح القدير).

ومن الجدير ذكرهُ أنّ الإمام البركوي كان قد أكثرَ من النّقولات عن كتاب (فتح القدير) وفي أكثر من موضوعٍ، فالتّأثرُ بابن الهُمام كان حاصلاً في أسلوبه المعتمد في التّأليف، وكذلك في نقل أقوالهِ وآرائه الفقهية وترجيحها على غيرها من أقوال الفقهاء.

وأمّا توضيح منهج الإمام البركوي في تأليفهِ لرسالة معدّل الصّلاة، فيمكن إجمالهُ من خلال النّقاط التّالية:

1_ الاستدلال بالكتاب والسّنة: فكان غالباً ما يستدلُّ بالمصادر الأصليّة للتّشريع الإسلامي، وإن كان استدلالهُ بالأحاديث أكثر من استدلالهِ بالآيات القرآنيّة؛ لأنّ الأحاديث النّبويّة الشّريفة تناولت المواضيع التّي تحدثت عنها رسالة مُعَدِّلِ الصّلاة بكثرةٍ وفصّلت معالمها وبنودها، وكان يعتني بعزو الأحاديث الشّريفة إلى كتب السّنة التي أخرجتها مع الإتيان بها بنفس النّص والرّواية والحكم عليها في بعض الأحيان، هذا بالإضافة إلى بيان وجه الاستدلال من هذه الآيات والأحاديث، وبيان المعنى المستفاد منها إن كان فيها غموض أو إشكال.

2_ الاستدلال ببعض أقوال الصّحابة: كاستدلالهِ بالأثر الوارد عن عمر بن الخطّاب رضي اللهُ عنهُ في مسألة تسوية الصّفوف، وكذلك الأثر الوارد عن عثمان ابن عفّان رضي اللهُ عنه في هذا الباب أيضاً، وترجيحهِ لمذهب الصّحابي في وجوب تسوية الصّفوف وتقديمهِ على غيره، وكذلك استدلاله برأي ابن عمر رضي الله عنه في تحريم مسابقة الإمام في الصّلاة، واعتبر ذلك مبطلاً للصّلاة.

3_ الرّجوع إلى أقوال العلماء: وترجيحاتهم وخاصّةً علماء الحنفيّة والاستعانة بها في بيان الحكم الشّرعي الخاص بالمسائل الفقهيّة المتنوعة التّي اشتملت عليها رسالة معدّل الصّلاة، مع مناقشة هذه الأقوال وبيان أدلتها والترجيح فيما بينها، وكان ينسب القول لصاحبه أو للكتاب الذّي نقل عنه بذكر اسم ذلك الكتاب، وقد غلب عليه النّوع الثّاني بأن يذكر اسم الكتاب دون المؤلّف، ومن العلماء الذّين

استدلّ بأقوالهم الجرجاني والكرخي وأبو الحسين القدوري وصاحب الهداية وابن الهمام صاحب فتح القدير وغيرهم .

4_ الاستدلال العقلي والتّرجيح: في بعض الأحيان، وكان هذا الاستدلالُ مبنيّاً على فهمهِ العميق لنصوص القرآن الكريم والسّنة النّبوية، واطّلاعه على أقوال الفقهاء المختلفة والمتعلقة بالمسائل الفقهية التّي يناقشها، وكان ترجيحهُ يكون في ختام عرضهِ للمسائل الفقهية بعد الشّرح والتّفصيل فيها بما يناسبها مع الإسهاب والتّوسّعِ في بعض الأحيان، ومثال ذلك استدلالهُ على وجوب تسوية الصّفوف.

5_ التّعريف بالمصطلحات اللغويّة والفقهية: على اعتبار أنّ الحكمَ على الشّيء فرعٌ عن تصّوره، فكان قبل الشّروع ببيان الحكم الشّرعي لمسألةٍ فقهيّة، يوضّحُ المعنى المقصود من الألفاظ والمصطلحات المتعلّقة بها، وذلك من خلال نقل هذه التّعريفات من الكتب الفقهية المعتمدة، ولم يكن يكتفِ بالنّقل من مرجعٍ واحدٍ بل بأكثر من مرجعين، ومثال ذلك توضيحهُ للمعنى المقصود من تعديل الأركان قبل الشّروع في بيان حكمها عند المذاهب الفقهية حيث نقل هذا التّوضيح من المُغرِب للإمام المطرزيّ ومن الفتاوى التّاتارخانيّة.

6_ التّعرض لبعض القضايا المُتعلّقة بأصول الفقه: ومثال ذلك قضيةُ الفساد والبطلان والفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية وتقسيم الفرض عند الحنفية، وكذلك قضية الكراهة التّحريميّة والكراهة التّنزيهيّة وغيرها.

7_ طريقة عرضهِ للمسائل الفقهيّة: كان الإمام البركوي يذكرُ المسألةَ الفقهيّة ويوضّح المعاني والمفاهيم المتعلّقة بها إن كان فيه لبسٌ أو إشكال، ثمّ يذكرُ القول الصّواب فيها وينسب هذا القول لصاحبه أو الكتاب الذّي نقل منه وغالباً ما كانت نُقولاتُهُ في رسالة معدّل الصّلاة عن علماء الحنفيّة إلّا في بيان حكم تعديل الأركان فقد بيّن حكمها في المذاهب الفقهيّة الأربعة، ثمّ يذكر أقوال المخالفين ويسرد بعض أدّلتهم في بعض الأحيان، ثمّ يذكر الأدّلة الشّرعيّة مبتدأً بالقرآن الكريم ثم السّنة النّبويّة الشّريفة مع الشرح والتوضيح لوجه الاستدلال على ذلك، ومن ثمّ يدعم ويختار ما يراهُ صواباً من هذه الأقوال.

الفرع السّادس: المصادر التّي اعتمد عليها المؤلّف:

تنقسم المصادر التّي اعتمد عليها الإمام البركوي في تأليفه لرسالة معدّل الصّلاة إلى أربعة أقسام بحسب موضوعها، وهي كما يلي _مُرتّبةً بحسب تاريخ وفاة المؤلّفين من الأقدم فالأحدث_ :

أولاً: كُتب التّفسير والتّعريفات الفقهيّة:

1_ المُغرِب في ترتيب المُعرِب لناصر بن أبي المكارم المُطرزيّ.

2_ أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل المشهور باسم تفسير البيضاوي لعبد الله بن محمّد البيضاويّ.

3_ كشفُ الكّشاف لعمر بن عبد الرّحمن البهبهانيّ.

ثانياً: كُتب الحديث النّبوي الشّريف وشروحها:

1_ المُوطّأ لمالك بن أنس الأُصبحيّ.

2_ المُسند لأحمد بن محمّد بن حنبل الشّيبانيّ.

3_ صحيح البخاريّ لمحمّد بن إسماعيل البخاريّ.

4_ صحيح مسلم لمسلم بن الحجّاج النّيسابوريّ.

5_ سُنن ابن ماجة لمحمّد بن يزيد القزوينيّ.

6_ سُنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السّجستانيّ.

7_ سُنن التّرمذيّ لمحمّد بن عيسى التّرمذيّ.

8_ مسند البزّار المعروف باسم البحر الزّخار لأحمد بن عمرو البّزار.

9_ سُنن النّسائيّ لأحمد بن شعيب النّسائيّ.

10_ مُسند أبي يعلى لأحمد بن عليّ التّميميّ.

11_ صحيح ابن خُزيمة لمحمّد بن إسحاق النيسابوريّ.

12_ صحيح ابن حبان لمحمّد بن حبّان البستيّ.

13_ المُعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطّبرانيّ.

14_ المُعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطّبرانيّ.

15_ سُنن الدّارقطني لعليّ بن عمر الدارقطنيّ.

16_ المُستدرك على الصّحيحين لمحمّد بن عبد الله النيسابوريّ الشهير بالحاكم النيسابوريّ.

17_ السّنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقيّ.

18_ الجامع لشعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقيّ.

19_ التّرغيب والتّرهيب لإسماعيل بن محمّد الأصبهانيّ.

كتب شُروح الحديث النّبوي الشّريف:

1_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج ليحيى بن شرف النّووي.

2_ تحفةُ الأبرار في شرح مشارق الأنوار لمحمّد بن محمّد البابرتيّ.

3_ الكوكب الدّراري في شرح صحيح البخاري لمحمّد بن يوسف الكرمانيّ.

ثالثاً: الكُتب الفقهيّة التّي نقل عنها الإمام البركوي مباشرةً:

1_ الكافي في فروع الحنفية لمحمّد بن أحمد المروزيّ الشّهير بالحاكم الشّهيد.

2_ تنبيهُ الغافلين لنصر بن محمّد السّمرقنديّ.

3_ الحاوي لمحمد بن إبراهيم الحصيريّ.

4_ تعليم المُتعلّم لبرهان الدّين الزّرنوجيّ.

5_ الهداية شرح بداية المبتدي لعليّ بن أبي بكر المرغينانيّ.

6_ قُنية المُنية لتتميم الغُنية لمختار بن محمود الزّاهديّ.

7_ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصليّ.

8_ شرح مَجمعُ البحرين لأحمد بن عليّ السّاعاتيّ.

9_ النّهاية شرح الهداية لحسين بن عليّ الصّغناقيّ.

10_ تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق لعثمان بن عليّ الزّيلعيّ.

11_ شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود الشّهير بصدر الشّريعة.

12_ شرح فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام السّيواسيّ.

13_ شرح المُنية لإبراهيم الحلبيّ.

الكتب الفقهيّة التّي نقل عنها الإمام البركوي بواسطة:

1_ صلاةُ الأثر لهشام بن عبيد الله الرّازيّ.

2_ مختصر الطّحاويّ لأحمد بن محمّد الطّحاويّ.

3_ التّجريد لأحمد بن محمّد القدوريّ.

4_ جامع الجوامع ومودع البدائع في فروع الحنفيّة لمحمّد بن الوليد السّمرقنديّ ,

5_ المبسوط لمحمّد بن أحمد السّرخسيّ.

6_ مُنية المُصلّي لمحمّد بن محمّد الكاشغريّ.

رابعاً: كُتب الفتاوى الشّرعية التّي نقل عنها الإمام البركوي مباشرةً:

1_ خُلاصة الفتاوى لظاهر بن أحمد البخاريّ.

2_ الفتاوى الظّهيريّة لظهير الدّين محمّد البخاريّ.

3_ الفتاوى التّاتارخانيّة لعالم بن علاء الأنصاريّ.

4_ الفتاوى البزّازيّة لمحمّد بن محمّد الكردريّ.

كُتب الفتاوى الشّرعيّة التّي نقل عنها الإمام البركوي بواسطة:

1_ الفتاوى النّسفيّة لعمر بن محمّد النّسفيّ.

2_ فتاوى قاضي خان لحسن بن منصور الأوزجنديّ.

الفرع السّابع: أهميّةُ الكتاب وقيمتهِ:

تكمنُ أهميّةُ (رسالة معدّل الصّلاة) للإمام البركوي في الموضوع الذّي تناقشهُ، فهي تبحثُ في مسائل هامّةٍ تتعلّقُ بالصّلاة؛ الرّكن الثّاني من أركان الإسلام وعمود الدّين وأوّل ما يحاسبُ عليه العبدُ يوم القيامة، وأفضل الأعمال التّي يتقرب بها العبادُ إلى الله.

ومما استنتجتُهُ _ بعد دراسة هذه الرّسالة والاطّلاع عن كثب على حياة مؤلفها _؛ أنّ الإمام البركويّ قد أخلص نيّته لله سبحانه وتعالى وجعلت هجرتهُ تحقيق مرضاة رب العالمين، حينما شرعَ في تأليف هذه الرّسالة العظمية، فكان جزاءُ الله سبحانهُ وتعالى لهُ من جنسِ عمله، بأن رزقهُ القَبُولَ والتّوفيقَ والسّدادَ في العمل، وكتبَ لهذهِ الرّسالةِ النّجاح بأن تكون نبراساً ومرجعاً هامّاً للدارسين والباحثين في مسألة تعديل أركان الصّلاة.

فالسّببُ الرّئيسيُ الذّي دفع الإمام البركوي لكتابة هذه الرّسالة _ كما وضّح في المقدّمة _ غيرتهُ الدّينية مما أحدث النّاس في زمانه؛ من تقصيرٍ في حقّ الصّلاة وعدم إتمامها بالشّكل المطلوب الذّي يرضي ربّ العالمين ويحققُ سنّة رسوله الأمين صلّى الله عليه وسلّم، فلم يرضَ بذلك التقصير وشمّر عن ساعد الجدّ والاجتهاد وأقبل على ربّ العباد وشرع في تأليف هذه الرّسالة، لكي تكون كلمةَ حقٍّ في وجه الباطل، وهذه هي الصّفة التّي اتصف بها الإمام البركوي، فقد كان جريئاً في قول الحقّ لا يخشى في الله لومة لائم.

وحينما شرعتُ في جمع النُّسخ المخطوطةِ لبدء تحقيق هذه الرّسالة، تبيّن لي بأنّها كانت مِنهاجاً يدرّسُ لطلبةِ العلم الشّرعي في مختلف الأمصار العربية والإسلامية في المشرق والمغرب، ودليل ذلك كثرةُ النّسخِ المُخطوطة التّي وقفت عليها فلا يكاد قطرٌ عربيٌ أو إسلاميٌ إلّا ووجد فيه نسخةٌ مخطوطةٌ لهذه الرّسالة، وكذلك إقبال العلماء عليها، وشرحها والتّعليق عليها، والتأكيد على أهميتها وصحّة مضمونها، ودعوة النّاس إلى الالتزام بما جاءت بهِ.

الفرع الثّامن: شروحهُ:

حظيت رسالة معدّل الصّلاة للإمام البركويّ باهتمام العلماء قديماً وحديثاً؛ نظراً لما اشتملت عليه من العلم النّافع، والتّفاصيل المُطوّلةِ الصّحيحةِ في مسألة تعديل أركان الصّلاة وما يتعلقُ بها، وكان من اهتمام العلماء بها؛ أن جُعلت منهجاً يُدّرسُ لطلبة العلم.

وفي هذه المسألة سأذكرُ الشّروح على رسالة معدّل الصّلاة؛ بذكر اسم الشّارح واسم الكتاب وهل هو مخطوطٌ أم مطبوعٌ وأماكن وجودهِ في العالم، عسى أن تنال هذه الشّروح اهتمام طلبة العلم كي يحقّقوها وينشروها من جديد، وهي كما يلي:

1_ منهلُ الهداةُ في شرح معدّل الصّلاة للبركوي: وهي مخطوطةٌ لمحمّد بن عبد الهادي السّنديّ التّتويّ (ت1138هـ)، ولها العديد من النّسخ المخطوطة، وهي موجودةٌ في[1]:

أ_ مكتبة الحرم المكّي (الرّياض_السّعوديّة)، رقم الحفظ (309) قسم الفقه الحنفي.

ب_ ونسخةٌ أخرى في المكتبة المحموديّة في المدينة المُنوّرة، (الرّياض_السّعوديّة)، رقم الحفظ (1234_6/2658).

ج_ ونسخةٌ أخرى في مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة، (الرّياض_السّعوديّة)، رقمُ الحفظ (09869).

د_ وهنالك نسخةٌ أخرى في مركز الملك فيصل، رقم الحفظ (ج369/6).

هـ_ ونسخة أخرى أخيرة في مكتبة جون ريلاندز، (انجلترا_بريطانيا)، رقم الحفظ (T 781).

[1] خزانةُ التّراث: وهي فهرس للمخطوطات الإسلاميّة في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، وتشتمل على معلومات تفصيليّة عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، قام بإصدارها مركز الملك فيصل بن سعود، (الرّياض_السّعوديّة)، يمكن الوصول إليها من خلال موقع المكتبة الشّاملة، تفاصيل مخطوطة منهل الهداة، (929/19)، رقم تسلسلي (18171).

2_ شرح معدّل الصّلاة: وهي مخطوطة لموسى بن أحمد البركاتيّ النّكدويّ (ت1142هـ)، ولها نسختان، وهي موجودةٌ في[1]:

أ_ المكتبة الأزهريّة، (القاهرة_مصر)، رقم الحفظ (2711_42958).

ب_ وهنالك نسخةٌ أُخرى في جامعة إسطنبول، (أنقرة_تركيّا)، رقم الحفظ (1309).

وهذه المخطوطة تمت طُباعتها بدون تحقيق في تركيّا سنة (1309)، وقد اطّلعت على إحدى هذه النّسخ.

3_ شرح معدّل الصّلاة للإمام البركويّ: وهي مخطوطةٌ لأحمد بن بكر الأرضروميّ (كان حيّاً قبل العام 1174هـ)، ولها نسختان[2]:

أ_ الأولى في جامعة الملك سعود، (الرّياض_السّعوديّة)، قسم المخطوطات، رقم الحفظ (6244 ف 2/1252).

ب_ وهنالك نسخة أخرى في المكتبة الأزهريّة، (القاهرة_مصر)، رقم الحفظ (195:2).

وقد اطّلعت على إحدى هذه النّسخ.

4_ تحفة الخاشعين شرح معدّل الصّلاة للبركويّ: وهي مخطوطة لحسن بن مصطفى الأيدنيّ، ولها نسختان موجودةٌ في[3]:

أ_ المكتبة المركزيّة بجدّة، (الرّياض_السّعوديّة)، رقم الحفظ (599).

ب_ وهنالك نُسخة أُخرى في المكتبة الأزهريّة، (القاهرة_مصر)، رقم الحفظ (363 مجاميع _ حسونة 12886).

---

[1] خزانةُ التّراث، (643/46)،، رقم تسلسلي (45541).

[2] مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، (العبادات_الفقه الإسلامي وأصوله)، اسم النّاسخ: سليمان بن أحمد، تاريخ النّسخ: (1174هـ)، عدد الأوراق (77)، عدد الأسطر (21)، مقياس الصّفحة (23*14.5)، (الرّياض_السّعوديّة).

[3] خزانةُ التّراث، (263/64)، رقم تسلسلي (64669).

وقد اطّلعت على إحدى هذه النّسخ.

5_ شرح معدّل الصّلاة للبركويّ وهي مخطوطةٌ، لأبي بكر ابتركركيّ، موجودةٌ في[1]:

أ_ في مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة، (الرّياض_السّعوديّة)، رقمُ الحفظ (06668).

6_ شرح معدّل الصّلاة: وهي مخطوطةٌ لإسماعيل الكوزلحصري، ويوجد منها نسختان وهي موجودةٌ في[2]:

أ_ المكتبة الخديويّة، (القاهرة_مصر)، رقم الحفظ (3/67_ ن ع 17425).

ب_ وهنالك نسخة أخرى من هذه المخطوطة في مكتبة قُولة، (القاهرة_مصر)، رقم الحفظ (1/365).

7_ التّوفيةُ شرح معدّل الصّلاة: وهي مخطوطةٌ بدون ذكر اسم المؤلّف، موجودةٌ في[3]:

أ_ مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة، (الرّياض_السّعوديّة)، رقمُ الحفظ (09977_2).

ومن العلماء المعاصرين الذّين درسوا (رسالة معدّل الصّلاة) وعلّقوا عليها، أو أعادوا طبعاتها كما هي دون تحقيق، التّاليةُ أسماؤهم:

1_ الشّيخ عبد التّواب الملتاني (ت1366هـ)، حيث طُبعت رسالة معدل الصّلاة بتعليقاته عليها في مكتبة أضواء السّلف، (الرّياض_السعوديّة) طبعة أولى، سنة (1419_1999)، ولكني لم أتمكن من تحصيل هذه النّسخة.

2_ الشيخ حمدي عبد المجيد السّلفي (ت1433هـ)، حيث أعاد طباعة رسالة معدّل الصّلاة من خلال بحثٍ نشرهُ في مجلة الحكمة _ وهي مجلّة علميّة شرعيّة تصدرُ كلّ أربعة أشهرٍ تعنى بالبحوث والدّراسات الإسلاميّة وتحقيق المخطوطات ومقرها في المدينة المُنوّرة _ العدد (21)، الصادر في شهر صفر سنة (1421_2001)، وكان مجموع صفحاتها (37).

---

[1] خزانةُ التّراث، (687/10)، رقم تسلسلي (9767)

[2] المصدر السّابق، (644/46)، رقم تسلسلي (45542).

[3] المصدر السّابق، (126/20)، رقم تسلسلي (18371).

وكانت دراستهُ للرّسالة عبارةً عن تخريجٍ لمعظم أحاديثها دون الحكم عليها، والتّعليق على جزءٍ بسيطٍ من القضايا الفقهية التّي وردت فيها بشكلٍ موجزٍ ومختصرٍ، وتوثيق القليل من النّقولات التّي أوردها الإمام البركوي ونسبتها إلى أصحابها، وذكر أسماء الكتب التّي اشتملت عليها مع بيان الجزء والصّفحة في بعض الأحيان، مع إضافة بعض الحواشي الموجودة في بعض النّسخ المخطوطة والتّعليق عليها، وقد استعنت بهذا البحث في تحقيقي لرسالة معدّل الصّلاة وخصوصاً في تخريج الأحاديث الواردة في الرّسالة.

3_ الشيخ محمد رحمة الله حافظ محمّد النّدوي، حيث أعاد طباعة رسالة معدّل الصّلاة ملحقةً مع كتاب الطُمأنينة والاعتدال في أركان الصّلاة لابن تيميّة، وقد طبع هذا الكتاب من خلال مطبعة المكتب الإسلامي، (بيروت_لبنان) طبعة أولى سنة (1424_2003)، مع مراجعة الشيخ محمّد محيي الدّين الأصفر، ولم أتمكن من تحصيل هذه النّسخة أيضاً.

4_ الشّيخ أحمد هادي القصّار، حيث أعاد طباعة هذه الرّسالة دون تحقيق ضمن مجموع رسائل الإمام البركوي، حيث اشتمل هذا المجموع على عدّة رسائل للإمام البركوي هي: جلاء القلوب، وإنقاذ الهالكين، وإيقاظ النّائمين، والحاشية على إيقاظ النّائمين، وأحوال أطفال المسلمين، وزيارة القبور، وذخر المتاهلين، ومعدّل الصّلاة، وحاشية في ردّ أقوال أبي السّعود، ورسالة متعلّقة بالأوقاف للعلّامة أبي السّعود.

وقد طُبع هذا المجموع من خلال دار الكتب العلميّة (بيروت_لبنان) طبعة أولى سنة (1431_2011)، واشتمل في مقدّمته على ترجمةٍ موجزةٍ للإمام البركوي .

المطلب الثّاني: النسخ المعتمدة في التّأليف ووصفها، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: النّسخ المعتمدة في التّحقيق.

الفرع الثّاني: تفاصيل النّسخ المعتمدة في التّحقيق ووصفها.

الفرع الأوّل: النّسخ المعتمدة في التّحقيق.

النّسخ المعتمدة في التّحقيق:

اعتمدتُ في تحقيقي (لرسالة مُعَدَّلِ الصّلاة) على سبع نسخٍ مخطوطة _ مع أنّه يكتفى عادةً بثلاثِ نُسخٍ في تحقيق المخطوطات _، والسّبب في ذلك حرصي على إثبات المتن بالشّكل السّليم والدّقيق الذي وضعهُ المؤلّف، وكذلك لكثرة النّسخ المخطوطة التّي استطعت تحصيلها، فقد وقفت على ما يزيد عن عشرين نسخةٍ لهذه الرّسالة؛ منتشرةً في مختلف أرجاء العالم وهذا مما يؤكدُّ أهميتها وقيمتها، ومن ذلك أيضاً أنّي أردتُ أن أجمع بين بركة الحرم المكيّ باعتماد النّسخة التّي حصّلتُها من مكتبة مكّة المُكرمة، وبركة بيت المقدس باعتماد أربع نسخٍ مقدسيّة إحداها محفوظةٌ في مكتبة المسجد الأقصى المبارك، فاللهُ المستعان وعليه تمامُ الاتّكال.

الفرع الثّاني: تفاصيل النّسخ المعتمدة في التّحقيق ووصفها.

أما تفاصيلُ النّسخ المُعتمدة للتّحقيق ووصفها، فهو كما يلي:

1_ نسخة مكتبة جامعة الملك سعود: وهي باسم (معدّل الصّلاة) تأليف: محمد بن بير عليّ البركليّ، نسخها: عبد الله بن محمّد سنة، تاريخ النّسخ: (1016هـ) في قصبة سيواس، وعدد أوراقها (20)، وعدد الأسطر في كلّ وجهٍ (17)، ومقياس الوجه الواحد من كلّ ورقة (20*15) سم، وهي نسخةٌ حسنةٌ خطها خط نسخٍ حسنٍ الشّكل، عليها بعض التّعليقات في معظم الأوراق مع إشارةٍ وتوضيحاتٍ باللون الأحمر، محفوظةٌ في مكتبة جامعة الملك سعود، قسم العبادات، الفقه الإسلامي وأدلّته، رقم الحفظ (6532 ف 9/1322)، وهي من أقدم النّسخة الموجودة في العالم وأقربها لزمن وفاة المؤلّف، وقد رمزت لها بالرّمز (و) في التّحقيق.

2_ نسخة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة: وهي باسم (معدّل الصّلاة) تأليف: محمّد بن بير عليّ البركليّ أو البركويّ الرّومي محيي الدّين، نسخها: محمّد أفندي، بدون ذكرِ تاريخ النّسخ، عدد أوراقها (23)، وعدد الأسطر في كلّ وجهٍ (15)، ومقياس الوجه الواحد من كلّ ورقة (19*13) سم، وهي نسخةٌ حسنةٌ بخطّ النّسخ، عليها تعليقاتٌ قليلةٌ في بعض الحواشي، وكذلك بعض الإشارات باللون الأحمر، محفوظة في جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المكتبة المركزّية، قسم المخطوطات، رقم الحفظ (174)، وقد رمزت لها بالرّمز (م) في التّحقيق.

وهذه المخطوطة ظننتُ أنّها كُتبت بخطّ المؤلّف؛ لقلّة الأخطاء فيها، ووضوح خطّها وإن كان قديّماً ومتداخلاً في بعض الأحيان، وممّا زاد في شكيّ أنّها خُتمت بجملة (تمت رسالة بركلي _ ثمّ تبعتها في فقرةٍ جديدةٍ جُملة_ محمّد أفندي بعون الله الملك الوهّاب)، فالتبس الأمر عليّ؛ هل أنّ محمد أفندي المذكور هو نفسهُ الإمام البركويّ، وقد ذكرت سابقاً أنّ الإمام البركويّ كان يُلقبُ بمحمّد أفندي، أم أنّهُ ناسخُ هذه المخطوطة، فاستعنت بأحد الإخوة المُختصّين، الذّي راسل بعض مراكز حفظ المخطوطات في العالم، ولكن لم نحصُل على ردٍّ بهذا الخصوص.

وكذلك فهي النّسخة المخطوطة الوحيدة التّي ذكرت تاريخاً يتعلّق بزمن التّأليف، حيث ورد فيها أنّ المؤلّف فرغ من تأليفها في العام (975هـ)، فمن المُمكنِ أن تكون هذه النّسخة بخطّ المؤلّف، أو أنّ النّاسخ كان من تلاميذ المُؤلّف أو عاصرهُ على الأقل، ليعلم تاريخ فراغ المؤلّف من كتابتها، وورد في نهايتها كذلك علامة تملّكٍ باسم مصطفى ابن سفيان سنة (1232هـ)، وكانت إدارة جامعة الإمام محمّد بن سعود، حينما فهرست هذه المخطوطة اعتبرت أنّ محمّد أفندي المذكور هو النّاسخ، فأخذت برأيهم من باب الاحتياط.

3_ نسخة مكتبة مكّة المكرمة: وهي باسم (معدّل الصّلاة) للبركويّ، نسخها: حسين بن حمزة، تاريخ النّسخ: في الثّالث من شهر رجب سنة (1136هـ)، عدد أوراقها (25)، وعدد الأسطر في كلّ وجهٍ (15)، وهي نسخةٌ حسنةٌ بخطّ النّسخ، عليها تعليقاتٌ كثيرةٌ الحواشي ومعظم هذه التّعليقات بيانٌ للمسائل الفقهية وشروحٌ للأحاديث النّبويّة الشّريفة، وكذلك عليها بعض الإشارات باللون الأحمر، وهنالك بعض الكلمات باللّغة التّركيّة، محفوظة في مكتبة مكّة المُكرّمة، قسم المخطوطات، رقم الحفظ (91) فقه حنفي، وقد رمزت لها بالرّمز (ك) في التّحقيق.

4_ نسخة المسجد الأقصى المبارك: وهي باسم (رسالةُ تعديل أركان الصّلاة) للبركوي، لم يُذكر فيها اسم النّاسخ ولا سنةُ النّسخ إلّا أنّه مقدّرٌ في القرن الثّالث عشر الهجري تقريباً، عدد أوراقها (24)، وعدد الأسطر في كلّ وجهٍ (15)، ومقياس الوجه الواحد من كلّ ورقة (19.5*13.5) سم، وهي مكتوبةٌ بخط النّسخ بشكلٍ واضحٍ وجميلٍ، وخاليةٌ من الحواشي والتّعليقات تماماً، وفيها تآكُل في كثيرٍ من المواضع من جراء الأرضة، ولكنّ هذا التّآكل لم يؤثّر على المتن، وعليها علامةُ تملّك في البداية باسم: أحمد توحيد، وهي محفوظةٌ في مكتبة المسجد الأقصى المبارك، رقم الحفظ (350_فقه41)،

وقد تمّت المقابلة على النّسخة الأصليّة لهذه المخطوطة في رحاب المسجد الأقصى المبارك، بعد أن زوّدني بها قيّمُ المكتبة الشّيخ يوسف الأوزبكيّ جزاه اللهُ خيراً، وقد رمزتُ لها بالرّمز (ق) في التّحقيق.

5_ نسخة مكتبة الدّعوة وأصول الدّين: وهي باسم (معدّل الصّلاة) للبركوي، نسخها: الشّيخ منلّا مصطفى، تاريخ النّسخ: في الثّامن والعشرين من شهر محرّم سنة (1122)، عدد أوراقها (18)، وعدد الأسطر في كلّ وجهٍ (17)،)، ومقياس الوجه الواحد من كلّ ورقة (20.3*14.4) سم، وهي مكتوبةٌ بخط النّسخ بشكلٍ واضحٍ وجميلٍ، وفيها القليل من الحواشي والتّعليقات في بعض الصّفحات وليس في جميعها، والمخطوطة عليها علامة تملّك باسم منلّا أحمد الطّوسيه لي، وهي محفوظةٌ في مكتبة كلّية الدّعوة وأصول الدّين التّابعة لجامعة القدس ضمن مجموع، رقم الحفظ (32)، من ص(69/ب) لغاية (87/أ)، وقد رمزتُ لها بالرّمز (د) في التّحقيق.

6_ نسخة مكتبة دار إسعاف النّشاشيبيّ: وهي باسم (معدّل الصّلاة) للبركوي، لم يُذكر فيها اسم النّاسخ ولا سنةُ النّسخ إلّا أنّه مقدّرٌ في أوائل القرن الثّالث عشر الهجري تقريباً، عدد أوراقها (16)، وعدد الأسطر في كلّ وجهٍ (19)، ومقياس الوجه الواحد من كلّ ورقة (19.8*12.2) سم، وهي مكتوبةٌ بخط فارسيّ بشكلٍ واضحٍ وجميلٍ، فيها القليل من الحواشي والتّعليقات في بعض الصّفحات وليس في جميعها وإشاراتٌ باللون الأحمر، ويوجد بها ثقوبٌ من الأرضة في بعض الأوراق، وهي محفوظةٌ في مكتبة دار إسعاف النّشاشيبي ضمن مجموع، رقم الحفظ (230/87م_ج) من الصّفحة (237/ب) لغاية (253/ب)، وذكر أنّ مصدرها من السّيد إسحاق موسى الحسيني، وقد رمزتُ لها بالرّمز (س) في التّحقيق.

7_ نسخة الجامعة العبريّة في القدس: وهي باسم (رسالة تعديل الأركان) للبركوي، لم يُذكر فيها اسم النّاسخ ولا سنةُ النّسخ إلّا أنّه مقدّرٌ في النّصف الأخير من القرن الحادي عشر الهجري تقريباً، عدد أوراقها (15)، وعدد الأسطر في كلّ وجهٍ (21)، ومقياس الوجه الواحد من كلّ ورقة (20*13.4) سم، عليها الكثير من التّعليقات والحواشي المتعلّقة بالمتن والأحاديث النّبويّة، وهي مكتوبةٌ في داخل مستطيلٍ تمّ رسمهُ باللّون الأحمر لفصل المتن عن الحواشي، وهذه المخطوطة موجودة في الجامعة العبرية في القدس ضمن مجموعة يهودا، قسم العبادات، رقم الحفظ (770.1)، وفيها سقطٌ بمقدار ثلاث ورقاتٍ وقد أشرت إليه في موضعهِ في الهامش، وقد رمزتُ لها بالرّمز (ع) في التّحقيق.

وعليه فإن النُّسخ الأربع الأخيرة هي النّسخ المقدسية التّي اعتمدتها في التّحقيق وهي نسخة مكتبة المسجد الأقصى ونسخة كلّية الدّعوة وأصول الدّين ونسخة مكتبة دار إسعاف النّشاشيبيّ ونسخة الجامعة العبريّة، فحزتُ بذلك بركة بيت المقدس والله الموفق.

المبحث الثّالث: المنهج المُتّبع في التّحقيق والصّعوبات في أثناء التّحقيق، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: المنهج المُتّبع في التّحقيق.

المطلب الثّاني: الصّعوبات التّي واجهتني في أثناء التّحقيق.

المطلب الأوّل: المنهج المُتّبع في التّحقيق.

1_ المتن: نظراً لعدم التّأكد من وجود نسخةٍ مخطُوطةٍ بخطّ المؤلّف، وتوفّر العديدَ من النّسخ المخطوطةِ المُتشابهةِ، وعدم وجود ميّزات فريدة في إحداها دون الأخرى، فقد اعتمدت طريقةَ النّص المختار لإثبات متن (رسالة معدّل الصّلاة) بالشكل السّليم والقريب من وضع المؤلّف، حيث اعتمدتُ نسخةَ المسجد الأقصى المبارك لكي تكون هي النّسخةُ الأم _ لأنّها هي النّسخةُ الأولى التّي حصلت عليها، وقد حصلت عليها أصليةً فنسختها في رحاب المسجد الأقصى المبارك، وخطّها واضحٌ جميلٌ سهلُ القراءة_، ثمّ قابلتُ باقي النّسخ عليها، مع إثبات الفروق والاختلافات في الهامش.

2_ الآيات القرآنية: وضعتها في قوسين مزهّرين هكذا﴿ ﴾، ثُمّ عزوتُها إلى أماكنها في السّور مع ذكر رقم الآية.

3_ الأحاديث النّبويّة الشّريفة: وردت الكثيرُ من الأحاديث النّبويّة الشّريفة في متن رسالة معدّل الصّلاة ممّا استوجب عنايةً خاصةً بها، فقمتُ بوضعها بين إشارتي تنصيصٍ هكذا " "، ثمّ خرّجت الأحاديث النّبوية والآثار من كتب الحديث التّي أوردتها، بذكرِ اسم الكتاب والباب الذّي وردت فيه والفصلِ الذّي دلّت عليه، مع ذكر رقم الجزء والصّفحة ورقم الحديث، واسم الرّاوي أو المُحّدث إن كان الحديثُ وارداً في المعاجم كالمعجم الكبير للطّبراني، وكذلك فقد ذكرت صاحب الرّواية المثبتة في المتن، في حال تعدّد الرّوايات واختلاف نصّها.

أمّا بالنّسبة للحكم على الأحاديث؛ فإذا كان الحديث وارداً في الصّحيحين استكفيت بتخريجهِ بالطّريقة التّي ذكرتُها أعلاه ولم أحكم عليه، لأنّ الأمّة أجمعت على تلقّي هذين الكتابين بالصّحة والقبول، وأمّا إذا ورد في غيرهما؛ فقد قُمتُ بتخريجه بالطريقة المتّبعة، ثُمّ بيّنتُ حكمهُ من حيث الصّحة أو الضّعف، بنقل أقوال المحدّثين المعتمدة في هذا المجال، وخصوصاً أقوال الإمام الألباني رحمةُ الله عليه.

4_ الأعلام: ترجمتُ لجميعِ الأعلامِ الواردةِ أسماؤهم في متن رسالة معدّل الصّلاة، باستثناء مشاهير الصّحابة كعمر بن الخطّاب وعثمان بن عفان رضوان الله عليهم، وأمّا طريقةُ التّرجمة: فقد ترجمت للأعلام بحسب فئاتهم، فبقيّة الصّحابة رضوان الله عليهم ترجمت لهم من الكتب المعتمدة في ترجمة الصّحابة ككتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، والفقهاء ترجمتُ لهم من خلال كتب

الطّبقات المعتمدة لكلّ مذهبٍ فقهي، وكذلك هو الحال بالنّسبة للمفسرين والمحدّثين حيث ترجمتُ لهم من كُتب طبقات المُفسّرين ككتاب السّيوطي المعروف باسم (طبقات المُفسّرين) وكتاب (تذكرة الحفّاظ) للذّهبي الخاص بالمحدّثين، وكنت أرجع إلى مصدرين معتمدين في كلّ ترجمة.

5_ الكتب: وأمّا بالنّسبة للكتبِ التّي اعتمد عليها الإمام البركويّ في تأليفهِ لرسالة معدّل الصّلاة والواردة في المتن، فقد عرّفتُ بها جميعها: بذكر اسم الكتاب كاملاً واسم المؤلّف وسنة وفاته وموضوع الكتاب، والشّروح أو الحواشي عليه إن وجدت، وقد رجعتُ إلى مصدرين معتمدين للتّعريف بكلّ كتاب، ومن هذه المصادر، كتاب كشف الظّنون عن أسامي الكُتب والفنون لحاجي خليفة، وقد وضعت جميع الكتب الوارة في المتن بين قوسين هلاليّين هكذا ( ).

6_ أقوالُ العلماءِ: وثّقتُ جميع أقوالِ السّادة العلماء الفقهيّةِ وغيرها كتلك المُتعلّقة بشروح الحديث النّبويّ الشّريف، الواردةِ في متن رسالة معدّل الصّلاة والتي نقلها الإمام البركوي، حيث رجعت إلى الكتب التّي اشتملت على هذه الأقوال _ مطبوعةً كانت أو مخطوطة _، وضبطُّ نصَّها بالشّكل الصّحيح في المتن، وأشارتُ إلى النّقص أو الاختلافات الموجودةِ في متن النّسخ المخطوطة وأثبتُ ذلك كلّهُ في الهامش، بالإضافة إلى ذكر اسم الكتاب والمؤلّف وسنة وفاتهِ والجزء والصّفحة، ووضعت هذه الأقوال بين مُزدوجين هكذا « »، لتمييزها عن باقي النّصوص في المتن.

7_ المسائل الأصوليّة والفقهيّة: وضّحتُ معظم المسائل الأصوليّة والفقهيّة، التّي أشار إليها الإمام البركوي في رسالة معدّل الصّلاة، حيثُ رجعتُ إلى الكتب الأصوليّة والفقهيّة المعتمدة في كلّ مذهبٍ، وبيّنتُ أقوال السادة العلماء في هذه المسائل _ مع مراعاة التّرتيب الزّمانيّ بين المذاهب الفقهيّة _، وذكرت أدلتّهم وناقشتها في بعض الأحيان، وكنت أعتمد على مصدرين في بيان حكم كلّ مسألةٍ على الأقل.

8_ المُصطلحات الفقهيّة أو الغريبةِ أو المُشكلةِ: وضّحت المقصود بهذه المصطلحات، من خلال الرّجوع إلى كتب اللّغة العربيّة أو كتب التّعريفات أو الكتب الفقهيّة المُتعلّقة بها، وأثبت ذلك كلّهُ في الهامش.

9_ التزمت في تحقيقي لرسالة معدّل الصّلاة بالرسم الإملائي الحديث، حيث وردت بعض الألفاظِ بخلاف قواعد هذا الرّسم، فأثبتها في المتن وفق الرّسم الإملائي الحديث، ولم أشر إلى ذلك في الهامش، ومثال ذلك كلمة الصّلاة فقد وردت في معظم النّسخ المخطوطة: الصلوة، فأثبتها بالشّكل السليم: الصّلاة.

وكذلك فقد أكملت الاختصاراتِ الواردة في المتن وأثبتها بكاملها _وهي كثيرةٌ _، ولم أشر إلى ذلك في الهامش، ومن الأمثلة عليها، رضه: رضي اللهُ عنهُ، رح: رحمهُ الله، الظّا: الظّاهر، الطّا: الطُّمأنينة.

10_ القوسان المستطيلان [ ]: استعملتُ هذين القوسين لوضع العناوين الفرعيّة للمسائل الفقهيّة بداخلهما والتّي هي من إضافتي، ولم أشر إلى ذلك في الهامش.

11_ القوسان المعكوفان { }: استعملتُ هذين القوسين في المتن، لوضع الجملِ التّي وقع فيها نقصٌ أو اختلافٌ ما بين النّسخ، وأثبتُ ذلك كلّهُ في الهامش مقروناً برمز النّسخة التّي وقع فيها ذلك الاختلاف.

12_ وثّقتُ في الهامش أسماءَ الكُتبِ والمصادر التّي رجعتُ إليها في التّحقيق، بذكر اسم الشّهرة للمؤلّف، ثمّ الاسم الشّخصي مع تاريخ الوفاة بالتّقويم الهجري بين قوسين هلاليّين هكذا (ت555هـ)، واسم الكتاب كاملاً والجزء والصّفحة، وذكرت اسم المُحقّق أو الشّارح إن وّجد، ثم اسم جهة النّشر، ومكان وجودِها ورقم الطّبعة حيث رمز له بالرّمز (ط)، وسنة الطّباعة، وفي حال عدم وجود رقم للطّبعة رمز لذلك (د.ط)، وفي حال عدم وجود تاريخٍ للنّشر رمزت لذلك (د.ت).

أمّا بالنّسبة للمخطوطات، فقد ذكرت تفاصيل المؤّلف كلها التّي أشرتُ إليها في النّقطة السّابقة، مع ذكر اسم المخطوط كاملاً، ورقم الجزءِ واللّوحةِ، ومكان وجود هذا المخطوط ورقم حفظهِ إن وجد.

وكذلك إذا تكرر المصدر الذّي استعنتُ به مرتين متتاليتين، فقد أثبتهُ في الهامش بلفظ المصدر السّابق، مع ذكر رقم الجزء والصّفحة.

13_ أشرتُ في الهامشِ إلى نهاية كلّ لوحةٍ من أوراق النّسخ المخطوطة، بذكر رقم اللّوحة مقروناً برمز النّسخة، ولم أستعمل إشارةِ النّجمة لكثرة النسخ المعتمدة في التّحقيق.

14_ وضعتُ صوراً للوحة الأولى والأخيرة من كلّ نسخةٍ من النّسخ المعتمدة في التّحقيق، وأوردتها قبل قسم التّحقيق.

15_ وضعتُ فهارس فنّيّة في نهاية التّحقيق لكلٍ من: الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة الشّريفة والأعلام والكتب، والمصادر، والمراجع، والمحتويات.

المطلب الثّاني: الصّعوبات التّي واجهتني في أثناء التّحقيق.

من أشدّ الصّعوبات التّي واجهتني في أثناء التّحقيق، ما يلي:

1_ الرّجوع إلى الكثير من النّسخ المخطوطة التّي اعتمد عليها الإمام البركويّ في (رسالة معدّل الصّلاة)، حيث واجهتني صعوبةٌ بالغةٌ في تحصيل بعض هذه النّسخ، لأنّها لم تكن متوفرة في بعض الأحيان، وكذلك المشقّةُ الحاصلةُ في الوصول إلى مكان استدلال الإمام البركويّ من هذه المخطوطات، فصعوبةُ قراءة الخطّ وكبر حجم المخطوط أخذ جهداً كبيراً ووقتاً كثيراً، ولكن والحمدُ لله تمكنتُ من تحصيل جميع النّسخ الواردة في المتن، وأشرت إلى مكان الاستدلال المقصود، وأثبت ذلك في الهامش.

2_ الإبهامُ والإشكالُ الحاصلُ في أسماء بعض الأعلامِ والكتب، ومن ذلك أنّ الإمام البركوي قد أورد نقلاً عن الفتاوى التّاتارخانيّة؛ ذكر فيه اسم علمٍ هو هشام، ولم يذكر أيّة تفاصيل أخرى تتعلق بهذا الاسم، وبعد بحثٍ طويلٍ اهتديت إلى الاسم الكامل لهذا العلم وأوردتُ ترجمتهُ في الهامش، وكذلك نقلهُ عن الفتاوى النّسفيّة؛ حيث ذكر اسم علمٍ هو عليّ بن أحمد، ولكني اهتديت إلى ترجمتهِ بعد بحثٍ وتدقيق، وأوردتها في الهامش أيضاً.

وكذلك الإشكال الحاصلُ في أسماء بعض الكتب، ومثال ذلك كتاب الحاوي، هل هو كتاب الحاوي للحصيري _ وهو مخطوط _ أم كتاب الحاوي القدسيّ للغزنويّ _ وهو مطبوع _، وبعد الاطلاع على الكتابين تبّين أن المراد هو الحاوي للإمام الحصيري، والأمثلةُ على ذلك كثيرة.

3_ كثرة الفّروقات والاختلافات بين النّسخ المعتمدةِ للتّحقيق، فكما ذكرت سابقاً أنني اعتمدتُ في تحقيقي لرسالة معدّل الصّلاة على سبع نُسخٍ مخطوطة، ولقد تفاجأت من كثرة الاختلافات الحاصلة في بينها، فدرستها جميعها ثّمّ أثبتُ في المتن ما رأيتهُ صواباً، وأثبت في الهامش هذه الاختلافات مرفقاً برمز النّسخة المخطوطة التّي وقعت فيها.

صور الصفحات الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق

الصفحة الأولى من النسخة و

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University

الصفحة الاخيرة من النسخة و

Copyright © King Saud University

الصفحة الاولى من النسخة م

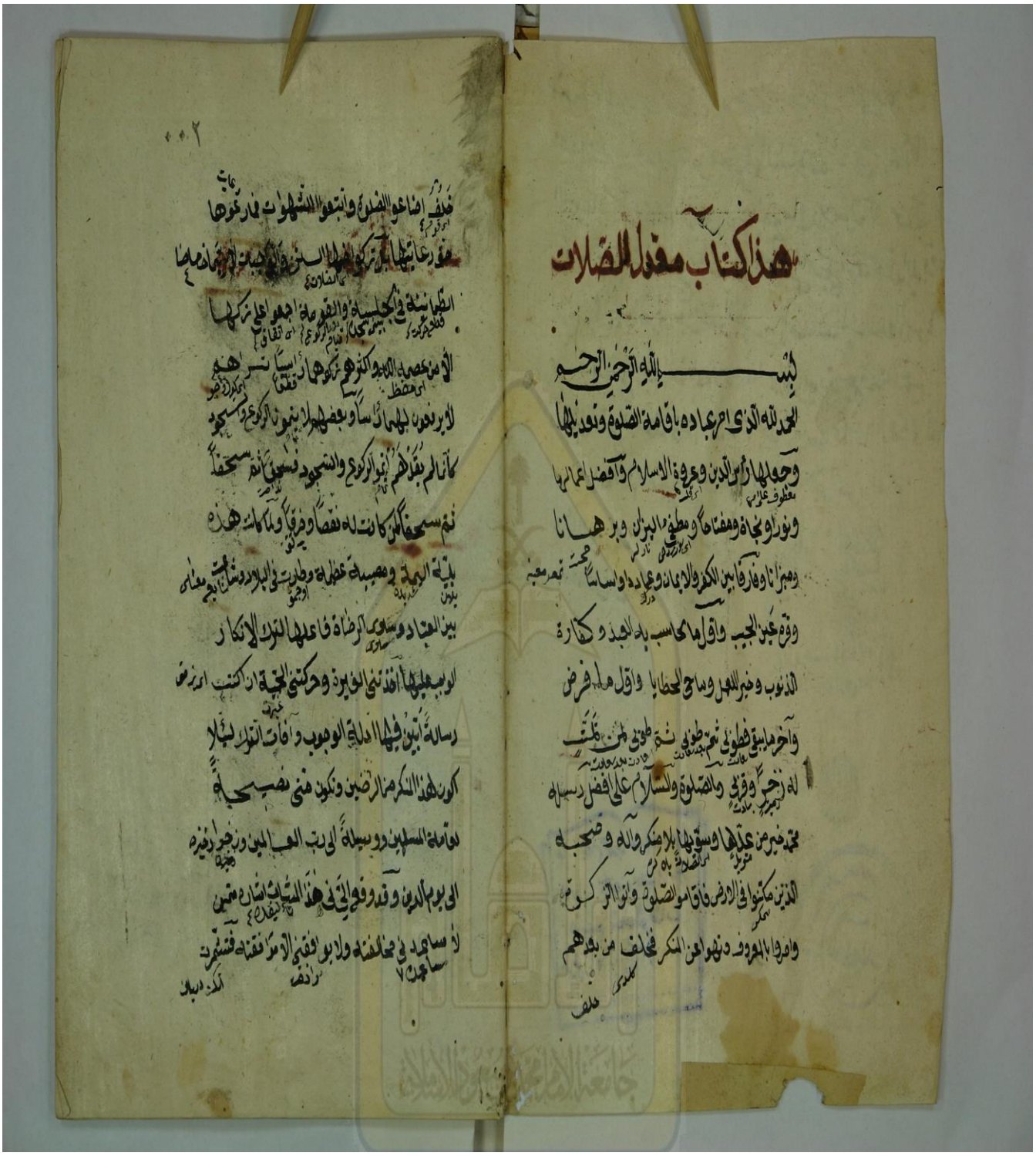

هذا كتاب مغذل الضلات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها
وجعلها راس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها
ونورا وبجاة ومفتاحا ومطفي البرزان وبرهانا
ومعيارا وفارقا بين الكفر والايمان وعماده واساسا محمد نعم عبده
ورقه عين الجبن واقل ما يحاسب به العبد وكفارة
الذنوب وخير للعمل وماحي الخطايا واقل ما فرض
واخر ما بقي فطوى ثم طوى ثم طوى من ملك
له الخلق والرزق والصلوة والسلام على افضل رسله
محمد خير من عدلها وسوّيها بلا منكر وآله وصحبه
الذين مكنوا في الارض فاقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم

خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
فورعايتها بان تركوا بعضها السنن والهيئة الاتمام ما
الطمانينة في الجلسة والقومة اجهو على تركها
الا من عصمه الله واكثرهم تركوها اساسا فطعا
لا يرفعون لها راسا وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود
كما انا لم نقدهم يتمون الركوع والسجود فسوف يلقون غيا
ثم سمحنا لمن كانت له فضاء وفرقا ولما كانت هذه
بلية الرمية ومصيبة عظيمة وطارت في البلاد وشاعت بين العباد
وساوى الرضاة فاعلها الترك الانكار
لوجب عليها اخذ تنبي الويزة وحركتي الحية ان كتبت ان زمة
رسالة تبين فيها ادلة الوجوب وافات الترك لئلا
كون هذه المكرمة ارضين ونكون مني نصيحة
لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وذخيرة
الى يوم الدين وقد وفقني في هذه المدة اصناف من
لا مساعد لي في مخالفته ولا يوافقني الامر فقمت فشمرت

الصفحة الأخيرة من النسخة م

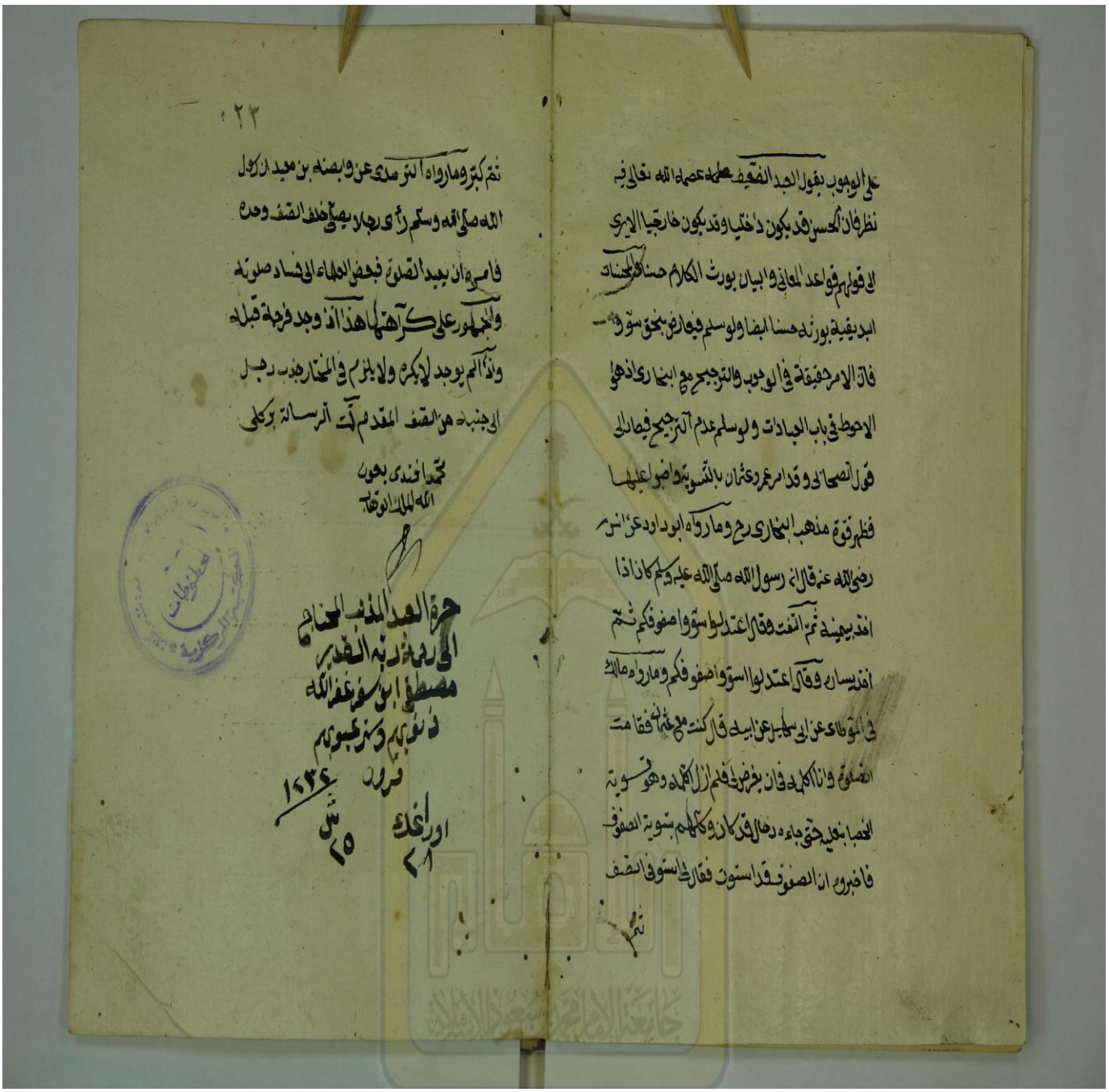

على الوجوب يقول العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه
نظر فان الحسن قد يكون ذاتيا وقد يكون عارضيا الامر
الى قولهم قواعد المعاني والبيان يورث الكلام حسنا لا محالة
البديعية يورثه حسنا ايضا ولو سلم فيقارن بنحو سوء
فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري اذ هو
الاحوط في باب العبادات ولو سلم عدم الترجيح فيصار الى
قول الصحابي وقد امر عمر وعثمان بالتسوية واجمعوا عليها
فظهر قوة مذهب البخاري رح وما رواه ابو داود عن انس
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اقيمت الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم
اقبل بشقه فقال اعتدلوا سووا صفوفكم وما رواه مالك
في الموطا عن ابي سلمة عن ابيه قال كنت مع عثمان فقامت
الصلوة وانا اكلمه فما زال يقرض لنا فلم ازل اكلمه وهو يسوي
الخصا بنعليه حتى جاءه رجل فقال قد كاد ان كلهم بسوية الصفوف
فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال اجل استووا فقال في التسوية

تم

٢٣

تم كبتر وما رواه الترمذي عن وابصة بن معبد ان رسول
الله صلى الله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلوة فبعض العلماء الى فساد صلوته
والجمهور على كراهتها هذا اذا وجد فرجة قبله
واذا لم يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار جذب رجل
الى جنبه من الصف المقدم كما في الرسالة بركلي

محمد افندي بعون
الله الملك الوهاب

حرره العبد المذنب الخاطي
الى رحمة ربه القدير
مصطفى ابن عثمان غفر الله
ذنوبهم وستر عيوبهم
في
١٠٣٤
اواخر
٢٥ ش
٢١

الصفحة الأولى من النسخة ك

الصفحة الأخيرة من النسخة ك

الصفحة الأولى من النسخة ق

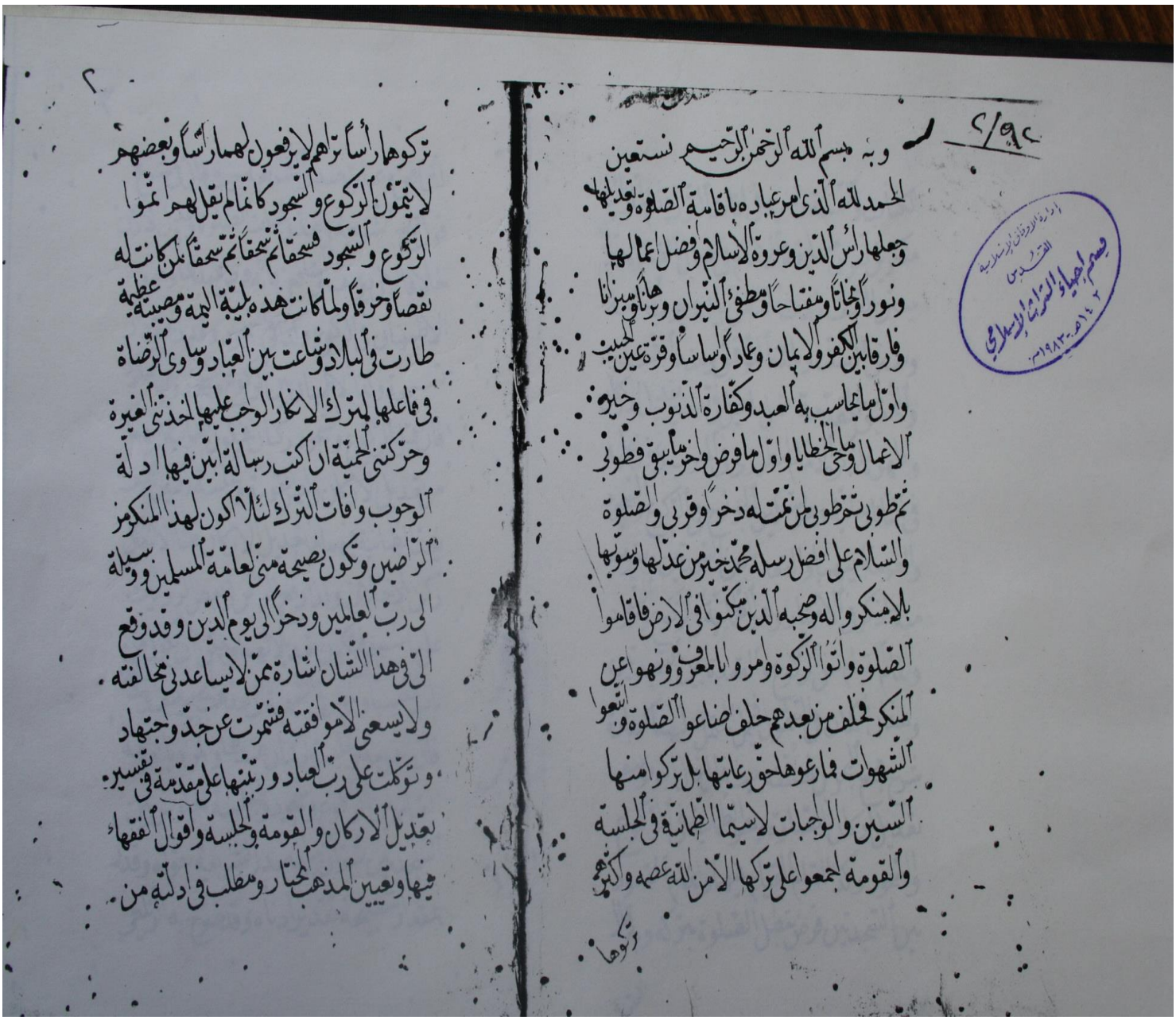

إدارة المخطوطات الإسلامية
القدس
معهد إحياء التراث الإسلامي
١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

الصفحة الأخيرة من النسخة ق

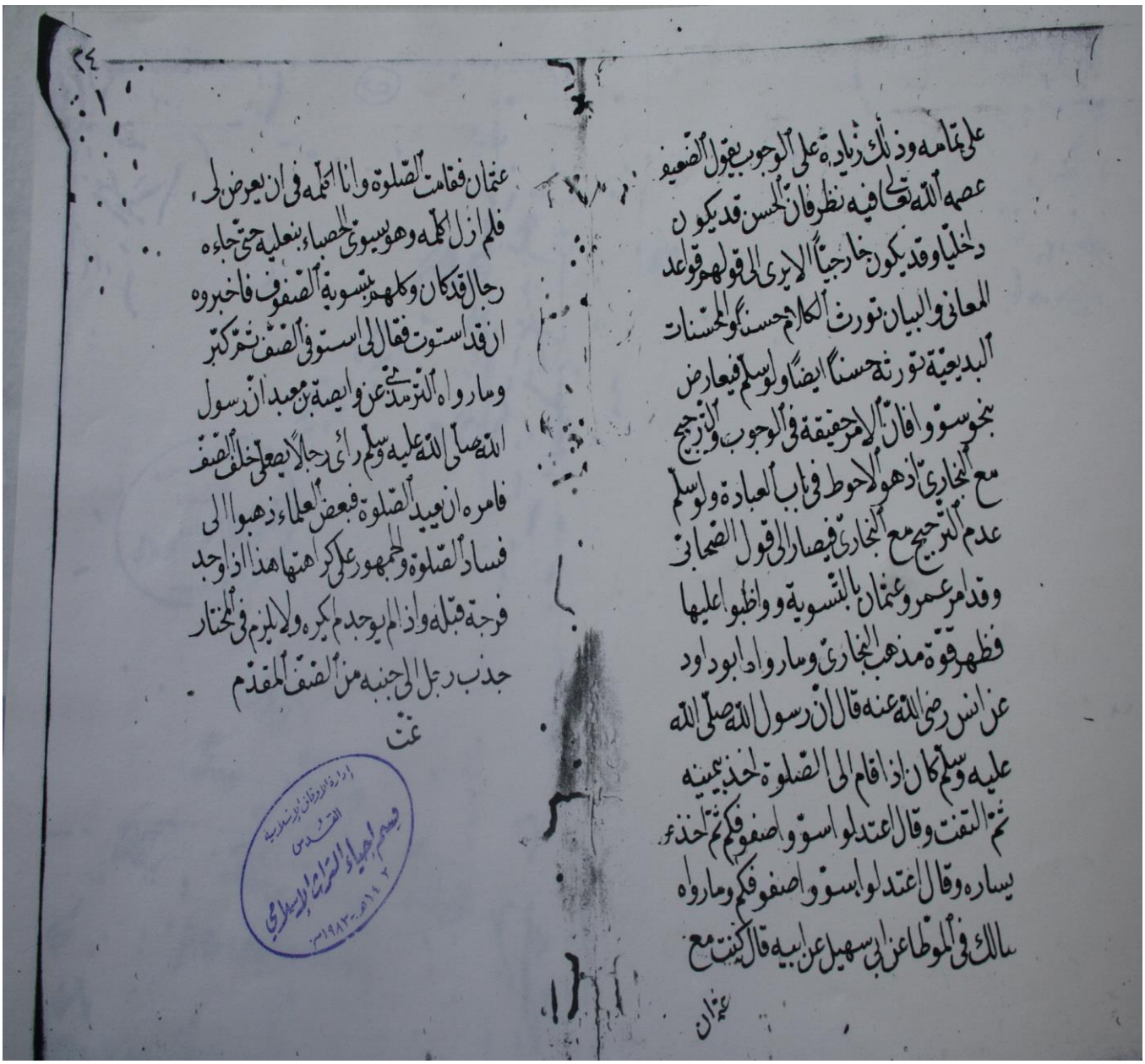

الصفحة الأولى من النسخة د

فهرس

في تفسير تعديل الاركان و [illegible] واقوال
الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار [illegible] في ادلة المذهب
المختار من الكتاب والسنة [illegible] في آفات ترك تعديل الاركان
في بيان وجوب متابعة الامام وبيان سنن الصف

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة في تعديلها وجعلها
رأس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها ونورا ونجاة
ومفتاحا ومطهرة من النيران وبرهانا وميزانا وفارقا بين
الكفر والايمان وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب واول ما
يحاسب به العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحي الخطايا
واوّل ما فرض وآخر ما يبقى فطوبى ثم طوبى لمن تمت له ذخراً
وقربى والصلوة والسلام على افضل رسوله محمد خير من
عدلها وسواها بلا منكر والهِ واصحابه الذين مكّنوا في الارض
فاقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة منها السنن

[illegible]

والواجبات لا سيّما الطمانينة في الجلسة والقومة اجمعوا على
تركها الا من الله تعالى عصمة والكثرهم تركوها رأساً تراهم
لا يرفعون رأساً لها وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود
كاتمام يقل لهم اتموا الركوع والسجود فحقا انهم سحقا
ثم سحقا لمن كانت له نقصا وخرقا ولما كانت هذه بلية اليمة
ومصيبة عظيمة طارت في البلاد وشاعت بين العباد و
ساوى الرضاة فاعلها الترك انكار الواجب [illegible] عليها اخذ تنى
الغيرة وحركتني الحمية الى ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب
وافات الترك لعلّ الله تعالى يكون لهذا المكون من الواضين وتكون نصيحة
مني لعامة المسلمين ووسيلة الى رب العالمين وذخرا الى
يوم الدين وقد وقع الي في هذه الشان اشارة ممن لا يسأل عن
مخالفته ولا يسعني الا موافقته فتشمّرت عن جدّ واجتهاد
وتوكلت على رب العباد ورتبتها على مقدمة في تفسير تعديل
الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين
المذهب المختار ومطلب في ادلته من الكتاب والسنة و
تنبيه في افات الترك ثم لما رأيت منكرين اخرين مسابقة
الامام في افعال الصلوة في ترك سنن الصف زدت خاتمة

الصفحة الأخيرة من النسخة د

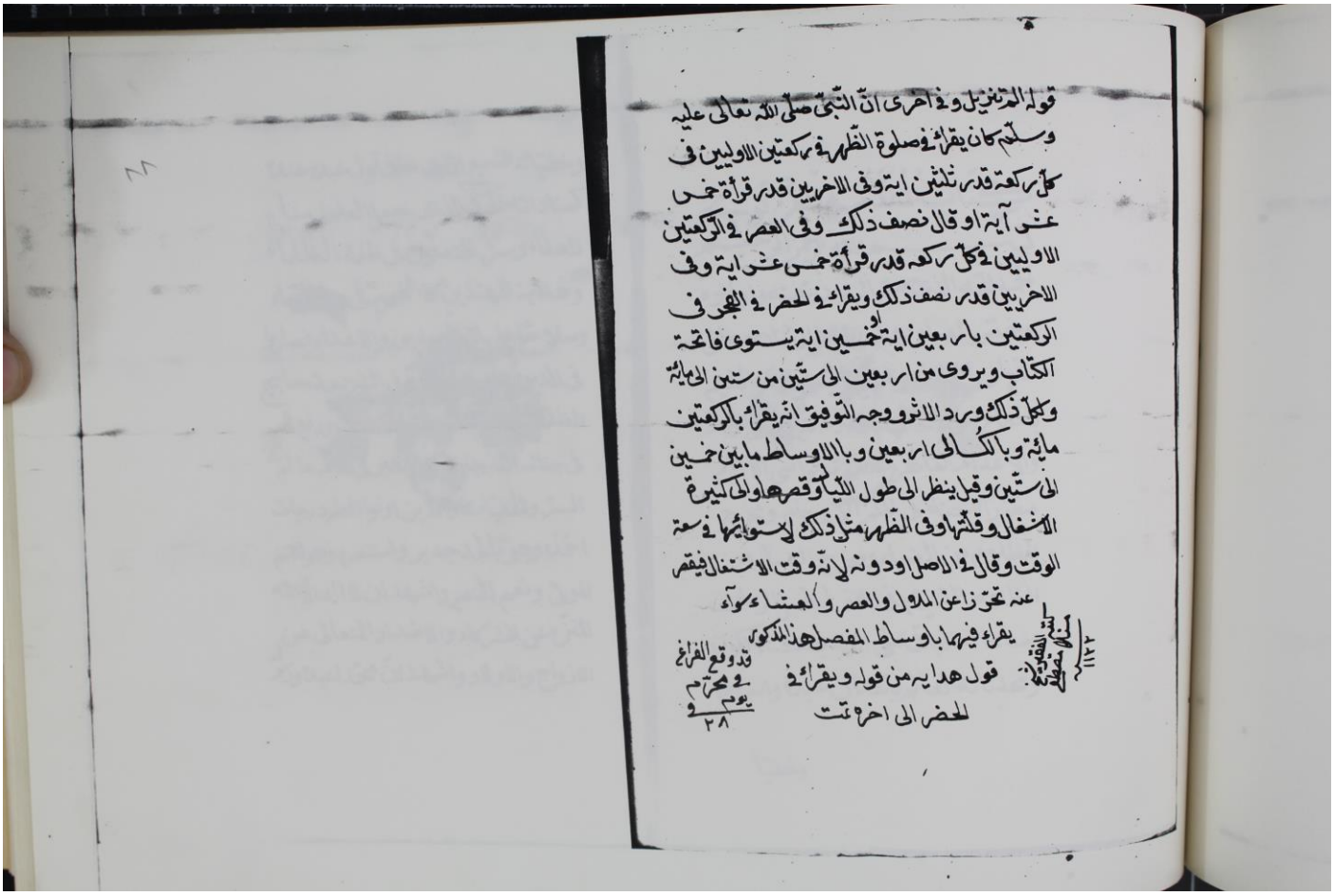

قوله المتنزيل وفي اخرى انّ النّبيّ صلّى الله تعالى عليه
وسلّم كان يقرأ في صلوة الظّهر في ركعتين الاوليين في
كلّ ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر قراءة خمس
عشر آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين
الاوليين في كلّ ركعة قدر قراءة خمس عشر اية وفي
الاخريين قدر نصف ذلك ويقرأ في الحضر في الفجر في
الركعتين باربعين اية او خمسين اية يستوي فاتحة
الكتاب ويروى من اربعين الى ستّين من ستين الى مائة
وكلّ ذلك ورد الاثر ووجه التّوفيق انّه يقرأ بالركعتين
مائة وبالكمال الى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستّين وقيل ينظر الى طول الليل وقصرها والى كثرة
الاشغال وقلّتها وفي الظّهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة
الوقت وقال في الاصل اودونه لانّه وقت الاشتغال فيقصر
عنه تحرّزا عن الملال والعصر والعشاء سواء
يقرأ فيهما باوساط المفصل هذا المذكور
قول هدايه من قوله ويقرأ في
الحضر الى اخره تمت

قد وقع الفراغ
في محرّم
يوم
٢٨

الصفحة الأولى من النسخة س

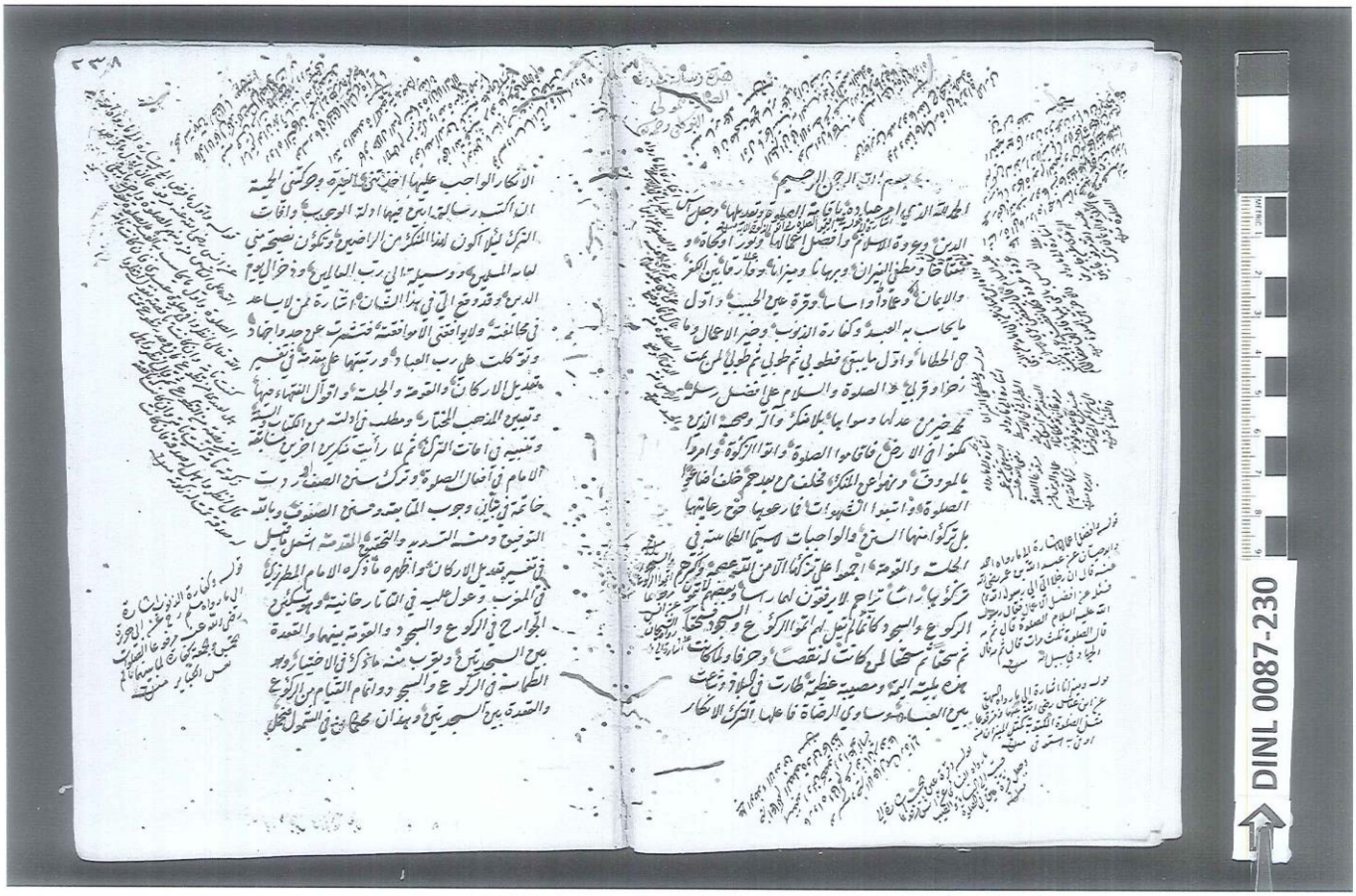

الصفحة الأخيرة من النسخة س

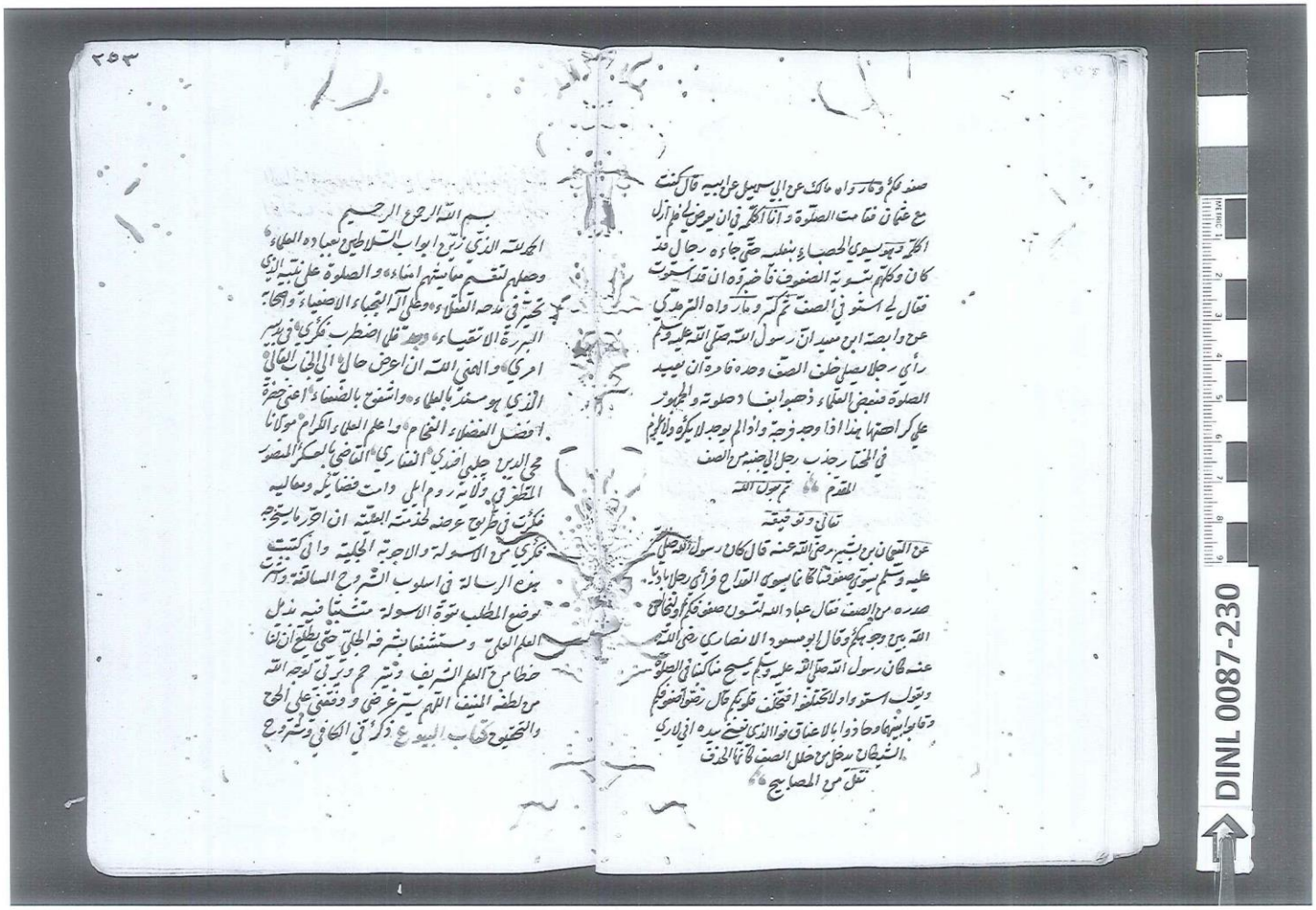

الصفحة الأولى من النسخة ع

الصفحة الأخيرة من النسخة ع

القسم الثّاني

النّص المحقق

مُعَدَّلِ الصّلاةِ

بسم الله الرّحمن الرّحيم {وبه نستعين}[1]

الحمدُ لله الذي أمر عبادهُ بإقامةِ الصّلاةِ وتعديلها[2]، وجعلها رأس الدَين وعروة الإسلام وأفضل أعمالها، ونوراً ونجاةً ومفتاحاً ومطفىء النّيران، وبرهاناً وميزاناً وفارقاً بين الكُفرِ والإيمان، وعماداً وأساساً وقُرة عين الحبيب، وأول ما يحاسبُ به العبدُ، وكفارة الذّنوب وخير الأعمال، وماحي الخطايا {وأول ما فرض}[3] وآخر[4] ما يبقى، فطُوبى[5] ثُمَّ طُوبى {ثُمَّ طُوبى[6]} لِمن تمّت لهُ[7] ذُخراً وقُربى.

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في (ع).

[2] وردت في (د) في تعديلها.

[3] ما بين المعكوفين سقط من (س).

[4] وردت في (س) وأول.

[5] أورد الإمام الطّبري عدّة معاني لكلمة (طوبى) حيث قال: وقد اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ﴿ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾ سورة الرّعد، الآية: (29).
فقال بعضهمُ: نِعْم ما لهم، حدثني جعفر بن محمّد البروري من أهل الكوفة قال: حدّثنا أبو زكريا الكلبي، عن عمر بن نافع قال: سُئل عكرمة عن طوبى لهم، قال: نِعمَ ما لهم.
وقال آخرون: غبطةٌ لهم، حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضّحاك طوبى لهم، قال: غبطةٌ لهم.
وقال آخرون: فرحٌ وقُرَّةُ عين، حدثني علي بن داود والمثنى بن إبراهيم قالا: حدثنا عبد الله قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس طوبى لهم، يقول: فرحٌ وقُرَّة عين.
وقال آخرون: حُسْنَى لهم، حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة: طوبى لهم هذه كلمةٌ عربيةٌ، يقول الرجل: طوبى لك: أي أصبتَ خيرًا.
وقال آخرون: اسم من أسماء الجنة، ومعنى الكلام، الجنة لهُم، حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس طوبى لهم، قال: اسم الجنة، بالحبشية، وحدّثنا ابن حميد قال: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن مشجوج في قوله: (طوبى لهم) قال: (طوبى) : اسم الجنة بالهندية.
وقال آخرون: (طوبى لهم) شجرة في الجنة، حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الأشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة (طوبى لهم): شجرة في الجنة يقول لها: تَفَتَّقي لعبدي عما شاء، فتتفتق له عن الخيل بسروجها ولُجُمها، وعن الإبل بأزمّتها، وعما شاء من الكسوة.
الطّبري، أبو جعفر محمّد بن جرير الآملي (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (16/434_440)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسسة الرّسالة، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1420_2000).

[6] ما بين المعكوفين سقط من (د).

[7] سقطت من (س).

والصّلاة والسّلام على أفضل رُسله[1] محمّد خير من عدّلها وسوّاها بلا منكرٍ وآله وصحبه[2]، الذّين مُكّنوا في الأرض فأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة وأمروا[3] بالمعروف ونهوا عن المنكر.

فخلف من بعدهم[4] خلفٌ أضاعوا الصّلاة واتّبعوا الشّهوات[5] {فما رعوها حقّ رعايتها، بل تركوا[6] منها السّنن والواجبات،[7] لا سيّما[8]} الطُّمأنينة {في الجلسة والقومة[9]}.

---

[1] وردت في (د) ورسوله.

[2] وردت في (د) وأصحابه.

[3] نهاية 1/ب من نسخة ك.

[4] نهاية 1/ب من نسخة م.

[5] وهذا اقتباسٌ من قوله عزّوجل: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ سورة مريم، الآية: (59)، قال مجاهدٌ: « هُمْ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَذَهَابِ صَالِحِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَزِقَّةِ ».

وقال غيرهُ: أضاعوها حينما صَلّوْهَا في غير وقتها.

وقيل: أضَاعُوهَا وتَرَكُوَهَا ألبتَّة وهذا هو الأشبهُ، لأنّه يدلُّ على أنّه يُعْنَى بِهِ الكفَارُ.

مجاهد، أبو الحجّاج مجاهد بن جبر المكي القرشي المخزومي (ت104هـ)، تفسير مجاهد، (456/1)، تحقيق: محمّد عبد السّلام أبوالنّيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1410_1989).

الزّجاج، إبراهيم بن السّري بن سهل (ت311هـ)، معاني القرآن وإعرابهِ، (335/3)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1408_1998).

[6] نهاية 69/ب من نسخة د.

[7] نهاية 1/ب من نسخة و.

[8] ما بين المعكوفين مطموسٌ في نسخة م.

[9] ما بين المعكوفين ورد في (و ك ع) في القومة والجلسة.

أجمعوا على تركها {إلّا من الله تعالى عصمهُ}[1] وأكثرهم[2] تركوها رأساً، تراهم {لا يرفعون لهُما رأساً[3]}، وبعضُهُم لا يُتمّون الرّكوع والسّجود، كأنما لم يُقَل لهم أتمّوا الرّكوع والسّجود، فسُحقاً ثمّ سُحقاً ثمّ سُحقاً لمن كانت لهُ نَقصَاً وخَرقَاً.

{ولما كانت[4]} هذه بليةً أليمةً ومصيبةً عظيمةً، طارت[5] في البلاد وشاعت بين العُبَّاد، {وساوى الرُّضاةُ فاعلها[6]} لترك[7] الإنكار[8] الواجب عليها.

أخذتني الغيرةُ، وحرَّكتني الحميَّةُ، أن أكتب رسالةً أُبين فيها أدلّة الوجوب وآفات الترك؛ لئلّا أكون لهذا المنكر من الرّاضين، وتكون نصيحةً منّي لعامّة المسلمين، ووسيلةً إلى ربّ العالمين، وذخراً إلى يوم الدّين.

---

[1] ما بين المعكوفين ورد في (و ك م ع) إلا من عصمه الله.

[2] نهاية 1/ب من نسخة ق.

[3] ما بين المعكوفين ورد في (د) لا يرفعون رأساً لهما، وفي نسخة (ك) لا يرفعون لها رأساً.

[4] ما بين المعكوفين سقط من (ك).

[5] وردت في (م) وطارت، نهاية 1/ب من نسخة ع.

[6] وردت في (ق) وساوى الرُّضاةُ في فاعلها.

[7] وردت في (س) الترك.

[8] وردت في (د) إنكار، نهاية 237/ب من نسخة س.

وقد وقع إليَّ في هذا الشأن إشارةٌ ممّن[1] لا يساعدني[2] مخالفته، ولا يَسَعُنِي[3] إلا موافقته، فشمّرتُ[4] عن جدٍّ واجتهاد وتوكلت على ربِّ العباد.

ورتَّبتها على مقدمةٍ في تفسير[5] تعديلِ الأركان والقومة والجلسة، وأقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب[6] المختار، ومطلبٌ[7] في أدلّته[8] من[9] الكتاب والسّنة[10]، وتنبيهٌ في آفات التّرك.

ثمّ لمّا رأيتُ مُنكرين آخرين، مسابقةُ الإمامِ في أفعال الصّلاة، وترك[11] سنن الصّف، زدتُ خاتمةً[12] في بيان وجوب المتابعة وسنن[13] الصّف[14]، وبالله التّوفيق ومنه التّسديد والتّحقيق.

---

[1] وردت في (ع) مِنْ.

[2] وردت في (س) يساعد.

[3] وردت في (م و س) يوافقني.

[4] وردت في (ع و د) فتشمّرت، نهاية 2/أ من نسخة م.

[5] نهاية 2/أ من نسخة ك.

[6] وردت في (ع) مذاهب.

[7] وردت في (م) والمطلب.

[8] وردت في (د) أدّلة.

[9] نهاية 2/أ من نسخة ق.

[10] نهاية 2/أ من نسخة و.

[11] وردت في (د) في ترك.

[12] نهاية 70/أ من نسخة د.

[13] وردت في (د) في سنن.

[14] وردت في (م س ع) الصفوف.

المُقدّمة [تفسيرُ تعديلِ الأركانِ]

أشملُ ما قيل في تفسير تعديلِ الأركانِ وأظهرهُ ما ذَكرهُ الإمام المُطَرِّزِيُّ[1] رحمهُ اللهُ في (المُغرب)[2]، وعوَّل عليه في (التّاتارخانيّة)[3] وهو:« تسكينُ الجوارح في الرّكوع والسّجود والقومةِ بينهما، والقعدةُ بين السّجدتين »[4].

---

[1] هو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المُطرزي الحنفي المقلب برهان الدّين، برع فى الفقه واللغة والعربية، ولد سنة (538هـ) بجرجانية خوارزم، قرأ ببلده على أبيه عبد السيد وعلى أبي المؤيد الموفق بن أحمد خطيب خوارزم، وسمع الحديث من أبي عبد الله محمد بن علي التاجر، له كتاب (الإيضاح) فى شرح مقامات الحريري و(المصباح) في النّحو و(المعرب) في اللّغة شرحه ورتبه في كتابه (المغرب في ترتيب المعرب)، حضرته الوفاة بخوارزم سنة (610هـ). ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت626هـ)، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، (2741/6)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1413_1993). القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمّد بن أبي وفاء القرشي (ت775هـ)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (528/3)، تحقيق: عبد الفتاح محمّد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط(1)، (1413_1993).

[2] الْمُغرِب فِي تَرْتِيب المُعرِب:_ لأبي الفتح المُطرزي وهو كتابٌ فِي اللُّغَة تكلم فِيهِ على الألفاظ الَّتِى يستعملها فُقَهَاء الحنفيّة من الْغَرِيب، اختصره المؤلف من مصنفٍ آخر له هو كتاب (المُعرب) ويقع في جزئين من الحجم المتوسط. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى (ت1351هـ)، معجم المطبوعات العربيّة والمُعرّبة، (1760/2)، مطبعة سركيس، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1346_1928). البغداديّ، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (488/2).

[3] التّاتارخانيّة في الفتاوى:_ للإمام الفقيه عالم بن العلاء الأنصاري الدّهلوي الهندي الحنفيّ (ت786هـ)، وهو كتابٌ عظيم في الفتاوى يقع في مجلدات جمع فيه المؤلف مسائل (المحيط البرهاني) و(الذّخيرة) و(الخانية) و(الظّهيريّة)، وقدّم باباً في ذكر العلم ثم رتَّبهُ على أبواب الهداية، وذكر أنّهُ جمعهُ بأمرٍ من الخان الأعظم تاتارخان ولذلك اشتهر به، وقيل إنه سماه (زاد المسافر)، ثم إنّ الإمام إبراهيم الحلبي (ت956هـ) لخّصها وهذبها في مجلد. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (268/1). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (435/1).

[4] المُطرزيُّ، ناصر بن أبي المكارم (ت610هـ)، الْمُغرِب فِي تَرْتِيب المُعرِب، (46/2)، تحقيق: محمود الفاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1399_1979).

الدّهلويّ، عالم بن العلاء الأنصاري (ت786هـ)، الفتاوى التّاتارخانيّة، (510/1)، تحقيق: سجّاد حسين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد_الهند)، ط(1)، (1407_1987).

ويَقربُ منه ما ذُكر في (الاختيار)[1] وهو: « الطُمأنينة في الرّكوع والسّجود، وإتمامُ القيامِ من الرُّكوع، والقعدة بين السّجدتين »[2].

وهذان مُحكمان في الشُّمولِ[3]، فيُحملُ[4] المُحْتَمَلُ[5] عليهما كعبارةِ (شرح مجمع[6] البحرين)[7] لمصنفهِ[8] حيثُ قال:

---

[1] الِاخْتِيَارُ لتعليلِ الْمُخْتَارِ:_ لأبي الْفضل الْموصِلِي وَهُوَ عبد الله مَحْمُود بن مودود بن مَحْمُود الْموصِلِي، من تصانيفه: (الْمُخْتَار للْفَتْوَى) ألّفهُ في عنفوان شبابهِ واختار فيه قول الإمام أبي حنيفة، فتداولته الأيدي وطُلب منه شرحاً له؛ فشرحه شرحاً أشار فيه إلى علِلِ المسائل التي بحثها ومعانيها المستفادة منها، وذكرَ فروعاً يُحتاج إليها ويُعتمد في النّقلِ عليها وسمّاهُ (الاختيار لتعليل المختار)، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (1622/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (462/1).

[2] ابن مودود الموصليّ، عبد الله بن محمود (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المُختار، (52/1)، علّق عليه: محمود أبودقيقة، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

[3] المقصود بهما: التفسيران السابقان لمصطلح تعديل الأركان، الأول للإمام المُطرزي صاحب المُغرِب في ترتيب المُعرِب والثاني لابن مودود الموصلي صاحب الاحتيار لتعليل المختار، واللفظ المُحكم: هو اللّفظ الواضح الدّال على المعنى المراد بشكلٍ مباشرٍ دون لبسٍ أو غموضٍ.

[4] نهاية 238/أ من نسخة س.

[5] وردت في (د) المُتَحمّلُ.

[6] نهاية 1/ب من نسخة م.

[7] مَجمعُ البَحرين وَملتَقَى النَّيِّرينِ:_ في فروع الحنفيّة للإمام مظفرُ الدّين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (ت694هـ)، جمع فيه مسائل القدوري والمنظومة مع زياداتٍ ورتّبهُ فأحسن ترتيبه وأبدعَ في اختصاره، وذكرَ في آخر كل كتابٍ منه ما شذَّ عنهُ من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، فَرغَ من تأليفه في الثّامن من رجب سنة (690هـ)، ثم شرحهُ في مجلدين كبيرين ألفه لأبي القاسم عبد الله بن يوسف المستنصر بالله. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (1599/2). سركيس، معجم المطبوعات العربيّة والمُعرّبة، (100/1).

[8] نهاية 2/أ من نسخة ع.

« {قال[1] أبو[2]} يوسف[3] رحمهُ اللهُ: تعديلُ أركان الصّلاة وهو: الطُمأنينةُ في الرّكوع والسّجود، وكذا إتمام القيام بينهما، وإتمام القعود بين السجدتين، فرضٌ تبطلُ[4] الصلاةُ[5] بتركهِ،

[1] ليست في (م و س).

[2] ما بين المعكوفين ورد في (د) قال لأبي يوسف، وورد في (ك) قال أبي يوسف.

[3] هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة (113هـ) أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو أول من نشر مذهبه والمُقدّم بين أصحابه، كان فقيهاً علامةً من حفاظ الحديث وليَ القضاء لثلاثة خلفاء هم المهدي والهادي والرشيد، من كتبه (الخراج) و(الآثار) و(أدب القاضي)، حضرته الوفاة سنة (182هـ). الصَّيْمَري، أبوعبد الله الحسين بن علي بن محمد (ت436هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (98/1)، عالم الكتب، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1405_1985). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (661/3).

[4] وردت في (ع و س د) يبطلُ.

[5] نهاية 2/ب من نسخة ك.

وبه قال[1] الشّافعي[2] رحمهُ اللهُ[3] »[4].

[1] نهاية 2/ب من نسخة ق.

[2] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، يُنسب إلى شافع فيقال له الشافعي كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال المطلبي كما ينسب إلى مكة لأنها موطن أجداده فيقال له المكي، ولد بمدينة غزة بفلسطين سنة (150هـ)، تفقه بمكة على شيخ الحرم مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة الهلالي، ورحل إلى المدينة قاصدًا الأخذ عن مالك بن أنس، من مصنفاته كتاب (الرسالة) و(الأم) و(أحكام القرآن)، حضرته الوفاة بمصر سنة (204هـ). الشّيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي(ت476هـ)، طبقات الفقهاء، (71/1_75)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1930_1970). النووي، يحيى بن شرف النّووي (ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، (44/1_51)، اعتنى به: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

[3] والطُّمأنينة في الصّلاة _والتّي هي في معنا تعديل الأركان_ عند الشّافعية ركنٌ.

الخطيب الشّربيني، شمس الدّين محمّد بن أحمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (340/1)، دار الكتب العلميّة، ط(1)، (1415_1994).

وجاء في الحاوي للماوردي ما نصّهُ: « فَأَمَّا الطُّمَأْنِينَةُ فَهُوَ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ركوعه الذّي وصفنا زماناً وإن قلَّ مطمئناً، وَهُوَ رُكْنٌ وَاجِبٌ لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ».

الماوردي، علي بن محمّد البغدادي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي، (119/2)، تحقيق:علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1419_1999).

[4] ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب (ت694هـ)، شرح مجمع البحرين، مخطوطة (ج67/1_أ)، جامعة ميتشغان الولايات المتحدة الأمريكيّة، والمخطوطة من دون رقم.

وعبارةُ صدرِ الشّريعةِ[1] رحمهُ الله حيث قال: _ في شرح قول[2] تاج الشّريعة[3] رحمهُ الله في عدّ واجبات الصّلاة_ « وتعديلُ الأركانِ خلافاً لأبي يوسف والشّافعي فإنّه فرضٌ[4] عندهما[5]؛ وهو الاطمئنانُ في الرّكوع وكذا في السّجود، وقدّرَ بمقدارِ تسبيحه، وكذا الاطمئنانُ بين الرُّكوع والسّجود {وبين}[6] السّجدتين»[7].

---

[1] هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشّريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأكبر المحبوبي، يلقب بصدر الشريعة الأصغر، ويتصل نسبه بالصحابي الجليل عبادة بن الصامت، عالم محقق وحَبْر مدقق له تصانيف مفيدة منها (التنقيح) في أصول الفقه و(شرح الوقاية) و(مختصر الوقاية) حضرته الوفاة سنة (747هـ). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (464/3). الزِركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس(ت1396)، الأعلام، (197/4)، دار العلم للملايين، (بيروت_لبنان)، ط(15)، (1422_2002).

[2] ليست في (م س).

[3] هو محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي يكنّى بأبي عبد الله يتصل نسبهُ بالصّحابي الجليل عبادة بن الصامت، الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون، له كتاب (التنقيح) جمع فيه بين كلام البزدودي وكلام ابن الحاجب ورتبه ترتيباً حسناً، وفي الفوائد أنّه صاحب (الوقاية) انتخبها من (الهداية)؛ صنّفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود وله كذلك (الفتاوى والواقعات). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (369/4).

[4] نهاية 2/ب من نسخة و.

[5] أي: أبويوسف والشافعي خلافاً لأبي حنيفة ومحمّد.

[6] ما بين المعكوفين ورد في (د) بين.

[7] صدرالشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت747هـ)، شرح الوقاية ومعه منتهى النّقاية على شرح الوقاية، (120/2)، دراسة وتحقيق: صلاح أبو الحاج، مؤسسة الورّاق للطّباعة والنّشر، (عمّان_الأردن)، ط(1)، (1427_2006).

فإن {قيل: الرّكوع}[1] والسّجود ركنانِ؛ فيكونُ الطُمأنينة فيهما من تعديل الأركان وليس القومةُ والجلسةُ ركنين[2] فكيف تُعدُّ[3] الطمأنينةُ فيهما من تعديلِ الأركان ؟

قُلنا: الانتقال[4] ركنٌ بلا خلاف، وكذا رفعُ الرأس في بعض الرّوايات على ما سيجئُ إن شاء الله تعالى، فيكون[5] تعديلاً لهما، ويمكن أن يكون من باب التّغليب أو يُنظر[6] في التّسمية إلى مذهب أبي يوسف والشّافعي فإنّ القومة والجلسة ركنان عندهما.

والمرادُ[7] بالقومةِ: القيامُ بين الرّكوع والسّجود.

وبالجلسةِ: الجلوس[8] بين السّجدتين.

---

[1] ما بين المعكوفين ورد في (د) وإن قيل.

[2] وردت في (م) من ركنين.

[3] وردت في (ق) يعدُ.

[4] نهاية 70/ب من نسخة د.

[5] وردت في (ق) فتكون.

[6] وردت في (م س) ننظر.

[7] نهاية 3/أ من نسخة م

[8] ليست في (د).

[المقدار الواجب في تعديل الأركان]

ثمّ إنّ مراد صدر الشريعة بقوله[1] « وقدّر بمقدارِ تسبيحةٍ[2] تقدير[3] أدناهُ[4]».

وقد صرَّح به الزَّيلعي[5] رحمه[6] الله حيثُ قال: « وأدناهُ[7] مقدارُ تسبيحةٍ »[8].

فتقتضي أفعل التفضيل مرتبتين أخريين[9] أعلى وأوسط، وسيجئُ تحقيقه في المطلبِ إن شاء اللهُ تعالى.

---

[1] نهاية 3/أ من نسخة ك.

[2] وردت في (و) التسبيحة.

[3] وردت في (ع) تقديرهُ.

[4] صدرُ الشريعة، شرح الوقاية، (120/2).

[5] هو أبو عمرو عثمان بن علي بن محجن بن يونس المُلقب فخر الدّين الزيلعي الحنفي، قدم القاهرة سنة (705هـ) درّس وأفتى وصنّف وانتفع الناس به، له (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) و(تركة الكلام على أحاديث الأحكام) و(شرح الجامع الكبير)، حضرته الوفاة فى رمضان بقرافة مصر سنة (743هـ). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (519/2). الزِركلي، الأعلام، (210/4).

[6] نهاية 3/أ من نسخة ق.

[7] ليست في (ع).

[8] الزّيلعي، عُثمان بن علي بن محجن (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، (106/1)، المطبعة الكبرى الأميريّة، (القاهرة_مصر) ط(1)، (1313_1893).

[9] وردت في (س) أخرتين.

[حكمُ تعديلِ الأركانِ عند الفقهاء]

وأمّا أقوالُ[1] الفقهاءِ[2] {في هذه الاشياء[3]} فمحتاجةٌ إلى التّفصيل[4]، وهو[5] أنّ ههنا ستةُ أشياءٍ:_

أحدُها: الرّكوع[6] والسّجود ولا خلاف[7] ولا شبهةَ في رُكْنِيَّتِهِمَا.

وثانيها[8]: تعديلهما أي تسكينُ الجوارحِ فيهما[9] حتى تطمئن المفاصل، وقد ذُكر أَدناه {بمقدار تسبيحة}[10]، وهو ركنٌ عند أبي يوسف والشّافعي، وأمّا عندهما[11] فسنةٌ على تخريجِ {الجرجاني[12] رحمه الله وواجبٌ على تخريج}[13]

---

[1] وردت في (س م) قول.

[2] نهاية 238/ب من نسخة س.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (ع).

[4] وردت في (م س د) تفصيل.

[5] نهاية 2/ب من نسخة ع.

[6] نهاية 3/أ من نسخة و.

[7] وردت في (س) اختلاف.

[8] وردت في (ع) ثانيهما.

[9] ليست في (ق د ع س).

[10] ما بين المعكوفين ليس في (ق ك س د و).

[11] المقصودُ أبو حنيفة وصاحبه محمّد.

[12] هو أبو عبد الله محمّد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الفقيه الحنفي وأحدُ الأعلام، تفقه على أبي بكر الرّازي وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمّد النّاطفي، كان يدّرس بالمسجد الذي بقطيعة الرّبيع من آثاره (القول المنصور في زيارة سيد القبور) و(ترجيح مذهب أبي حنيفة)، حدّث عن عبد الله بن إسحاق البصري وأبي أحمد الغطريفي، روى عنه إسماعيل بن علي السّمان وأبو نصر الشّيرازي، حصل لهُ الفالج فى آخر عمره حضرته الوفاة سنة (398هـ) ودفن بجانب قبر أبي حنيفة. القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (3/397_398). الزِركلي، الأعلام، (7/136).

[13] ما بين المعكوفين سقط من (س).

الكرخي[1] رحمه الله كذا في (الهداية[2]) [3].

[تفصيل حكم تعديل الأركان عند الحنفيّة]

وقال في (النّهاية)[4]: « فوجهُ قولِ الجرجانيّ: أنّ هذه طمأنينةٌ[5] مشروعةٌ لإكمال ركن، فيكون سُنّةً كالطمأنية في الانتقال.

ووجهُ قولِ[6] الكرخي: هذه الطُّمأنينةُ مشروعةٌ[7] لإكمال ركنٍ مقصودٍ بنفسه، فيكون واجباً قياساً[8] على القراءة،

---

[1] هو أبو الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلّال بن دلهم الفقيه الحنفي الكرخي من أهل كرخ، ولد سنة (260هـ)، سكن بغداد ودرس بها الفقه ثم صار التدريس ببغداد إليه بعد أبي حازم القاضي وأبي سعيد البرذعي، وانتهت إليه رئاسة النذهب الحنفي وانتشر أصحابه في البلاد، وكان مع غزارة علمه وكثرة رواياته عظيم العبادة وكثير الصلاة والصيام والتقرب إلى الله، حدّث عن إسماعيل بن إسحاق القاضي وأحمد بن يحيى الحلواني، روع عنه ابن حيويه وابن شاهين، حضرته الوفاة سنة (340هـ). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (493/2_494). الذّهبي، محمّد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، (38/12)، دار الحديث، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (1427_2006).

2 الهداية: في فروع الحنفيّة لشيخ الإسلام برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت593هـ) وهو شرح على متن له سماه (بداية المُبتدي)، ولكنّه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصّغير لمحمد بن حسن الشيباني، وقد اعتنى به: الفقهاء قديماً وحديثاً فشرحه تلميذه الإمام حسام الدّين حسين بن علي الصَّغناقي (ت710هـ) وسمَّاه (النهاية)، وكذلك شرحهُ الإمام كمال الدّين ابن الهمام وسمَّاه (فتح القدير للعاجز الفقير). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (2022/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (560/1).

3 المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبدالحي اللكنوي (ت1303)، (327/1_328)، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، (كراتشي_باكستان)، ط(1)، (1417_1997).

4 النّهاية: في الفقه الحنفي وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني، ألفهُ تلميذه الإمام حسام الدّين حسين بن علي المعروف بالصَّغنَاقَي الحنفي (ت710هـ)، وهو أول من شرح الهداية على ما ذكره السُّيوطي في (طبقات النّحاة)، فرغ منه في شهر ربيع الأول سنة (700هـ) وكتب في آخره مسائل الفرائض، وقد اختصر هذا الشرح جمال الدين محمود بن أحمد بن السّراج القونوي (ت770هـ) في مجلد سماه (خلاصة النهاية في فوائد الهداية). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (2022/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (314/1).

5 وردت في (ع) الطمأنينة.

6 ليست في (ع).

7 سقطت من (ع)، نهاية 3/ب من نسخة م.

8 سقطت من (ع).

بخلاف[1] الانتقال فإنّه ليس بمقصودٍ، وإنّما المقصودُ به إمكانُ أداء ركنٍ آخر[2]، فقلت بالفرق ليظهر التّفاوت بين الطُّمأنينتين انتهى[3] » [4].

1 نهاية 2/أ من نسخة د.

[2] نهاية 3/ب من نسخة ك.

[3] الصَّغنَاقَي، حسين بن علي(ت710هـ)، النّهاية شرح الهداية، مخطوطة(ج1/88_أ)، مكتبة المسجد الأقصى المبارك، رمز الحفظ (ج2/395).

[4] اختلف فقهاء الحنفيّة في مسألةِ تعديل الأركان في الصّلاة على قولين، فذهب أبو حنيفة ومحمّد إلى القولَ: بأنّه ليس بفرضٍ، بينما ذهب أبو يوسف إلى القول: بأنّهُ فرض تبطل الصّلاةُ بتركهِ، واستدلّ لذلك بحديث الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَخَفَّ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ_سيأتي تفصيلهُ وتخريجه_، فالاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه، أحدها أنّهُ أمرهُ بالإعادة، والإعادةُ لا تجب إلا عند فساد الصّلاة، وفسادها بفوات الرّكن، والثّاني أنّهُ نفى كون المُؤدَّى صلاةً بقوله: فإنك لم تصلّ، والثّالث أنّهُ أمرهُ بالطُّمأنينة، ومطلق الأمر لِلْفَرْضِيَّةِ.

واحتجا لنفي الفرضيّة بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ سورة الحج: الآية (77)، والأمرُ بمطلقِ الرّكوع والسّجود، فالرّكوع في اللّغة: الانحناءُ والميلُ، يقال: ركعت النّخلة إذا مالت إلى الأرض، والسّجود: التّطأطؤُ والخفضُ، يقال: سجدت النّخلة إذا تطأطأت، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع، فقد امتثل لإتيانه بما ينطلقُ عليه الاسم، فأمّا الطُّمأنينة فدوامٌ على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدّوام.

وأمّا حديثُ الأعرابي فهو من الآحاد، فلا يصلحُ ناسخاً للكتاب ولكن يصلحُ مكملاً، فيحملُ أمرهُ بالاعتدال على الوجوب، ونفيهِ الصّلاة على نفي الكمال، وَتَمَكُّنِ النّقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجهٍ، وأمرهُ بالإعادة على الوجوب جبراً للنّقصان، أو على الزّجر عن المعاودة إلى مثلهِ، كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلاً للغرض.

ثُمّ الطُّمأنينة في الرّكوع واجبةٌ عند أبي حنيفة ومحمّد، كذا ذكره الكرخي حتى لو تركها ساهياً يلزمه سجود السّهو، وذكر الجرجاني أنّها سنة، حتى لا يجب سجود السّهو بتركها ساهياً، وكذا القومة التّي بين الرّكوع والسّجود والقعدة التّي بين السّجدتين، والصّحيح ما ذكرهُ الكرخي؛ لأنّ الطُّمأنينة من باب إكمال الرّكن، وإكمال الرّكن واجبٌ كإكمال القراءة بالفاتحة.

السّمرقندي، محمّد بن أحمد بن أبي أحمد (ت540هـ)، تحفةُ الفقهاء، (113/1)، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1414_1994). الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (105/1_106)، دار الكتب العلميّة، ط(2)، (1406_1986).

وفي (التّاتارخانيّة)[1]: « وفي (صلاة الأثرِ)[2] عن هشامٍ[3] عن [4]محمدٍ[5] مسألةٌ تدلُ على أنّ قولَ محمدٍ مثلَ قولِ أبي يوسف انتهى » [6].

---

[1] نهاية 3/ب من نسخة ق.

[2] صلاةُ الأثرِ: لمؤلفه هشام بن عبيد الله الرّازي، فصّل فيه أحكام الصّلاة بناءً على أقوال أئمة المذهب الحنفي حيث بيّنَ أقوالهم والخلاف فيها مستشهداً بالدليل مع ترجيح المناسب، وقد اعتمد عليه العديد من فقهاء الحنفية في كتبهم مثل كتاب المحيط البرهاني في الفقه النّعماني لابن مَازَةَ، وكتاب البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق لابن نجيم المصري. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (1081/2). الزِركلي، الأعلام، (87/8).

[3] هو هشام بن عبيد الله الرّازي السّني الفقيه أحد أئمة السّنّة ومن اتباع المذهب الحنفي، تفقّه على أبي يوسف ومحمّد حدّث عن مالك بن أنس وحماد بن زيد وطبقتهم، حدّث عنه بقية بن الوليد وهو من شيوخه ومحمد بن سعيد العطار وأبوحاتم الرازي وطائفةٌ سواهم، كان من بحور العلم وجمع بين الحديث والفقه، من مؤلفاته (النوادر) و(صلاة الأثر) حضرته الوفاة في الرّي سنة (221). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (568/3_570). الزِركلي، الأعلام، (87/8).

[4] وردت في (م) بن.

[5] هو أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرّأي، أصله دمشقيّ قدمَ أبوهُ العراق فولد بواسط سنة (132) ونشأ بالكوفة، ثمّ سكن بغداد وحدّث بها سمع العلم من أبي حنيفة وسفيان الثوري وكتب أيضاً عن مالك بن أنس وأبى عمرو الأوزاعي، روى عنه الشافعي والقاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي، من مؤلفاته (المبسوط) في فروع الفقه و(الزيادات) و(الجامع الكبير) وغيرها، حضرته الوفاة بالري ودفن بها سنة (189هـ). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (122/3_125). الزِركلي، الأعلام، (80/6).

[6] الدِّهلوي، الفتاوى التّاتارخانيّة، (505/1).

وقال ابن الهمام[1] رحمه الله: « سئلُ محمد عن ترك الاعتدال في الرّكوع والسّجود؟

فقال[2]: " إني أخاف أن {لا تجوز[3]} صلاته »[4].

وكذا في (الخُلاصة)[5]، وكذا روي عن أبي حنيفة[6] رحمهُ الله ذَكرهُ في (شرح المُنية)[7].

---

[1] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمامٌ من علماء الحنفية، أصله من سيواس وولد بالإسكندرية سنة (790هـ) ونبغ في القاهرة وأقام بحلب مدّة وجاور بالحرمين، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية و(التحرير) في أصول الفقه و(زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية، حضرته الوفاة سنة (861هـ) بمصر. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (754/2)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1427_2006). الزِركلي، الأعلام، (255/6).

[2] سقطت من (س).

[3] ما بين المعكوفين ورد في (ق) لا يجوز.

[4] ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي(ت861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرحُ بداية المبتدي، (307/1)، علّق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالرّزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1424_2003).

[5] خلاصةُ الفتاوى: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرّشيد البخاري الحنفي (ت542هـ)، وهو كتاب مشهور معتمدٌ في مجلد، وهو في الأصل تلخيصٌ لكتابيه (خزانة الواقعات) و(كتاب النّصاب)، فكتب الخلاصة جامعةً للرواية خاليةً عن الزّوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرسة الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى، وللزّيلعي المُحدّث تخريجُ أحاديثه. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (718/1). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (430/1).

[6] هو أبو حنيفة النّعمان بن ثابت بن زوطي التّيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة ويقال: إنّه من أبناء الفرس، الإمام فقيه عالم العراق صاحب المذهب الحنفي ولد سنة (80هـ)، روى عن حمّاد بن أبي سليمان والزّهري وقتادة وخلق، وعنه ابنه حمّاد ووكيع وعبد الرّزاق وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وزفر وخلائق، له مسندٌ جمعهُ تلاميذهُ، كان خزازاً يبيع الخز، وفيه قال الشّافعي: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة، حضرته الوفاة سنة (150هـ). الصَّيْمَري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (15/1_17)، القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (26/1_28).

[7] شرح المنية: للشيخ إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي ثمّ القسطسطيني (ت956هـ) خطيب جامع السّلطان محمّد، شرح منية المصلي للإمام الكاشغري وسمّاهُ (غنية المُتَملّي في شرح مُنية المُصلّي)، أطنبَ فيه وأجاد وهو المعروف (بالحلبي الكبير)، ثمّ اختصرهُ وهذّبهُ وهو المعروف (بالحلبي الصّغير). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (1886/2). سركيس، معجم المطبوعات العربيّة والمُعرّبة، (13/1)،

[ما يترتب على ترك تعديل الأركان]

وفي (الظّهيرية)[1]: « قال القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر[2] رحمه الله إنّ من ترك الاعتدال في الرّكوع والسّجود يلزمه[3] الإعادة، وإذا[4] أعاد يكونُ الفرض الثّاني دون الأوّل[5].

وذكرَ الشّيخ الإمام شمسُ الأئمة السّرخسي[6] رحمهُ الله أنّه يلزمهُ[7] الإعادةُ، ولم يتعرّض أنّ الفرضَ هو الثّاني أو الأَوّل[8] انتهى »[9].

---

[1] الفتاوى الظّهيريّة: لظهير الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي (ت619هـ)، ذكر فيها أنّه جمع هذه الفتاوى من (الواقعات) و(النّوازل) ممّا يشتدُ الافتقار إليه، وهي غير (الفوائد الظّهيريّة)، وانتخب الشيخ بدر الدّين محمود بن أحمد العيني (ت855هـ) منها ما يكثر الاحتياج إليه بحذف ما كَثُرَ الاطلاع عليه، وسمّاهُ (المسائل البدريّة المُنتخبة من الفتاوى الظّهيريّة) وقال: وهو كتابٌ مشتملٌ على مسائل من كتب المُتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (1226/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (74/1).

[2] هو أبو اليسر محمّد بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم البزدويّ صدر الإسلام وهو أخو الإمام علي البزدويّ ولد سنة (421هـ)، تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمّد وأبوبكر محمد السمرقندي وولدهُ القاضي أبو المعالي أحمد، ولّي القضاء بسمرقند وانتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، له تصانيف منها (أصول الدين)، حضرته الوفاة في بخارى في شهر رجب سنة (493هـ). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (98/4_99). الزِركلي، الأعلام، (22/7).

[3] نهاية 4/ب من نسخة و.

[4] وردت في (و) فإذا.

[5] نهاية 239/أ من نسخة س.

[6] هو أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي شمس الأئمة من أهل سرخس في خراسان، قاضٍ من كبار الأحناف لزم الإمام محمد عبد العزيز الحلواني وتفقه منه، أشهر كتبه (المبسوط) و(شرح الجامع الكبير) و(شرح مختصر الطحاوي) حضرته الوفاة سنة (483هـ). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (78/3_81). الزِركلي، الأعلام، (315/5).

[7] وردت في (د و ك س) يلزم.

[8] وردت في (س) للأول، نهاية 3/أ من نسخة ع.

[9] البخاري، ظهير الدّين محمّد بن أحمد القاضي (ت619هـ)، الفتاوى الظّهيرية، مخطوطة (22_أ)، مكتبة جامعة لايبزيك_ألمانيا، رمز الحفظ (B. or. 006_01).

وقال ابن الهمّام[1]: « ولا إشكال في وجوب الإعادة، إذ هو الحكم في كل صلاة أُدِّيَت مع كراهة[2] التّحريم[3]، ويكون جابراً[4] للأول[5]، ولأنّ الفرضَ لا يتكررُ، وجعلهُ[6] الثّاني يقتضي عدم سقوطهِ [7]بالأول، وهو لازم ترك[8] الرّكن لا الواجب، إلا أن يُقال[9]: إنّ[10] ذلك امتنانٌ من الله تعالى، إذ[11] يحتسبُ الكامل وإن تأخر عن الفرض لما عَلِمَ سبحانه أَنّه[12] سيوقع له انتهى »[13].

---

[1] وردت (د و ك س) ابن همام.

[2] نهاية 4/أ من نسخة م.

[3] سقطت من (س)، ووردت في (د) التّحريميّة.

فرّق الحنفيةُ بين ما ثبت بدليلٍ قطعي وما ثبت بدليلٍ ظني فيما يتعلّق بالأحكام التّكليفيّة، وبناءً عليه فقد فرّقوا بين التّحريم والكراهة، فجعلوا ما ثبت النّهيُ عنه نهياً جازماً بدليلٍ قطعيٍ في دلالته وثبوته محرماً؛ يُثاب تاركهُ ويعاقب فاعله، وما ثبت النّهيُ عنه نهياً جازماً بدليلٍ ظني في دلالته وثبوته مكروهاً، ثمّ إنّ الكراهة عند الحنفيّة تقسم إلى قسمين: كراهة التّحريم: وهي ما ثبت النّهي عنه نهياً جازماً بدليلٍ ظنّي كأخبار الآحاد والقياس، وهي تقابلُ الواجب عندهم ويُعبّرُ عنها بالكراهة الشّديدة أو أشد الكراهة، وكراهة التّنزيه: وهي ما ثبت النهيُ عنه نهياً غير جازمٍ، وهي تقابل المندوب عندهم في الثّبوت، وثمرةُ هذا التّفريق تظهر في الآثار المترتبة عليه، فعند التّرجيح يقدم ما ثبت قطعياً على ما ثبت ظنياً، كما أنّ إنكار ما ثبت قطعياً يخرج من الملّة بخلاف ما ثبت ظنياً. ابن مودود الموصليّ، الاختيار لتعليل المُختار، (26/2). ابن أمير الحاج، محمّد بن محمّد ابن المؤقت (ت879هـ)، التّقرير والتّحبير،(329/1)، دار الكتب العلميّة، ط(2)، (1403_1983).

[4] وردت في (ع) جبائراً ووردت في (س) جائزاً.

[5] وردت في (ق ع د م) للأولى

[6] وردت في (س) وجعل.

[7] وردت في (د) سقوط.

[8] وردت في (م) لترك.

[9] نهاية 4/أ من نسخة ك.

[10] ليست في (م).

[11] وردت في (و) وإذا.

[12] سقطت من (و)، نهاية 4/أ من نسخة ق.

[13] ابن الهمام، شرحُ فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، (308/1).

وثالثها: إنّ[1] الانتقال منهما {الركوع والسجود}[2] وهو ركنٌ أيضاً، وإن[3] كان مقصوداً[4] لغيره إذ لا يتحققُ[5] ما بعدهما من الأركان إلا به.

[1] وردت في (س) فقط.

[2] ما بين المعكوفين ثبتت في (م) فقط.

[3] وردت في (م) وإنه.

[4] وردت في (ع) المقصود.

[5] نهاية 71/ب من نسخة د.

[حكم رفع الرأس من الرّكوع والسّجود عند الحنفيّة]

ورابعها[1]: رفعُ الرأسِ منهما.

قال في (التّاتارخانيّة): « الرّواياتُ[2] اختَلَفَتْ[3] عن أبي حنيفة؛ ذُكر في بعضها أنّ رفع الرأس من الرّكوع والسّجود فرض، فأمّا عَودهُ إلى القيام عند رفع الرّأس من الرّكوع، والجلسة بين السّجدتين، ليسا بفرض وهو قول محمدٍ انتهى »[4].

وقال في (الهداية): « وتكلموا في مقدار الرّفع، والأصحُ أنّه إذا كان إلى السّجود أقرب، لا يجوز؛ لإنّه يعدُّ ساجداً، وإن كان[5] إلى الجلوس أقرب جاز؛ لإنّه يعدُّ جالساً فيتحققُ[6] الثّانية »[7].

---

[1] وردت في (س) ورابعهما.

[2] وردت في (س) الرواية.

[3] وردت في (ع س د) اخْتُلِفَ.

[4] الدِّهلوي، الفتاوى التّاتارخانيّة، (1/508_509).

[5] وردت في (م) كأنه.

[6] نهاية 4/أ من نسخة و.

[7] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبدالحي اللكنوي، (1/334).

وقال في (النهاية): « في السّجدة رفع الرأس ليس بركن[1]، وإنّما الرُّكن هو الانتقال لإنّهُ لا يمكنه[2] أداء الثانية إلّا به، إلّا أنّه لا يمكنه الانتقال إلى الثّانية إلّا بعد رفع الرأس[3]، فلزمه[4] رفع الرأس ضرورة إمكان الانتقال إلى غيره، حتى لو أمكنه[5] الانتقال من غير رفع الرأس، بأن يسجد[6] على وسادةٍ[7] فأُزيلت[8] الوسادةُ حتى وقع جبهتهُ على الأرض[9] أجزأهُ وإن لم يوجد الرّفع.

هكذا قال الشّيخ أبوالحسين[10] القُدوري[11] رحمه الله في (التّجريد)[12]، وأمّا في الرّكوع فالانتقال إلى السّجود ممكن من غير رفع الرّأس[13] أصلاً؛ فلا يُجعل رفعُ الرأسِ عنهُ ركناً انتهى »[14].

---

[1] وردت في (م) ركن.

[2] وردت في (م) يمكن، نهاية 4/ب من نسخة م.

[3] نهاية 4/ب من نسخة ك، نهاية 239/ب من نسخة د.

[4] وردت في (ك د س ع) فيلزمه.

[5] وردت في (و م) أمكن.

[6] نهاية 4/ب من نسخة ق.

[7] وردت في (م) الوسادة.

[8] وردت في (س) فإن زالت.

[9] نهاية 30/ب من نسخة ع.

[10] وردت في (ع س د ك) أبو الحسن.

[11] هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري، ولد سنة (362هـ)، تفقهَ على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، تفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد وشرح مختصره، وروى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المؤدب، من مصنّفاته (مختصر القدوري) في فقه الحنفيّة و(التّجريد) و(التقريب)، حضرته الوفاة سنة (428هـ). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (247/1_250). الزِرِكلي، الأعلام، (212/1).

[12] التّجريد: للإمام أبي الحُسين القدوري، وهو كتابٌ في مجلدٍ كبير أفرد فيه المسائل الخلافيّة بين أبي حنيفة وأصحابه من جهة والشّافعي من جهةٍ أخرى، بألفاظ موجزة ثم يرجح القول الرّاجح على غيره ليشترك المبتدي والمتوسط في فهمه شرع في إملائه سنة (405هـ)، ثمّ كتب أبو بكر عبد الرّحمن بن محمّد السّرخسي تكملته، ولجمال الدّين محمود بن أحمد القونوي مختصرهُ المسمّى (بالتّفريد). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (346/1). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (74/1).

[13] سقطت من (ق).

[14] الصَّغنَاقي، النّهاية شرح الهداية، مخطوطة (88/1_ب).

وفي (التّاتارخانيّة): « وعن أبي حنيفةَ أنّ الانتقال فريضة؛ وأمّا[1] رفعُ الرأس من[2] الرّكوع والسّجود[3] والعودِ إلى القيام فليس بفرضٍ[4] وهوَ الصّحيحُ من مذهبه انتهى »[5].

وفيها أيضاً وفي (الحاوي)[6]: « وإذا ركع المُصّلي فلم يرفع رأسه من الرّكوع، حتى خرَّ ساجداً _وهو ساهٍ_ يحكي عن عدّةٍ من أصحابنا رحمهم الله تعالى، أنّه يجبُ عليه سجدتا[7] السّهو »[8].

---

[1] سقطت من (و).

[2] وردت في (م) في.

[3] وردت في (س) فقط.

[4] وردت في (و) فرض، نهاية 72/أ من نسخة د.

[5] الدِّهلوي، الفتاوى التّاتارخانيّة، (509/1).

[6] حاوي الحصيري: في الفروع الحنفيّة للشيخ الإمام محمّد بن إبراهيم بن أنوش الحُصيري الحنفي (ت505هـ)، تلميذ شمس الأئمة السرخسي وهو أصلٌ من أصول كُتب الحنفيّة، وفيه شيء كثيرٌ من فتاوى المشايخ يرجع إليه ويعتمد عليه. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (624/1). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (79/2).

وهو غير كتاب الحاوي القدسيّ في الفروع للقاضي جمال الدّين أحمد بن محمّد بن نوح الغزنويّ الحنفي (ت593هـ). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (627/1). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (89/1).

[7] وردت في (د) سجدة، ووردت في (و) السجدة.

[8] الحصيري، محمّد بن إبراهيم بن أنوش (ت505هـ)، الحاوي، مخطوطة (ج21/1_أ)، بدون أيّة تفاصيل أخرى.

[حكم الطُمأنينة في القومة والجلسة عند الحنفيّة]

وخامسها: القومة والجلسة.

وسادسها[1]: الطُّمأنينة فيهما.

قال الزّيلعي: « ثمّ الجلسة {والطمأنينة فيها[2]}، والقومة والطُّمأنينة فيها[3]، سنةٌ عند أبي حنيفةَ ومحمد»[4].

وفي (الخُلاصة): « والاعتدالُ[5] في الانتقالِ[6] سنةٌ بالاتفاق » [7].

---

[1] وردت في (ع) والسّادسها.

[2] ما بين المعكوفين سقط من (ق ك).

[3] ليست في (س).

[4] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق ومعه حاشية الشَّلبِيِّ، (108/1).

[5] نهاية 5/أ من نسخة ك، نهاية 5/أ من نسخة م.

[6] نهاية 4/ب من نسخة و.

[7] البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرّشيد (ت542هـ)، خلاصةُ الفتاوى، مخطوطة(24_ب)، المكتبة الأزهريّة خاص (1950)، رمز الحفظ (26789).

وفي (النّهاية): « إنّما اختلافُ الكرخي والجرجاني[1] في طُمأنينة الرّكوع والسّجود، وأمّا الطُّمأنينة المشروعة في الانتقال؛ فاتفقا على أنّها سنة وليست[2] بواجبةٍ[3] على قول أبي حنيفة ومحمد »[4].

وفي (الظّهيرية)[5]: « وعن أصحابنا رحمهم الله تعالى، أنّه يأثم بترك قومة الرّكوع[6] »[7].

---

[1] سقطت من (س)

[2] نهاية 5/أ من نسخة ق.

[3] فرّق الأصوليّون بين الفرض والواجب على قولين: فذهب جمهور الحنفيّة والإمام أحمد في روايةٍ عنهُ، إلى التّفرقة بين الفرض والواجب، وجعلوا لكلّ واحدٍ منهما معنى خاصاً به، وأصل هذا التّفريق أنّ ما ثبتَ وجوبهُ بدليلٍ قطعيٍ لا شبهةَ فيه؛ كالكتاب والسّنةِ المتواترة والإجماع فهو فرضٌ، أمّا الواجب فهو ما ثبت بدليلٍ فيه شبهةٌ، وذلك كالآية المؤولة أو الحديث الصّحيح من خبر الآحاد، ومن الاختلافات بينهما أنّ الفرض لا يُتسامحُ في تركهِ عمداً ولا سهواً كأركان الصّلاة، بينما الواجب فإنّه قد يُتسامحُ فيه إن وقع من غير عمدٍ، وذلك كالصّلاة في الثّوب النّجس عند من يرى جوازها على هذه الحالة، ومن ذلك أيضاً أنّ عقاب تارك الواجب أدنى من عقاب تارك الفرض، وعليه فإنّ مُنكر الفرض يُكفّر بينما لا يُكفّر مُنكر الواجب.

بينما ذهب جمهور الأصوليين من المالكيّة والشّافعية وروايةٍ عن الإمام أحمد، إلى عدم التّفرقة بين الفرض والواجب بل هما لفظان مترادفان يردانِ في لسان الشّرع لمعنى واحد، ولا يختلفان بإي حالٍ من الأحوال في الحكم ولا في المعنى ولا في ما يترتب عليهما من حيثِ الأداء أو الإنكار.

السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، أصول السّرخسي، (110/1)، دار المعرفة، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت). الغرناطي، محمّد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص(214)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1424_2003). الغزالي، محمّد بن محمّد الطّوسي (ت505هـ)، المستصفى، ص(53)، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1413_1993). ابن قدامةَ المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمّد الجماعيلي (ت620هـ)، روضةُ النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (153/1_154)، مؤسسة الريّان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط(2)، (1423_2002).

[4] الصَّغنَاقي، النّهاية شرح الهداية، مخطوطة (88/1_أ).

[5] وردت في (ك و) الظهرية.

[6] نهاية 240/أ من نسخة س.

[7] البخاري، الفتاوى الظّهيرية، مخطوطة (22_أ).

وفي (القُنية)[1]: « وقد شدّد القاضي الصّدر[2] في شرحهِ في تعديلِ الأركان جميعاً تشديداً بليغاً، فقال: وإكمال كلِّ ركنٍ واجبٌ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشّافعي فرضٌ، فيمكثُ في الرّكوع والسّجود وفي القومة بينهما حتى يطمئنَ[3] كلُ عضوٍ منه[4].

هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمّد، حتّى لو ترك شيئاً منها ساهياً يلزمه السّهو، ولو تركها عمداً يكرهُ أَشدَّ الكراهة ويلزمه أن يُعيد الصّلاة، وتكون[5] معتبرةً في حقّ[6] سقوط[7] التّرتيب ونحوهِ، كمن طاف جُنباً يلزمهُ الإعادة، والمُعتبر هو الأول وكذا هذا انتهى »[8].

---

[1] قُنيةُ المُنيةِ لتتميم الغُنية: على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرّجاء نجم الدّين مختار بن محمود الزّاهدي الحنفي (ت658هـ)، ذكر في أولها أنّه استصفاها من (منية الفقهاء) لأُستاذه بديع بن منصور العراقي، وسماها (قُنية المنية لتتميم الغنية)، ورقَّم أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (1357/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (423/2).

[2] هو أبو المعالي أحمد بن محمّد بن محمّد بن الحسين النّسفي البزدويّ عُرف بالقاضي الصدر، من أهل بخارى ولد بها تفقه على والده حتى برعَ فى العلم وسمع من أبي المعين ميمون المكحولي، ولقي الأكابر وولي القضاء ببخارى وحمدت سيرتهُ وأملى فيها مدةً ثمّ ورد مرو فى طريق الحجّ وحدّث ببغداد، حضرته الوفاة بسرخس فى جمادى الأولى سنة (542هـ) وعقدَ له العزاء بها ثمّ حُمل إلى بخارى. القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (309/1_310). الزِركلي، الأعلام، (212/1).

[3] وردت في (ع) تطمئن.

[4] نهاية 4/أ من نسخة ع.

[5] وردت في (س د) ويكون.

[6] سقطت من (ق).

[7] نهاية 72/ب من نسخة د.

[8] الزّاهدي، مختار بن محمود الغزميني (ت658هـ)، قُنيةُ المُنيةِ لتتميم الغُنية، مخطوطة (17_أ/17_ب)، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، (الرّياض_السّعودية)، رمز الحفظ (7382 ف 2/1564).

وفي (التّاتارخانية)[1]: « وفي شرح مختصر الطّحاوي[2] ولو ترك القومة جازت صلاتُه[3] ولكن[4] يُكرهُ أَشدَ[5] الكراهةِ »[6].

وقال ابن الهمام في شرح قول (الهداية): « ثمّ القومةُ والجلسةُ سنةٌ عندهما أي[7] باتفاقِ المشايخ، بخلافِ الطُمأنينة على ما سمعت من الخلاف، وعند أبي يوسف هذه فرائض للمواظبة الواقعة بياناً[8]، وأنت علمت حال الطمأنية وينبغي أن يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة.

ولما روى أصحابُ السنن الأربعةِ[9]

---

[1] نهاية 5/ب من نسخة ك.

[2] مختصر الطحاوي: في فروع الحنفيّة للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحّاوي الحنفي (ت321هـ)، قال في المُقدّمة: « جمعتُ في كتابي هذا أصنافَ الفقه التّي لا يسع الإنسان جهلها، وبيّنتُ الجوابات عنها من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ورتَّبَهُ كترتيب مختصر المزني »، وقد أُولِعَ النّاس في شرحهِ؛ فشرحه شيخ الإسلام علي بن محمّد السّمرقندي (ت535)، وبعده الشّيخ أحمد بن منصور الطّبري السمرقندي شرحهُ على غايةٍ من التّطويل، والإمام أبوبكر أحمد بن علي الجصّاص (ت370) _محتمل أنهُ هو المقصود هُنا_، وشرحه الإمام محمّد بن أحمد السّرخسي (ت483هـ) في خمسة أجزاء. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (1/1627_1628). سركيس، معجم المطبوعات العربيّة والمُعرّبة، (2/698_699).

[3] سقطت من (م).

[4] نهاية 5/ب من نسخة م.

[5] نهاية 5/أ من نسخة و.

[6] الدِّهلوي، الفتاوى التّاتارخانيّة، (1/509).

[7] ليست في (و).

[8] نهاية 5/ب من نسخة ق.

[9] أصحاب السنن الأربع: سنن ابن ماجة وسنن أبي داود وسنن التّرمذي وسنن النّسائي.

والدَّارقطني[1] والبيهقي[2] من حديث أَبُي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ[3] رَضِيَ اللهُ عنهُ عن النَّبي صلَى الله عليه وسلَم، أنّه قال:

[1] هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الفقيه المحدث الدّارقطني، يكنى بأبي الحسن من أهل محلة دار القطن ببغداد ولد سنة (306هـ)، طلب العلم صغيراً وكان من بحور العلم وانتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، سمع من ابن حَيَّوَيْهِ النيسابوري وأبي الطاهر الذهلي وخلقٌ كثير، وحدَّثَ عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم والحافظ عبد الغني وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم، صنّف الكثير حتى بلغت مصنفاته أكثر من 80 مصنفاً، حضرته الوفاة سنة (385هـ). الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تذكرة الحُفّاظ، (3/132_134)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1419_1998). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (16/449).

[2] هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسوجردي الخراساني ويكنّى بأبي بكر، وبيهق التي ينسب إليها من أعمال نيسابور، ولد سنة (384هـ) طلب العلم صغيراً فسمع من أبي الحسن محمد بن الحسين والعلوي والحاكم وعبدالله بن يوسف الأصبهاني، وحدّث عنه أبو إسماعيل الأنصاري وأبو بكر البحيري وغيرهما، من أشهر كتبه (السنن الكبرى) و(الأسماء والصفات) و(الترغيب والترهيب)، حضرته الوفاة سنة (458هـ). الذهبي، تذكرة الحفّاظ، (3/219_221). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (18/163_165).

[3] هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج مشهورٌ بكنيته، ويعرف كذلك بأبي مسعود البدري؛ لأنه رضي الله عنه كان يسكن بدراً، نزل الكوفة وكان من أصحاب علي فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين، حضرته الوفاة في الكوفة سنة (42هـ)، وقيل: مات أيام خلافة علي، وقيل: بل كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النّمري (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (3/1074_1075)، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1412_1992). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (4/105_107). الزِركلي، الأعلام، (4/240_241).

" لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ[1] وَالسُّجُودِ "[2].

قال التّرمذي[3]: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

[1] نهاية 240/ب من نسخة س.

[2] أخرجه:_

ابن ماجة، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الركوع في الصّلاة، (47/2)، حديث رقم(870)، حققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط وأخرون، دار الرسالة العالمية، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1430_2009). قال المُحقّق: « حديثٌ صحيحٌ ».

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرّكوع والسّجود، ص(150)، حديث رقم(855)، حكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض_السعودية)، ط(2)، (1424_2004). قال الألباني: « حديث صحيح ».

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت279هـ)، سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب ما جاء فيمن لا يُقيم صلبه في الرّكوع، ص(75)، حديث رقم(265)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصرالدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرّياض_السّعودية)، ط(1)، (1417_1997). قال التّرمذي[2]: « حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ».

النّسائي، أحمد بن شعيب بن علي(303هـ)، سُنن النّسائي، كتابُ الافتتاح، بابُ إقامة الصّلب في الرّكوع، ص(168)، حديث رقم(1027)، حكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصرالدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرّياض_السعودية)، ط(1)، (1417_1997).

الدّارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود، (155/2)، حديث رقم(1316)، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1424_2004). قال المُحقق: « إسنادهُ ثابتٌ، وهو حديثٌ صحيحٌ ».

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، الجامع لشعب الإيمان، باب الصلاة، فصل تحسين الصلاة والإكثار منها ليلاً ونهاراً وما حضرنا عن السلف الصالحين في ذلك، (490/4)، حديث(2861)، حققه وخرّج أحاديثه: عبدالعلي حامد، مكتبة الرشد، (الرياض_السعوية)، ط(1)، (1423_2003). قال المحقق: « رجالهُ ثقات ».

[3] هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضّحاك التّرمذي الحافظ البارع الضرير، قيل أنّه ولدَ أعمى؛ والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم، ولد في حدود سنة (210هـ)، حدّث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه ومحمد بن عمرو السواق البلخي وغيرهم، حدث عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي وغيرهم، مصنف (الجامع) و(العلل) و(الشمائل النبوية) وغيرها، حضرته الوفاة سنة (279هـ) بترمذ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (270/13_277). الزِركلي، الأعلام، (212/1).

ولعلّه كذلك عندهما، ويدلُّ عليه إيجاب[1] سجودِ السّهو فيه، لما ذُكر في (فتاوى قاضي خان)[2] في فصلِ ما يوجب السّهو: المُصلّي إذا ركع ولم يرفع رأسه {من الرّكوع[3]} حتّى خر ساجداً ساهياً[4]؛ يجوز صلاتهُ في قول أبي حنيفة ومحمّد وعليه السّهو، ويُحملُ قول أبي يوسف أنها فرائضٌ[5] على الفرائضِ العمليّةِ[6] وهي[7] الواجبةُ[8] فيرتفعُ الخلافُ انتهى »[9].

---

[1] وردت في (س) أبحاث.

[2] فتاوى قاضي خان: وهي فتاوى مشهورةٌ مقبولةٌ للإمام فخر الدّين حسن بن مَنصور الأوزجندي (ت592هـ) معمولٌ بها ومتداولةٌ بين أيدي العلماء والفقهاء وكانت نُصب عينِ من تصدّر للحكم والإفتاء، ذُكر فيها جملةٌ من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة، ورتّبت على ترتيب الكتب المعروفة. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (1227/2).

[3] ما بين المعكوفين سقط من (ك).

[4] سقطت من (س).

[5] فصّل علماء الحنفيّة في الفرض على قسمين، جاء في حاشية رد المحتار ما نصّهُ: « وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْضَ نَوْعَانِ: فَرْضٌ عَمَلًا وَعِلْمًا، وَفَرْضٌ عَمَلًا فَقَطْ. فَالْأَوَّلُ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا وَيَفُوتُ الْجَوَازُ بِفَوْتِهَا؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا لَا يَصِحُّ فِعْلُ مَا بَعْدَهَا قَبْلَ قَضَاءِ الْمَتْرُوكَةِ. وَفَرْضٌ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُهَا حَتَّى يَكْفُرُ بِإِنْكَارِهَا، وَالثَّانِي كَالْوِتْرِ لِأَنَّهُ فَرْضٌ عَمَلًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عِلْمًا، أَيْ لَا يُفْتَرَضُ اعْتِقَادُهُ، حَتَّى إنَّهُ لَا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ لِظَنِّيَّةِ دَلِيلِهِ وَشُبْهَةِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَلِذَا يُسَمَّى وَاجِبًا؛ وَنَظِيرُهُ مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ أَفَادَ أَصْلَ الْمَسْحِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ قَدْرَ الرُّبُعِ فَإِنَّهُ ظَنِّيٌّ، لَكِنَّهُ قَامَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ مَا رَجَّحَ دَلِيلَهُ الظَّنِّيَّ حَتَّى صَارَ قَرِيبًا مِنْ الْقَطْعِيِّ، فَسَمَّاهُ فَرْضًا أَيْ عَمَلِيًّا».

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت1252هـ)، رد المحتار على الدّر المختار، (3/2_4)، دار الفكر، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1412_1992).

[6] وردت في (س) العلميّة.

[7] نهاية 6/أ من نسخة ك.

[8] وردت في (ق) واجبة، ووردت في (ك) واجبته.

[9] ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، (308/1).

وقال[1] أيضاً: « وأنت علمت[2] أنّ مُقتضى الدّليل في كلٍّ من الطُمأنينة[3] والقومةِ والجلسةِ الوجوبِ»[4].

وقال[5] في موضعٍ آخرٍ: « ثمّ اعتقادي أنّه إذا لم يسوّ صُلبه في الجلسةِ والقومة فهو آثمٌ لما تقدَّم»[6].

[التّرجيح]

يقولُ العبدُ الضَّعيفُ عصمهُ[7] الله تعالى: في استشهادهِ[8] بمسألة قاضي خان[9] رحمهُ الله نظرٌ؛ لأنّه يحتمل أن يكون إيجاب السّهو بمجردِ ترك رفع الرّأس لا بترك[10] القومة، ولا يستلزمُ الأوّل الثّاني لما عرفت أنفاً، ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا عن (الظّهيريّة) و(التّاتارخانيّة) و(القُنية).

وأيضاً حملُ الفرض على الوجوب في مذهب أبي يوسف، ورفع الخلافِ غيرُ صحيحٍ لما ذُكر[11] في عدةٍ من الكُتب المُعتبرة.وقد ذكرنا بعضهُ سابقاً؛ أنّ الصّلاة تبطلُ بتركِ[12] تعديلِ الأركانِ عند أبي يوسف وأنّه[13] مذهبُ الشّافعي، وهذا نصٌ في الرّكنية،

---

[1] نهاية 4/ب من نسخة ع.

[2] وردت في (ك) عملت، نهاية 6/أ من نسخة م.

[3] نهاية 73/أ من نسخة د.

[4] ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، (308/1).

[5] نهاية 5/ب من نسخة و.

[6] ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، (314/1).

[7] نهاية 6/أ من نسخة ق.

[8] وردت في (م) الشهادة.

[9] هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان شيخ الحنفية، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصّفاري والإمام ظهير الدّين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني ونظام الدّين أبي إسحاق إبراهيم بن علي المرغيناني، تفقهَ عليه شمس الأئمة محمد بن عبد السّتار الكردري وأبو المحاسن محمود الحصيري وغيرهم، له (الفتاوى) في أربعة أسفار كبار و(شرح الجامع الصغير) فى مجلدين كبيرين و(شرح أدب القضاء للخصاف)، حضرته الوفاة سنة (592هـ). القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (93/2_94). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (386/15). الزِّركِلِي، الأعلام، (224/2).

[10] وردت في (س) ترك.

[11] وردت في (س) ذكرنا.

[12] سقطت من (م).

[13] نهاية 241/أ من نسخة س.

ثُمَّ إنّ مذهب الإمام أحمد[1] ومذهب مالك[2] رحمها الله على الرّواية الصّحيحة[3]، كمذهب الشّافعي وأبي يوسف في ركنيّة الأمور[4] السّتة السّابقة وفَرضيَّتِها[5]

---

[1] هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني أبو عبد الله الفقيه والمحدّث صاحب المذهب، ولد في بغداد سنة (164هـ) توفي أبوه صغيراً فكفلته أمه، كان في حداثته يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف ثم ترك ذلك وأقبل على سماع الحديث وكان سنه ست عشرة سنة، ثم حج عدة مرات وجاور بمكة مرتين، ثم سافر إلى عبد الرزاق في اليمن وقد طاف في البلاد والآفاق وسمع من مشايخ العصر امتحن في مسألة خلق القرأن فصبر، من أشهر تلاميذه البخاري ومسلم وأبو داود صاحب السنن وولداه صالح وعبدالله وغيرهم، من مصنفاته (المسند في الحديث) و(التفسير)، حضرته الوفاة سنة (241هـ) ليلة الجمعة. ابن أبي يعلى، أبوالحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (ت526هـ)، طبقات الحنابلة، (1/8_22)، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، (الرياض_السعودية)، ط(1)، (1419_1999). ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، (1/16_22)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط(2)، (1409_1989).

[2] هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية، ولد سنة (93هـ) أخذ العلم عن: نافع وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار وغيرهم، من أشهر تلاميذه عليّ بن القاسم وسحنون وأسد بن الفرات، له العديد من المصنفات منها (الموطأ) ورسالة في (الوعظ) و(الرد على القدرية) و(تفسير غريب القرآن) حضرته الوفاة سنة (179هـ). ابن فرحون، إبراهيم بن نورالدّين ابن فرحون (ت799هـ)، الدّيباج المُذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص(56_80)، تحقيق: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1417_1996). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (7/150_156).

[3] وردت في (و) الصحيح.

[4] نهاية 6/ب من نسخة ك.

[5] اختلف فقهاء المالكيّة في حكم تعديل أركان الصّلاة، جاء في حاشية الصّاوي ما نصّهُ: « اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِفَرْضِيَّتِهَا _أي الطُّمأنينة في الصّلاة_ صَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَلِذَا قَالَ زَرُّوقٌ: مَنْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ إنَّهَا فَضِيلَةٌ ». الصّاوي، أحمد بن محمّد الخلوتي (ت1241هـ)، بلغة السّالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (د.ت).

أمّا بالنسبة لعلماء الحنابلة فقد اتفقوا على ركنية تعديل الأركان، جاء في شرح منهى الإرادات ما نصّهُ: « تنقسم أفعالُ الصّلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام؛ الأوّل: ما لا يسقطُ عمداً ولا سهواً وهي الأركان، لأنّ الصّلاة لا تتمُّ إلا بها؛ فشبّهت بركن البيت الذّي لا يقوم إلا به، وبعضهمُ سمّاها فروضاً ». ثمّ قال في موضعٍ أخرٍ عند شروعهِ في عدِّ هذه الأركان « والعاشر الطمأنينة في كل فعلٍ ممّا تقدم، لأمره صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته عند ذكر كلّ فعلٍ منها بالطمأنينة، وهي: السّكون، وإن قل، وقيل: بقدر الذّكر الواجب ليتمكن من الإتيان به ». البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح (ت1051هـ)، دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، (1/216_217)، عالم الكتب، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1414_1993).

فظهر ممَّا ذكرنا أنّ الاثنين منها[1] أَعني الرّكوع والسّجود والانتقال[2] رُكنان وفرضان[3] بلا خلاف، وإّنما الخلافُ في الأربعةِ الباقيةِ، وأنّ في طُمأنينة الرّكوع والسّجود عن أبي حنيفة ومحمد ثلاثُ[4] رواياتٍ أصحها[5] الوجوب[6] ودونها السُنيّة[7] وأضعفها احتمال الرّكنية.

وأنّ في رفع الرأس منهما[8] عن أبي حنيفة[9] روايتين، أصحهما[10] الوجوب، والأُخرى الرّكنية، وعند[11] محمّد رُكن.

وفي القومة والجلسة والطمأنينة فيهما عنهما روايتين، الأولى[12] مشهورةٌ ظاهرةٌ هي السّنية[13]، والأخرى الوجوب.

---

[1] وردت في (س) منهما.

[2] نهاية 6/ب من نسخة م.

[3] وردت في (ع) فرضيان.

[4] وردت في (ق ك م و) ثلاثة.

[5] وردت في س (صحتها).

[6] نهاية 6/ب من نسخة ق.

[7] وردت في (ق ك و م) السّنة، نهاية 6/أ من نسخة و.

[8] نهاية 73/ب من نسخة د.

[9] نهاية 5/أ من نسخة ع.

[10] وردت في (ق ك و م ع) أصحها.

[11] وردت في (م) وعن.

[12] ثبتت في (ك م)

[13] وردت (س) السّنة.

ويُحملُ ما ذُكر في (الخُلاصة) و(النّهاية) وغيرهما، من دعوى اتّفاقهما واجتماعهما[1]على السّنية على الرّوايات[2] المشهورة أو على تخريجهم[3]، وإلّا فقد سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق.

ثمّ الصّحيح من هذه المذاهب[4] والرّوايات وجوبُ الأربعة، أعني طمأنينة الرّكوع والسّجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمأنية فيهما، لو ترك شيئاً منها عمداً[5] أثم ووجب إعادتها، وإن كان[6] سهواً فعليه سجدتا[7] السّهو.

---

[1] وردت في (س د م) إجماعهما.

[2] وردت في (ك م) الرّواية.

[3] وردت في (ع) تخريجهما.

[4] وردت في (س) مذهب

[5] نهاية 7/أ من نسخة ب.

[6] ثبتت فقط في (و).

[7] وردت في (د) سجدة، وليست في (س).

ثمّ اعلم أنّ الواجب[1] يثبت[2] بأمورٍ منها: مواظبة[3] النّبي عليه الصّلوة والسّلام بغير ترك مع الإنكار على التّارك، ومنها الآيةُ الظّني الدِّلالة[4] ومنها خبر الواحد[5].

وإنّا نذكر[6] إن شاء الله تعالى أدّلةً على المذهب الصّحيح، بعضها يدلُّ على تمام الدّعوى، وبعضها على بعضها وبالله التّوفيق.

---

[1] وردت في (ك) الوجوب.

[2] وردت في (د و) ثبت، نهاية 241/ب من نسخة س

[3] نهاية 7/أ من نسخة م.

[4] الآية الظّنيةُ الدّلالة: هي ما دلّ على معنى؛ ولكن يُحتمل أن يؤُول ويُصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيرهُ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ سورة البقرة، الآية: 228، فلفظ القرء في اللّغة العربية مشتركٌ بين معنيين، فتارةً يطلق على الطّهر، وتارةً أُخرى يطلقُ على الحيض، والنّص دلّ على أنّ المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثةُ أطهارٍ، ويحتمل أن يراد ثلاثُ حيضاتٍ، فهو ليس قطعي الدّلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

ومثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ سورة المائدة، الآية: 3، فلفظ الميتة عامٌ والنّص يحتمل الدّلالة على تحريم كلّ ميتةٍ، ويحتمل أن يُخصّص التّحريم بما عدا ميتة البحر، فالنّص الذي فيه نصٌ مشترك أو لفظ عامٌ أو لفظ مطلقٌ أو نحو هذا يكون ظني الدّلالة، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدّلالة على غيره من المعاني الممكنة.

الزّحيلي، محمّد مصطفى(ت1436هـ)،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (170/1)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، (دمشق_سوريا)، ط(2)، (1427_2006).

[5] خبر الواحد: هو ما لم تجتمع فيه شروطُ الحديث المتواتر، فيشمل ما رواهُ الواحد في طبقةٍ أو في جميع الطّبقات، وما رواهُ الاثنان وما رواه الثّلاثة فصاعداً ما لم يصل إلى عدد التواتر، وينقسم إلى

مشهور: هو ما رواه ثلاثةُ رواةٍ فصاعدا ولم يصل إلى حدّ التّواتر وسمي بذلك، لوضوحهِ وظهورهُ، وسمّاهُ جماعةٌ من الفقهاء: بالمستفيض لانتشارهِ، مأخوذٌ من فاض الماء يفيض فيضاً.

والعزيز: وهو ما لا يرويه أقلُّ من الاثنين عن أقلّ من الاثنين وهكذا، وقد يزيد في بعض طبقاتهِ.

والغريب: وهو الحديث الذّي تفرّد بروايته راوٍ واحدٍ في كلّ الطّبقات أو بعضها.أبو شُهبة، محمّد بن محمّد بن سويلم (ت 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص(198_202)، دار الفكر العربي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت). ابن عثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد (ت 1421هـ)، مصطلح الحديث، ص (6_9)، مكتبةُ العلم، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1415_1994).

[6] نهاية 7/أ من نسخة ق.

المطلب [الأدلّةُ على وجوبِ تعديلِ الأركان في الصّلاة]

[من القرآن الكريم]

أما الكتاب فقولهُ[1] تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[2] وإقامةُ الصّلاة؛ تعديلُ أركانِها وحفظها من أن يقع زيغٌ في أفعالها، مِنْ أقامَ العود أي قوَّمهُ وسوّاهُ وأزال اعوجاجه، فصار قويماً يشبهُ[3] العودَ[4] القائم، كذا قال القاضي[5] وغيرهُ[6] من المفسّرين.

والأمرُ للوجوب فإن قيل هذا يدل على الفرضيّة لا الوجوب، قلنا نعم لو تَعيّن، وقد فسّر الإقامةَ بالدّوام عليها، والمحافظةِ، وبالتجلدِ، والتّشمرِ لأدائها، وبأدائها[7]، فلما احتملت[8] غيرَ تعديلِ الأركان لم يكن قطعي الدَّلالة.

---

[1] نهاية 6/ب من نسخة و.

[2] سورة الأنعام، الآية 72.

[3] وردت في (س) شبه.

[4] سقطت من (د).

[5] هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمّد بن علي ناصر الدّين البيضاويّ، كان إماماً علامةً عارفاً بالفقهِ والتّفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظّارا صالحاً متعبّدا زاهداً شافعياً، صنّف (مختصر الكشّاف) و(المنهاج في الأصول) وغير ذلك، ولي القضاء بشيراز وحضرته الوفاة بتبريز سنة (685هـ). الدّاوودي، محمد بن علي بن أحمد (ت945هـ)، طبقات المفسرين، (248/1_249)، دار الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1403_1983). الزِركلي، الأعلام، (110/4_111).

[6] نهاية 74/أ من نسخة د.

[7] ليست في (م)، نهاية 5/ب من نسخة ع.

[8] سقطت من (س) .

فإن قيل: فكيف يكون حجةً مع الاحتمال[1]، قلنا بُرجحانهِ على غيره.

قال القاضي: « والأوّلُ أظهر وإلى الحقيقة أقرب » [2].

وقال صاحب (الكشف)[3]: الإقامةُ من القيام والهمزةُ للتّعدية[4] وحقيقة ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾[5]؛ يجعلون الصّلاة قائمةً أو قويمةً، لكنّه بالمعنى الثاني أكثر استعمالاً أعني استعمال نحو[6] أقامَ[7] العودَ، بمعنى سوّاه أكثر من استعمال نحو أقام زيداً بمعنى جعله منتصباً، وإن كان القويم في التّحقيق[8] أيضاً راجعاً إلى معنى المُنتصب.

---

[1] نهاية 7/ب من نسخة ك.

[2] البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمّد الشّيرازي(ت685هـ)، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، (38/1_39)، تحقيق: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، ط(1)،(1418_1998).

[3] هو الإمام العلامة عمر بن عبد الرّحمن بن عمر البهبهاني الكناني الفارسي القزويني (ت745هـ)، له حاشيةٌ في مجلد على كتاب الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل للإمام الزمخشري سماه: (الكشف)، ذكر فيها أنه أُشير إليه بتأليف هذه الحاشية ممن أمرهُ عندهُ مطاع، فشرع بها وكتب فيها ما تلقفه من الأئمة الماضين، أو استنبطه بميامن أنوارهم وقد ميّزها بأقول. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (1475/2). كحّالة، عمر بن رضا بن محمّد (ت1408هـ)، معجم المؤلفين، (289/7)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

[4] نهاية 7/ب من نسخة م.

[5] سورة البقرة، الآية (3).

[6] سقطت من (س).

[7] نهاية 7/ب من نسخة ق.

[8] وردت في (ع) حقيقة، ووردت في (و) الحقيقة.

فقيل: إنّه[1] استعير لتعديل[2] الأركان إلى آخر ما ذكر من تسوية الأجسام لأنه حقيقةٌ فيها، والحقّ[3] أنه حقيقةٌ فيه أيضاً لأن التقويم يقع على القبيلتين على السّواء، بل الوصف بالقويم[4] لنحو الدّين والرأي والطّريق وما[5] أشبهها من المعاني أكثر، وكأن[6] هؤلاء[7] جعلوا النّقل من المحسوس أعني الانتصاب، إلى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه ثمّ منه إلى المعقول، وهذا ما أثره المصّنف ولا خلاف في التّحقيق[8] وهذا أرجح المحامل انتهى[9].

ثمّ ضعَّف الوجوه الثّلاثة الأخيرة[10] بكلامٍ طويلٍ.

---

[1] ليست في (س).

[2] نهاية 242/أ من نسخة س.

[3] نهاية 7/أ من نسخة و.

[4] وردت في (و) التّقويم.

[5] سقطت من (ك).

[6] ثبتت في (م) فقط وفي باقي النسخ وكان، والأول هو الأصح.

[7] سقطت من (و).

[8] نهاية 74/ب من نسخة د.

[9] البهبهاني، عمر بن عبد الرّحمن بن عمر (ت745هـ)، كشف الكشّاف، مخطوطة (13_ب/14_أ)، مكتبة جامعة متشيغان الولايات المتحدة الأمريكية، رمز الحفظ (pp.1038).

[10] وردت في (م ق ع د) الأُخر.

يقول هذا العبد[1] الضّعيف عصمهُ الله تعالى: لو سُلِّم عدمُ ضعفها[2]، فلا خلاف في مجازيِّتها[3]، والإقامةُ في معنى تعديل الأركان إمّا حقيقةً على ما ذُكر في (الكشف)، أو أقربَ إلى الحقيقة منها على ما ذكرهُ القاضي، ولا[4] مصير إلى المجاز إلا عند[5] تعذّر الحقيقة، والمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من الأبعد[6]، فلا أقلّ من إيجاب الظّنّ الكافي في إيجاب العمل[7].

---

[1] ليست في (م ق ع د).

[2] وردت في (ع) مضعفها.

[3] وردت في (س) مجازتها، نهاية 8/أ من نسخة ك.

[4] نهاية 8/أ من نسخة م.

[5] نهاية 8/أ من نسخة ق.

[6] نهاية 6/أ من نسخة ع.

[7] الحقيقةُ والمجاز: الحقيقةُ من قولنا: حَقَّ الشيء إذا وجب، واشتقاقهُ من الشّيء المحقَّق وهو المُحْكَم، تقول: ثوب محقَّق النَّسْج أي مُحْكَمُه، وقولنا: حَقٌّ وحقيقةٌ: أي جنسٌ من الكلام يُصدِّق بعضُه بعضاً. فالحقيقةُ: هي الكلام الموضوعُ موضِعَه الذي ليس باستعارةٍ ولا تمثيل، ولا تقديمٌ فيه ولا تأخير، كقول القائل: أحمدُ اللهَ على نِعَمِهِ وإحسانه، وهذا أكثر الكلام المتداول ما بين النّاس والمعنى المُراد منه.

وأمّا المجاز: فمأخوذٌ من جازَ يَجُوزُ: إذا استنَّ ماضياً، تقولُ: جاز بنا فلانٌ وجازَ علينا فارِسٌ هذا هو الأصل، ثم تقول: يجوز أن تفعلَ كذا أي: يَنْفُذ ولا يُرَدُّ ولا يُمْنَع، وتقول: عندنا دراهمُ وَضَح وازِنَة وأخرى تَجُوزُ جَوَازَ الوازِنَة، أي: إن هذه وإن لم تكن وازِنة فهي تجوز مجازَها وجوازها لِقُربِها منها. فهذا تأويل قولنا: مجاز، أي: إنّ الكلام الحقيقيّ يَمْضي لِسَنَنَهِ لا يُعْتَرَض عليه، وقد يكون غيرهُ يجوز جوازه لقُربه منه، إلاّ أنّ فيه من تشبيهٍ واستعارَةٍ وكفٍّ ما ليس في الأول، وذلك كقولك: عطاءُ فلان مُزْنٌ واكفٌ، فهذا تشبيه وقد جاز مجاز قوله: عطاؤه كثير وافٍ، ومن هذا في كتاب الله جل ثناؤه: ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾ سورة القلم، الآية:16 فهذا استعارةٌ، وقال جل ثناؤهُ: ﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ سورة الرّحمن، الآية:24 وهذا تشبيه.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، الصّاحبي في فقه اللّغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ص(149_150)، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1418_1997). السّيوطي، عبد الرّحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، المُزهر في علوم اللّغة وأنواعها، (1/281_283)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1418_1998).

[من السّنة النّبوية الشّريفة]

وأمّا السنة فكثيرةٌ جداً ولنذكر بعضها:

منها ما روى الأئمةُ السّتة[1] إلّا مالكاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ[2]، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي[3]،

---

[1] كُتب الحديث السّتة أو الكُتب السّتة أو كتب الأمهات السّت، هو مصطلح يطلق على صحيحي البخاري ومسلم، وعلى كتب السنن لأبي داود والتّرمذي والنّسائي وابن ماجة، حيث كانت في الأصل خمسة وتعرف باسم (الأصول الخمسة) فأُلحق بها كتاب ابن ماجة فأصبحت تعرف بالكُتب الستة، وكان ذلك على يدِ محمّد بن طاهر المقدسيّ (ت507هـ) صاحب كتاب (شروطُ الأئمةِ السّتة).

ثمّ درج على هذا أصحابُ كتبِ الأطرافِ وكتبِ الرّجالِ، ومرجع تقديمُ سنن ابن ماجةَ على موطأ الإمام مالك؛ إلى أنّ زوائد ابن ماجة على الكُتب الخمسة كثيرةٌ بينما نجدُ أنَّ أحاديث المُوطّأ موجودةٌ في الكتبِ الخمسةِ.

وقد قدَّمَ المُوطأ على سنن ابن ماجة كلٌ من أبي الحسن أحمد السّرقسطي(ت535هـ) في كتابه (التّجريد في الجمع بين الصّحاح) وابن الأثير الجزري (ت606هـ) في كتابه (جَامع الْأُصُول من حَدِيث الرَّسُول)، ومن الواضح أنّ الإمام البركوي يقدمهُ كذلك.

الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد السّمعوني (ت1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، (1/229_230)، تحقيق: عبدالفتّاح أبوغدّة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1416_1995).

[2] نهاية 7/ب من نسخة و.

[3] نهاية 242/ب من نسخة س.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا "[1].

[1] أخرجه:_

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ص(163)، حديث رقم (793)، والرّواية له.

مسلم، أبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ص (186)، حديث رقم (397)، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (الرياض_السعودية)، ط(1)، (1427_2006).

أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ص(151)، حديث رقم(856).

التّرمذي، سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في وصف الصلاة، ص(84)، حديث رقم(303).

النسائي، سنن النسائي، كتاب السهو، باب أقل ما يُجزي من عمل الصلاة، ص(214)، حديث رقم(1313).

قال الشيخ أكمل الدّين[1]في[2] (شرح المشارق)[3]: « قولهُ ثمّ ارفع حتى تعتدل قائماً؛ يدلّ على أنّ تعديل الأركان فيها واجبٌ انتهى »[4].

وفي[5] كلامهِ دِلالةٌ على شمول تعديل الأركان[6] لطُمأنينةِ القومة، على ما نقلناهُ[7] من (المُغرب) و(الاختيار) وعلى رواية الوجوب فيها.

---

[1] هو أبو عبد الله محمّد بن محمّد محمود أكملُ الدّين ابن الشّيخ شمس الدّين ابن الشّيخ جمال الدّين الرّومي البابرتي، علّامةُ المتأخّرين وخاتمةُ المحقّقين من فقهاء الحنفيّة وُلِدَ سَنة (714هـ) ونسبتهُ إلى بابرتي قرية من أعمال دجيل ببغداد وقيل بابرت بتركيا، برعَ وسادَ وأفتى ودرَّس وأفادَ، رَحَلَ إلى حلب ثمّ إلى القاهرة وعُرض عليه القضاء مراراً فامتنع، من كتبهِ (العناية في شرح الهداية) و(التّقرير) على أصول البزدوي، حضرته الوفاة بمصر سنة (786هـ). ابن قُطلُوبغا، أبوالعدل قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (ت879هـ)، تاج التراجم، (276/1_277)، تحقيق: محمّد خير يوسف، دار القلم، (دمشق_سوريّا)، ط(1)، (1413_1992). الزِركلي، الأعلام، (42/7).

[2] نهاية 8/ب من نسخة ك.

[3] تُحفةُ الأبرار في شرح مشارق الأنوار: للشيخ أكملُ الدّين محمّد بن محمّد بن محمود البابرتي الحنفي، وهو في الأصل شرحٌ على كتاب (مشارق الأنوار النّبوية من صحاح الأخبار المصطفويّة) للإمام رضي الدّين حسن بن محمد الصّغاني (ت650هـ)، جمع فيه من الأحاديث الصحاح _ما نقلهُ من صحيح البخاري ومسلم فقط_ (2246) حديثاً ورتبهُ بترتيبٍ أنيقٍ وجعله في (12) باباً، وقد اعتنى به العلماء عنايةً فائقةً ويظهر ذلك جلياً من كثرة شُروحهِ واختصاراته. حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكُتب والفنون، (1689/2_1690). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (171/2).

[4] البابرتي، محمّد بن محمّد بن محمود (ت786هـ)، تُحفةُ الأبرارِ في شرح مشارق الأنوار، مخطوطة (703/أ)، بدون أية تفاصيل أخرى.

[5] نهاية 8/ب من نسخة ق.

[6] نهاية 8/ب من نسخة م.

[7] نهاية 75/أ من نسخة د.

وردت في (ق ك ع س م د) نقلنا.

ومنها ما روى البخاري[1] ومسلم[2] عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ: " كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ"[4].

وهذا يدلُّ على المواظبةِ.

---

[1] هو أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن المُغيرة البخاري الإمام المحدّث، سمّي بالبخاري نسبةً إلى بخارى البلد المعروفِ بما وراء النّهر، ولد سنة (194هـ) نشأ يتيماً وطلب العلم وهو صغير، وهو من كبار الحفاظ الفقهاء، ومن أهم علماء الحديث النّبوي الشّريف وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل، سمع من: عبد الله بن محمد الجعفي ومحمّد بن سلام البيكندي وسريج بن النعمان وغيرهم، روى عنه خلقٌ منهم الترمذي وابن خزيمة وأبو بكر محمد بن إسحاق وأبو بكر بن أبي الدنيا، من أشهر مؤلفاته: (الجامع الصحيح) و(التاريخ الكبير) و(الأدب المفرد) حضرته الوفاة سنة (256هـ). الذّهبي، تذكرة الحفّاظ، (2/555_558). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (12/391_394).

[2] هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري الإمام المحدّث، ولد بنيسابور سنة (204هـ) من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ويحيى بن يحيى التّميمي والقعنبي وغيرهم، روى عنه خلقٌ منهم علي بن الحسين ومحمد بن عبد الوّهاب وعلي بن الحسين الرّازي والتّرمذي، من مصنّفاته (صحيح مسلم) وهو يعتبر ثاني أصح كتاب في الحديث النّبوي الشّريف بعد صحيح البخاري و(الكنى والعلل) و(الطبقات) و(أوهام المحدثين) و(سؤالات أحمد بن حنبل) وغيرها، حضرته الوفاة سنة (261هـ) بنيسابور وله من العمر (57) سنة. الذهبي، تذكرة الحفّاظ، (2/125_127). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (12/557_559).

[3] هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم، يكنى بأبي عمارة، نزل الكوفة، توفي أيام مصعب بن الزبير، تخلف عن بدر لصغر سنه، وكان أول مشهد شهده الخندق، روى عنه: أبو جحيفة، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وبنوه: الربيع ويزيد وعبيد. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (2/559). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (1/411).

[4] أخرجه:_

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، ص(163)، حديث رقم (792)، والرواية له.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ص (217)، حديث رقم (471).

وفي روايةٍ: " رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ[1] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ[2] مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ"[3].

وقال النّووي[4] رحمهُ الله: « فيه دليلٌ على تخفيف[5] القراءةِ والتّشهد وإطالة الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود وفي الاعتدال عن الرّكوع وعن السّجود »[6].

وقال أيضاً: « قوله قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ دلَّ على أنّ بعضها كان فيه طولٌ يسير على بعض {وذلك في القيام، ولعلّه أيضاً في التّشهد، واعلم[7] أنّ هذا الحديث[8] محمولٌ على بعض}[9] الأحوال[10] وإلا فقد ثبت الأحاديثُ بتطويل القيام انتهى »[11].

---

[1] نهاية 6/ب من نسخة ع.

[2] نهاية 8/أ من نسخة و.

[3] أخرجه:_ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ص (217)، حديث رقم (471).

[4] هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النّووي الشافعيّ علامةُ زمانه بالفقه والحديث، مولده سنة (631) بنوى من قرى حوران وإليها نسبته، تتلمذ على يد إسحاق بن أحمد المغربي والرضي بن برهان الدين وإسماعيل بن أبي اليسر، من أشهر تلاميذه صدر الدين الداراني وعلاء الدين بن العطار وأبو الحجاج المزي والقاضي محيي الدين الزرعي وابن النسيب، من مصنّفاته (المنهاج في شرح مسلم) و(الأذكار) و(رياض الصالحين)، حضرته الوفاة سنة (676). السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدّين (ت771)، طبقات الشافعية الكبرى، (8/395_397)، تحقيق: محمود الطّناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط(2)، (1413_1993). الزِركلي، الأعلام، (8/149_150).

[5] وردت في (د) تحقيق.

[6] النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (4/188)، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1392_1971).

[7] نهاية 9/أ من نسخة ق، نهاية 9/أ من نسخة ك.

[8] نهاية 243/أ من نسخة س.

[9] ما بين المعكوفين سقط من (د).

[10] نهاية 9/أ من م.

[11] النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (4/188).

[ما تتحقق به الطُمأنينة في القومة والجلسة]

يقول العبدُ[1] الضعيفُ عصمهُ الله تعالى: في هذا الحديثِ الشّريف دِلالةٌ على أعلى مراتب طُمأنينة[2] القومة والجلسة؛ وهو ما[3] يسع فيه قراءة الفاتحة تقريباً، إذ لا بد في القيام من قراءة الفاتحة وثلاث آياتٍ.

والظّاهر: أن يقرأ سبحانك اللّهمُ[4] إلخ والتّعوذ والبسملة، وأقل مراتب القرب من مساواتها أن يزيد على نصفها.

ومنها ما رواياه[5] أيضاً عَنْ أَنَس بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ "[6].

والاتمام[7] إنّما يكون بالطمأنينة فيدلُ على وجوبها.

---

[1] ليست في (ق ك س).

[2] وردت في (ك) الطُّمأنينة.

[3] وردت في (م) فقط جملة (عبارة عن المقدر في الوقت) ولم أثبتها في المتن لإنها على الأغلب من إضافة النّاسخ، ويستقيم النص بدونها.

[4] ليست في (س د م).

وهذا إشارةٌ إلى دعاء الاستفتاح الذّي يُقرأُ حين الشّروع في الصّلاة، حيث أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ".

أخرجهُ: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب حُجّة من قال لا يجهر بالبسملة، ص (187)، حديث رقم (399).

[5] وردت في (د م) رواه.

[6] أخرجه:_البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ص(1269)، حديث رقم (6644).

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، ص (202)، حديث رقم (425)، والرّوايةُ لهُ.

[7] نهاية 75/ب من نسخة د.

ومنها ما روى الطّبراني[1] في (الكبير)[2] وأبو يعلى[3] وابن خُزيمة[4] رَحِمَهُمُ الله عن عَمرِو بن العاص وخالد بن الوليد[5] وشَرحبيل بن حسنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

---

[1] هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشّامي من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام وإليها نسبته ولد بعكا سنة (260هـ)، رحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس، سمع من هاشم بن مرثد الطبراني وأحمد بن مسعود الخياط وإبراهيم بن أبي سفيان وسمع من نحو ألف شيخ أو يزيدون، حدث عنه ابن مندة وأبوبكر بن مردويه وأبونعيم الأصبهاني وغيرهم، له ثلاثة معاجم في الحديث وكتاب في (التفسير) و(دلائل النبوة)، حضرته الوفاة سنة (360هـ) في أصفهان. الذهبي، تذكرة الحفّاظ، (3/85_87). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (12/201_203). الزِركلي، الأعلام، (3/121).

[2] المعجم الكبير: في الحديث الشّريف للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني، رتب فيه أسماء الصّحابة رضوان الله عليهم على الحروف مشتملاً على نحو خمسةٍ وعشرين ألف حديثٍ، ثم رتبهُ الأمير علاء الدّين علي بن بلبان الفارسي (ت731هـ) ترتيباً حسناً، ولأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني كتابٌ عليه بعنوان (التّحبير في المعجم الكبير). حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكُتب والفنون، (2/1737). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (1/396).

[3] هو أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي محدث الموصل ولد في شوال سنة (210هـ)، ارتحل وهو ابن خمس عشرة سنةً بتوجيهٍ من أبيه وخاله محمد بن أحمد بن أبي المثنى ثم بهمته العالية، سمع من أحمد بن حاتم الطويل وأحمد التستري وأحمد بن إبراهيم الموصلي وغيرهم، حدّث عنه النسائي وابن حبان والطبراني وابن عدي وغيرهم، صنف عدة كتب في الزهد والرقائق، وله معجم لشيوخه ومن أحسن كتبه (المسند)، حضرته الوفاة سنة (307هـ). الذهبي، تذكرة الحفّاظ، (2/199_200). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (11/107_109).

[4] هو أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خُزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السّلمي النيسابوري المشهور بابن خزيمة الحافظ المحدّث، ولد سنة (223هـ) وعُني في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، رحل إلى الشام والعراق ومصر والجزيرة، وسمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد ولم يحدث عنهما لصغره وسمع من محمود بن غيلان ومحمد بن أبان المستملي، حدّث عنه الشيخان خارج صحيحيهما ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم أحد شيوخه وخلق لا يحصون، له العديد من الكتب منها (التوحيد وإثبات صفة الرب) و(صحيح ابن خزيمة) و(فوائد الفوائد)، حضرته الوفاة سنة (311هـ). الذهبي، تذكرة الحفّاظ، (2/207_208). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (11/225_230). الزِركلي، الأعلام، (6/29).

[5] نهاية 8/ب من نسخة و.

" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمَّ رُكُوعَهُ يَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

ومنها[2] ما روى البخاري[3] عن زيدِ بن وهِب[4] قال: " إن حُذَيْفَةَ[5] بْن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ[6]: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[7].

---

[1] أخرجهُ:_

الطّبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، المعجم الكبير، حديث أبو عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد، (115/4)، حديث رقم (3840)، حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، (القاهرة_مصر)، ط(2)، (1404_1983)، والروايةُ له.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، حديث خالد بن الوليد، (140/13)، حديث رقم (7184)، حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1409_1988). قال المحقق: « إسناده جيد، وذكره الهيثمي في مجمع الزّوائد باب فيمن لا يتم صلاتهُ نسي ركوعها وسجودها، ثمّ قال: وإسنادهُ حسن ».

ابن خُزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النّيسابوري (ت311هـ)، صحيح ابن خُزيمة، كتاب الصّلاة، باب إتمام السّجود والزّجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعهُ وسجودهُ سارقاً أو هو سارقٌ من صلاته، (331/1)، حديث رقم (665)، حقّقهُ وخرّج أحاديثه: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1400_1980).

[2] نهاية 9/ب من نسخة.

[3] نهاية 9/ب من نسخة ق.

[4] هو أبو سُليمان زيد بْن وهب الجُهني، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هاجر إليه فبلغته وفاته في الطريق وهو معدودٌ في كبار التّابعين، سكن الكوفة وصحب علي بْن أَبِي طالب، سمع من عمر بن الخطاب وعليّ وابن مسعود وأبي ذر وحذيفة وأبي موسى وقرأ القرآن على ابن مسعود، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت والأعمش وغيرهم واتفقوا على توثيقه وجلالته، توفي بعد وقعة الجماجم في حدود سنة (83هـ). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (559/2). الذّهبي، سير أعلام النبلاء، (110/5).

[5] نهاية 7/أ من نسخة ع.

[6] نهاية 9/ب من نسخة م.

[7] أخرجه:_ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم السجود، ص(166)، حديث رقم (808).

وفي روايةٍ: " وَلَوْ مُتَّ؛ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا "[1].

وفي هذين الحديثين تهديدٌ عظيم.

ومنها ما رواهُ[2] مالك في المُوطّأ[3] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ[4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟_ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ _ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا "[5].

فالسّرقةُ حرامٌ فما ظَنُّكَ بأسوئها.

---

[1] أخرجه:_ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم السجود، ص(162)، حديث رقم (791).

[2] نهاية 243/ب من نسخة س.

[3] الموطأ في الحديث: للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام الهجرة (ت179هـ)، وهو كتابٌ قديمٌ ومباركٌ، قصد فيه مؤلفهُ جمع الصّحيح من الحديث الشّريف، لكن إنّما جمع الصحيح عنده، لا على اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة، ومقطوعة السند صحيحة، وهذا خلاف ما اصطلح علماء الحديث الشريف، قال عنه الإمام الشّافعي: ما أعلمُ في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، وفي روايةٍ: أصح من كتاب مالك. حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكُتب والفنون، (1908/2). سركيس، معجم المطبوعات العربيّة والمُعرّبة، (1610/2).

[4] هو النّعمان بن مُرة الأنصاري الزّرقي المدني، روى عن علي بن أبي طالب وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقال النسائي: ثقةٌ، وذكرهُ ابن حبان في الثّقات، قال أبو حاتم الرازي: روى عن النّبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وهو تابعي، وذكره مسلم في الطّبقة الأولى من أهل المدينة، وذكرهُ بن مندة في الصّحابة ثمّ صححه لأنّه تابعي لا صحبة له. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري(ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (323/5)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1415_1994). ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (399/6_400)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1415_1995).

[5] أخرجه:_ مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت179هـ)، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، (167/1)، حديث رقم (72)، رقمه وخرّج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1406_1985).

قال ابن عبد البر: " لم يختلف الرّواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النّعمان بن مرة، وهو حديثٌ صحيحٌ مسندٌ من وجوهٍ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ". ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبدالله النمري(ت463هـ)، التّمهيد لما في المُوطّأ من المعاني والأسانيد، (409/23)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، (الدار البيضاء_المغرب)، (د.ط)، (1387_1967).

ومنها ما رواهُ أبو داود[1] والنّسائي[2] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[4]، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ[5]، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ[6]، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ[7]،

---

[1] هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السّجستاني أصله من سجستان، محدّث البصرة الإمام العالم ولد سنة (202هـ)، روى عن مسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي وابن المديني وغيرهم، روى عنه التّرمذي وابنه أبو بكر وحرب الكرماني وأبو عوانة وأبو بشر الدولابي وأبو بكر الخلال وغيرهم، صاحب كتاب (السنن) وهو من أشهر مصنّفاته و(المراسيل)، حضرته الوفاة في شوال سنة (275هـ). الذهبي، تذكرة الحفّاظ، (2/127_128). الزِرِكلي، الأعلام، (3/122).

[2] هو أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي الإمام المحدّث، ولد سنة (215هـ) بنسا، رحل في طلب العلم إلى خراسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والثغور ثم استوطن مصر، تفرّد بالمعرفة والإتقان في علم الحديث وعلو الإسناد، سمع من قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه، حدّث عنه أبو بشر الدولابي وأبو علي الحسين النيسابوري وأبو القاسم الطبراني، له من الكتب (السنن الكبرى) و(السنن الصغرى) و(مسند مالك) وغير ذلك حضرته الوفاة سنة (303هـ) شهيداً. الذهبي، تذكرة الحفّاظ، (2/192). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (11/79_81).

[3] هو عبد الرّحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة الأنصاري الأوسي صحابيٌ جليلٌ، وأخوه عبد الله بن شبل لهُ صحبة، نزل عبد الرحمن الشّام روى عنه تميم بن محمود ويزيد بن خمير وأبو راشد الحبراني وأبو سلام الأسود، خرّج له البخاريّ في (الأدب المفرد) وأبو داود والنسائي وابن ماجة، مات في إمارة معاوية. ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، (3/455). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/267).

[4] نهاية 9/أ من نسخة و.

[5] نقر الغراب: النّقرُ في الصّلاة هو: ترك الطُّمأنينة في السّجود والمتابعة بين السّجدتين من غير أن يقعد بينهما، شبَّههُ بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها، فتراه يتابع بين نقراته للحمها. ابن الأثير، أبو السعادات مبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرّسول، (5/368)، حديث رقم (3496)، تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1390_1971).

[6] وافتراش السّبع: هو أن يضع ساعديه على الأرض في السّجود كما يقعد الكلبُ في بعض حالاته، وكذلك غيره من السباع. المصدر السابق، (5/368).

[7] نهاية 10/أ من نسخة ك.

كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ[1]"[2].

ومنها ما رواه الإمام أحمد وابن ماجة[3] وابن خزيمة وابن حبان[4] عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ[5] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

---

[1] ويوطن بالمكان كما يوطن البعير: أي أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عَطَن إلا إلى مَبْرَك دَمِث قد أوطنه واتخذه مُناخاً، وقيل: هو أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود كبُروك البعير على المكان الذي أوطنه. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرّسول، (368/5).

[2] أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ص(152)، حديث رقم(862)، والرواية له، قال المحقق: « حديثٌ حسنٌ ».
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت303هـ)، السنن الكبرى، كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب النهي عن نقرة الغراب، (352/1)، حديث رقم (700)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1421_2001). والحديث رواه أبو داود، والنسائي في السنن الكبرى، والدّارمي، وأحمد في مسنده من حديث أبي سلمة الأنصاري، وهو حديث حسن بشواهده. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرّسول، (368/5).

[3] هو أبو عبد الله محمّد بن يزيد الرّبعي القزويني ابن ماجة، من أهل قزوين وأحد الأئمة في علم الحديث وحافظ قزوين في عصره، رحل إلى البصرة وبغداد والشّام ومصر والحجاز والرّي في طلب الحديث ولد سنة (209هـ)، سمع من علي بن محمد الطّنافسي وأكثر عنه وجبارة بن المغلس وهو من قدماء شيوخه ومصعب بن عبد الله وغيرهم، حدّث عنه محمد بن عيسى الأبهري وأبوالطيب أحمد بن روح البغدادي وأبوعمرو أحمد المديني وآخرون، صنّف كتابه (سنن ابن ماجة) و(تفسير القرآن) حضرته الوفاة سنة (273هـ) في شهر رمضان. الذّهبي، تذكرة الحفّاظ، (155/2). الزِرِكلي، الأعلام، (144/7).

[4] هو أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد بن تميم التميمي البستي ابن حبان الحافظ الإمام، ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الأقطار طلباً للعلم فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة وتولى قضاء سمرقند مدةً ثم عاد إلى نيسابور ومنها إلى بلده، سمع النسائي وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر بن خزيمة وغيرهم، حدّث عنه الحاكم ومنصور الخالدي وأبو الحسن الزوزني وغيرهم، صنّف (المسند الصحيح) و(التاريخ) وكتاب (الضّعفاء)، حضرته الوفاة سنة (354هـ). الذّهبي، تذكرة الحفّاظ، (89/3). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (183/12_184). الزِرِكلي، الأعلام، (79_78/6).

[5] هو أبو يحيى علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن حنيفة سكن اليمامة، كان أحد الوفد من بني حنيفة الذّي خرج لمبايعة النّبي صلى اللّه عليه وسلّم، له أحاديث أخرجها البخاري في الأدب المفرد وأبوداود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان منها من طريق عبد اللّه بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه. ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1089/3). ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، (87/4). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة، (463/4).

" خَرَجْنَا[1] حتى قدمنا على رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ، يَعْنِي – صُلْبَهُ – فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود "[2].

أي لا يستوي ظهرهُ في عقبِ الرّكوع والسّجود، يعني بترك القومةِ والجلسةِ، وهذا الحديث يدلُّ على وجوبهما.

---

[1] نهاية 10/أ من نسخة م.

[2] أخرجه:_

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الركوع في الصّلاة، (47/2)، حديث رقم(871)، والرواية له. قال المحقق: « إسناده صحيح، وهو في مصنف ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن سعد في الطّبقات، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ».

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده إذ الصلاة التي لا يتم المصلي ركوعها ولا سجودها غير مجزئة عنه، (333/1)، حديث رقم (667).

أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ)، مسند الإمام أحمد، حديث علي بن شيبان رضي الله عنهما، (517/12)، حديث رقم (16249)، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1995_1416).

قال الشّارح: « إسناده صحيح، وعبدالرّحمن بن علي بن شيبان الوارد في السند ثقة أثنوا عليه، وذكر حديثه البخاري في التّاريخ الكبير(260/6) ».

ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت739هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ذكر الزجر عن أن لا يقيم المرء صلبه في ركوعه وسجوده، (217/5)، حديث رقم (1891)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1414_1993).

قال المحقق: « إسنادهُ صحيحٌ ورجالهُ ثقاتٌ، وبهذا قال البوصيري في مصباح الزّجاجة، وكذلك أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ، والبيهقي من طُرقٍ عن ملازم بن عمرو وصححهُ ابن خُزيمة ».

ومنها ما رواهُ أبو يعلى والأصبهانيُ[1] عَنْ[2] عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا[3] رَاكِعٌ، وَقَالَ: يَا عَلِيُّ مَثَلُ الَّذِي لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي صَلاتِهِ كَمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ، فَلَمَّا دَنَا نِفَاسُهَا أُسْقِطَتْ، فَلا هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ وَلا هِيَ ذَاتُ وَلَدٍ "[4].

---

[1] هو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التّيمي الطّلحي الأصبهانيُّ أبو القاسم، الحافظ الكبير شيخ الإسلام الملقب بقوام السُّنة ولد سنة (457هـ)، رحل إلى بغداد ونيسابور وسمع بعدة مدائن وجاور سنة وأملى وصنف في الرجال وأحوالهم، سمع من أبي عمرو بن منده وعائشة بنت الحسن وأبي منصور بن شكرويه، حدّث عنه السمعاني والسّلفي والمديني، من مصنّفاته (الترغيب والترهيب) و(دلائل النبوة) و(الحجة في بيان المحجة) وغيرها، حضرته الوفاة سنة (535هـ) يوم عيد الأضحى. الذهبي، تذكرة الحفّاظ، (4/50_51). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (14/469_470). الزِركلي، الأعلام، (1/323).

[2] نهاية 7/ب من نسخة ع.

[3] نهاية 244/أ من س.

[4] أخرجه:_

أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند علي بن أبي طالب، (1/267_268)، حديث رقم (315)، والرّواية لهُ، قال المُحقق: « إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرّبذي ».

الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي (ت535هـ)، التّرغيب والتّرهيب، باب في التّرغيب في الصّلاة، فصل في عقوبة من لا يتمّ الصلاة، (2/422)، حديث رقم (1913)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1413_1993).

قال الألباني: « حديث ضعيف ». الألباني، محمّد ناصرالدّين الألباني (ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمة، (3/412)، حديث رقم (1257)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض_السعودية)، ط(2)، (1408_1988).

[حكم ترك القومة والجلسة في الصّلاة]

وهذا التّشبيهُ يشعرُ ببطلان[1] الصّلاة بترك القومة والجلسة[2] إذ هُما المرادان[3] بإقامة الصّلب[4] في الصّلاة، ولكنّ الفرضيّة والرّكنية لا تثبتان[5] بخبر الواحد فيثبت[6] الوجوب[7].

---

[1] الصّحة والبطلان: لفظ الصّحة يُطلق باعتبارين أحدهما: أن يُراد بذلكِ ترتبُ آثار العمل عليه في الدّنيا، كما نقول في العبادات إنّها صحيحةٌ؛ بمعنى أنّها مجزئةٌ ومبرئةٌ للذّمة، ومسقطةٌ للقضاءِ فيما فيه قضاء، وكما نقول في العادات إنّها صحيحة، بمعنى أنّها محصلةٌ شرعاً للأملاك وما يرجع إلى ذلك، والثاني:أن يُراد بهِ ترتبُ آثارِ العمل عليه في الآخرة، كترتب الثّواب؛ فيقال: هذا عملٌ صحيحٌ، بمعنى أنّه يرجى به الثّواب في الآخرة.

وأمّا البطلان، وهو ما يقابل معنى الصّحة؛ وله معنيان أيضاً أحدهما: أن يرادَ به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدّنيا، كما نقول في العبادات: إنها غير مجزئة، ولا مبرئة للذمة، ولا مسقطة للقضاء؛ فهي باطلة بذلك المعنى، غير أنّ هنا نظراً؛ فإنّ كون العبادة باطلة إنّما هو لمخالفتها لما قصد الشارع فيها، حسبما هو مبين في موضعه، ولكن قد تكون المخالفة راجعة إلى نفس العبادة؛ فيطلق عليها لفظ البطلان إطلاقاً؛ كالصّلاة من غير نية، أو ناقصةً ركعةً، أو سجدةً، أو نحو ذلك مما يخل بها من الأصل، وقد تكون راجعة إلى وصف خارجي منفك عن حقيقتها وإن كانت متصفة به؛ كالصّلاةُ في الدّار المغصوبة مثلاً.

والمعنى الثّاني: أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة وهو الثّواب، ويتصور ذلك في العبادات والعادات، فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول؛ فلا يترتب عليها جزاء؛ لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر بها، وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول ولا يترتب عليها ثواب أيضا. فالأول: كالمتعبد رئاء الناس؛ فإن تلك العبادة غير مجزئة ولا يترتب عليها ثواب، والثّاني: كالمتصدق بالصّدقة يتبعها بالمنّ والأذى.

وممّا يتعلّق بهذا، البطلان والفساد عند الحنفيّة؛ فالباطل عندهم ما كان الخلل في أصلهِ، أي في ركنٍ من أركانه ولا يترتب عليه أيّ أثر شرعيٍ، وأمّا الفاسد فهو ما كان الخلل في وصفٍ من أوصافه، أي في شرطٍ خارجٍ عن أركانه وقد تترتب عليه بعضُ آثاره دون البعض الآخر.

الشّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي (ت790هـ)، الموافقات، (451/1_460)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلّمان، دار ابن عفّان، (الرّياض_ السّعوديّة)، ط(1)، (1417_1997). ابن أمير الحاج، التّقرير والتّحبير،(333/1).

[2] نهاية 10/ب من نسخة ق

[3] وردت في (ق د س ع) المراد.

[4] نهاية 9/ب من نسخة و.

[5] وردت في (م) تثبت، ووردت في (د) يثبتان.

[6] وردت في (د ك م) فثبت.

[7] نهاية 10/ب من نسخة ك.

ومنها ما رواهُ الطّبراني في (الكبير)، والإمام أحمد عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1] قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْظُرُ اللهُ[2] عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ؛ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا "[3].

[صفة القومة والجلسة في صلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم]

ومنها ما رواه البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ[4]: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ "[5].

---

[1] هو أبو علي طَلْقُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى السّحيمي الحنفي اليمامي والد قيس بن طلق، لهُ صحبةٌ ووفادة ورواية وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة فأسلموا، مخرج حديثه عن أهل اليمامة ثمّ ارتحل فسكن البصرة، ومن حديثه في السّنن أنه شارك في بناء المسجد النبوي في المدينة المنورة، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد اللّه بن بدر وعبد الرّحمن بن سنان. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (776/2). ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، (91/3). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (437/3).

[2] نهاية 76/ب من نسخة د، ونهاية 10/ب من نسخة م.

[3] أخرجه:_

الطبراني، المعجم الكبير، حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن طلق بن علي، (405/8)، حديث رقم (8260). قال المحقق: « رواهُ الإمام أحمد في مسنده (22/4) ورجالهُ ثقات ».

أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث طلق بن علي رضي الله عنه، (513/12)، حديث رقم (16235). والرواية له، قال الشّارح: « إسنادهُ صحيحٌ ورجالهُ مشهورون ».

[4] هو أَبو مُحَمد ثابت بْن أَسلم البُناني الْبَصْرِيّ، وبنانة الذي منهم ثابت هم بنو سعد بن لؤي بن غالب، قال عنه أنس بن مالك: إنّ ثابتاً لمفتاحٌ من مفاتيح الخير، وكان قد صحب أنساً أربعين عاماً، له نحو (250) حديثاً سمع من ابن عمر وابن الزّبير وأنس بن مالك وغيرهم، سمع منه شعبة وحمّاد بن سلمة وهمام بن يحيى حضرته الوفاة سنة (123هـ) على الرّاجح. الذهبي، تذكرة الحفّاظ، (94/1_95). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (519/5_520).

[5] أخرجه:_ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، ص(168)، حديث رقم (821)، والرّواية له. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ص (218)، حديث رقم (472).

وفي رواية " وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ "[1].

ومنها ما رواه أبو داود عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ[2] اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ "[3] أي غلط أو نسي.

ومنها[4] ما رواه البخاري عن مَالِكَ[5] بْنَ الحُوَيْرِثِ[6] رَضِيَ[7] اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: _وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاَةٍ_ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً "[8].

---

[1] أخرجه:_ البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، السُّنن الكبرى، كتاب الصّلاة، باب المكث بين السجدتين، (174/2)، حديث(2744)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(3)، (2003_1424)

قال المحقق: « حديث صحيح؛ أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ».

[2] نهاية 11/أ من نسخة ق.

[3] أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، ص(150)، حديث رقم(853).

قال المُحقق (الألباني): « حديثٌ صحيحٌ ».

[4] نهاية 244/ب من نسخة س.

[5] نهاية 8/أ من نسخة ع.

[6] هو مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ بْنِ خُنَيْسِ بْنِ أَشْيَمَ بْنِ زَبَالَةَ الليثي أَبُو سُلَيْمَانَ، ويقال لهُ كذلك مالك بن الحارث، لهُ صحبةٌ حيث قدم على النّبي صلى الله عليه وسلم فأقام عليه في شيبةٍ من قومه، فعلمهم الصّلاة وأمرهم بتعليمهم القوم إذا رجعوا إليهم، ثم ارتحل فسكن البصرة وله (15) حديثاً في كتب السنن، اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد البخاري بحديث، حدّث عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم وابنه الحسن، حضرته الوفاة بالبصرة سنة (94هـ). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (2460/5). ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة الصّحابة، (18/5). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة، (532/5).

[7] نهاية 11/أ من ك.

[8] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، ص(168)، حديث رقم (818).

ومنها ما رواه مسلم[1] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ[2] الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ[3] وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[4] " [5].

وفي هذا الحديث تطويلُ طمأنينة القومة.

---

[1] نهاية 11/أ من نسخة م.

[2] نهاية 10/أ من نسخة و.

[3] نهاية 77/أ من نسخة د.

[4] وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ ": فقد جاء في الاستذكار: « فَالرِّوَايَةُ فِي الْمُوَطَّأِ الْجَدُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ بِإِنَّهُ الْحَظُّ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْبَخْتُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ بِطَاعَتِكَ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا الْفُقَرَاءُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ "يَعْنِي أَصْحَابَ الْغِنَى.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْكَسْرُ؛ وَهُوَ الِاجْتِهَادُ.

قَالَ: وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الرِّزْقُ عَلَى قَدْرِ الِاجْتِهَادِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَيْضًا وَجْهٌ حَسَنٌ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ».

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري(ت463هـ)، الاستذكار، (270/8)، تحقيق: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوض، دار الكتب العلميّة،(بيروت_لبنان)، ط(1)، (1421_2000).

[5] أخرجه:_ مسلم، صحيح مسلم، كتابُ الصّلاة، باب ما يقولُ إذا رفع رأسه من الرّكوع، ص (220)، حديث رقم (477).

ومنها ما رواهُ مسلمٌ وأبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ[1] بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[2]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى[3] يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ[4]، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ[5] افْتِرَاشَ السَّبُعِ[6]، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ "[7].

---

[1] نهاية 11/ب من نسخة ق.

[2] سورة الفاتحة، الآية: 2.

[3] نهاية 11/ب من نسخة ك.

[4] عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ: بضم العين، وفي الرواية الأخرى عَقِبِ الشَّيْطَانِ بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه؛ وهو أن يلصق أَلْيَيْهِ بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السّباع.

النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (213/4).

[5] نهاية 11/ب من نسخة م.

[6] وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ: بأن يبسطهما في سجوده وفُسر السبع بالكلب.

النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (214/4).

[7] أخرجه:_

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، ص (227)، حديث رقم (498)، والرّواية له.

أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، ص(139)، حديث رقم(783).

وهذهِ الأحاديث الخمسةُ[1] تدلُ على المواظبة.

التّنبيه [الآفاتُ المترتّبة على ترك تعديل الأركان في الصّلاة]

اعلم أن أكثرَ النّاس[2] تركوا القومة والجلسة فضلاً عن الطُّمأنية فيهما، فإنّها كانت كالشّريعة المنسوخة، ونحن نجعل ترك تعديل الأركان بطريق[3] الاعتياد[4] عنواناً للآفات الآتية[5]؛ فإنّه على ما عرفت في المقدّمة شامل لطمأنينة الرّكوع والسّجود والقومة[6] والجلسة، وإن كان تركُ طمأنينة الأولين قليلاً بين النّاس.

فنقول: آفاتهُ[7] كثيرةٌ ظاهرةٌ لا يحتاج إلى ذكرها إلا جاهلٌ مغرور بعادة[8] العوام، أو عالمٌ سكرانٌ يُحبُ[9]الجاهَ وكثرةَ الحُطام، أو غافل مشغول بمصالح الأنام، والتّي يحضر[10] الآن ببالي[11] من ضررِ تعودِ ترك تعديل الأركان وآفاته[12] ثلاثون.

---

[1] نهاية 10/ب من نسخة و.

[2] نهاية 245/أ من نسخة س.

[3] نهاية 8/ب من نسخة ع

[4] وردت في نسخة (د) الاعتبار.

[5] ثبتت فقط في (ك).

[6] نهاية 77/ب من نسخة د.

[7] وردت في (س) أقامهُ.

[8] نهاية 12/أ من نسحة ق.

[9] وردت في (ك) بحب.

[10] وردت في (و ك) تخطرُ.

[11] وردت في (س) بياني.

[12] نهاية 12/أ من نسخة ك.

الأول: إيراث الفقر؛ فإنّ تعديل أركان الصّلاة وتعظيمها من أقوى الأسباب الجالبة للرّزق والبركة[1]، والتّهاون بها من الأسباب[2] السّالبة له[3] كذا ذَكرَ في (تعليم المتعلِّم) [4].

والثّاني: إيراث البُغضِ[5] لمن يرى من علماء الآخرة وسقوط الحرمة عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في {الأقوال والأفعال}[6].

والثّالث: إضاعةُ حقوقِ النّاس بسقوط الشهادة فإنّ من اعتاد ترك القومة أو الجلسة أو[7] الطمأنينة في إحديهما[8] صار مُصرّاً على المعصية فلا يُزكّى ولا يُعدَّل.

والرّابع: إيجاب الإنكار على كل قادرٍ يرى، فإذا لم يُنكر صار سبباً لمعصيةِ الغير.

---

[1] وردت في (س م و د ك) وتركهُ، ووردت في (ع) وبركتهُ.

[2] سقطت من (د).

[3] ليست في (ك).

[4] تعليمُ المُتعلّم: للإمام برهان الدّين الزّرنوجي من تلامذة صاحب (الهداية)، وهو كتابٌ نفيسٌ جداً ومختصرٌ مشتملٌ على فصولٍ في النّية وماهية العلم وكيفية اختياره وتعظيمه، وفي الشّفقة والتّوكل وغيرها، شرحه ابن إسماعيل في عصر السّلطان مراد الثّالث وترجمه للغة التّركية الشيخ عبد المجيد بن نصوح بن إسرائيل وسمّاه (إرشادُ الطّالبين في تعليم المُتعلِّمين). حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، (425/1). سركيس، معجم المطبوعات العربيّة والمُعرّبة، (969/2).

وهذا ما ذكرهُ الإمام برهان الدّين الزّرنوجي حينما شرع في تفصيل الأسباب الجالبة للرّزق وفيما يمنعُ الرّزق حيث قال: « وأقوى الأسباب الجاذبة للرّزق إقامةُ الصّلاة بالتّعظيم والخشوع، وتعديلُ الأركان وسائر واجباتها وسننها وآدابها »، واستشهد لذلك بما أخرجه الحاكم في مستدركه والطّبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ " لَا يرد الْقدر إِلَّا الدُّعَاء، وَلَا يزِيد فِي الْعُمر إِلَّا الْبر، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحرمُ الرِّزقَ بالذنبِ يُصِيبهُ "، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلا يَسْتَثْنُونَ ﴾ سورة القلم، الآيات (17_18).

الزّرنوجي، برهان الدّين الزّرنوجي، تعليم المتعلّم طريق التّعلّم، ص(87_88)، الدّار السّودانيّة للكتب، (الخرطوم_السّودان)، ط(1)، (1425_2004).

[5] نهاية 12/أ من نسخة م.

[6] وردت في (و ك) الأفعال والأقوال

[7] نهاية 11/أ من نسخة و.

[8] وردت في (و س د) أحدهما.

والخامس: إظهارُ المعصية للنّاس في كلّ يومٍ وليلةٍ خمس مراتٍ أو أكثر[1]، وهو أبعدُ من المغفرةِ لكونهِ معصيةً أُخرى بخلاف إخفائها[2] فإنّه أقرب منها، إذ جاء في الأخبار[3] {أن الله تعالى}[4] يقول لبعضِ عبادهِ عند عرضِ[5] ذنوبه، سترتها عليك في الدّنيا[6] وكذلك استُرها اليوم[7].

والسّادس: وجوبُ الإعادة أو فَرْضِيَّتُهَا على ما ذُكر في المقدّمة، فإذا لم يعد صار[8] المعصية[9] ثنتين.

والسّابع: الموت على غير ملّة محمدٍ _العياذُ بالله منهُ_ لما ذُكر في المطلب[10].

---

[1] نهاية 245/ب من نسخة س.

[2] نهاية 12/ب من نسخة ق.

[3] وردت في (س د) الخبر.

[4] ما بين المعكوفين سقط من (س).

[5] نهاية 78/أ من د.

[6] نهاية 12/ب من نسخة ك.

[7] وهذا إشارةٌ إلى حديث الرّسول المصطفى صلّى عليهِ وسلّم الذي أخرجه البخاري ومسلم عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ _ أي ستره وعفوه_، فَذَكَرَ صَحِيفَتَهُ، قَالَ: فَيُقَرِّرُهُ ذُنُوبَهُ هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، رَبِّ أَعْرِفُ، حَتَّى يَبْلُغَهُ بِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ " سورة هود، الآية 18.

[8] نهاية 9/أ من نسخة ع.

[9] وردت في (س) معصية.

[10] ورد في ص(120) من هذا البحث.

والثّامن[1]: صحّةُ إطلاق السّارق عليه؛ بل هو أسوءُ السّراق لما ذُكر فيه أيضاً[2].

والتّاسع: الحرمان من نظر الله تعالى إلى صلاته، لما ذُكر فيه أيضاً[3].

والعاشر: عَدم قَبولِ الصّلاة، لما روى الأصبهاني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً " إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً مَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ؛ لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ "[4].

والحادي عشر: كون الصّلاة جدعاء، لما روى الطّبراني في (الأوسط)[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ وَأَنَا حَاضِرٌ: لَوْ[7] كَانَ لِأَحَدِكُمْ هَذِهِ السَّارِيَةُ لَكَرِهَ أَنْ تُجْدَعُ، كَيْفَ أَنْ يَعْهَدَ أَحَدُكُمْ فَيَجْدَعُ صَلَاتَهُ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ[8]، فَأَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا تَامًّا "[9].

---

[1] نهاية 11/ب من نسخة م.

[2] ورد في ص(121) من هذا البحث.

[3] ورد في ص (127) من هذا البحث.

[4] أخرجه :_ الأصبهاني، الترغيب والترهيب، باب في الترغيب في الصلاة، فصل في عقوبة من لا يتم الصلاة، (426/2)، حديث رقم (1922).

قال الألباني: « أخرجهُ الأصبهاني في التّرغيب، وإسنادهُ حسن ورجاله كلهمُ ثقاتٌ ». الألباني، محمد ناصرالدين الألباني (ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (82/6)، حديث رقم (2535)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض_السعودية)، ط(1)، (1416_1996).

[5] المعجمُ الأوسط: في الحديث النّبوي الشّريف للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني، صاحب المعجم الكبير والصّغير، رتب في معجمه الأوسط الأحاديث النّبوية الشّريفة بناءً على أسماء شيوخه على ترتيب الحروف. حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، (1737/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (396/1).

[6] نهاية 11/ب من نسخة و.

[7] نهاية 13/أ من نسخة ق.

[8] نهاية 13/أ من نسخة ك.

[9] الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم من اسمه محمد، حديث محمد بن علي الصائغ، (241/6_242).

قال الألباني: « حديث موضوع » والجدعُ: هو قطع بعض الشّيء. الألباني، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمة، (443/11_444)، حديث رقم (5282).

والثّاني عشر: ضربُ الوجه بالصّلاة وعدم عروجها[1]، لما روى الأصبهانيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مُصَلٍّ إِلَّا وَلَهُ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ[2]، فَإِنْ أَتَمَّهَا عُرَجَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا[3] ضُرِبَ بِهَا عَلَى[4] وَجْهِهِ " [5].

والثّالث عشر: سوءَ الأدبِ في مناجاةِ الربّ سبحانه وتعالى وترك أمرهُ فيها، لما روى ابن خزيمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلًا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ أَلَا تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ ".[6]

---

[1] وردت في (س) خروجها.

[2] نهاية 246/أ من نسخة س.

[3] نهاية 78/ب من نسخة د.

[4] نهاية 13/أ من نسخة م.

[5] الأصبهاني، التّرغيب والتّرهيب، باب في الترغيب في الصلاة، فصل في عقوبة من لا يتم الصّلاة، (423/2)، حديث رقم (1914).

قال الألباني: « حديثٌ ضعيفٌ ». الألباني، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (479/9)، حديث رقم (4497).

[6] ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الأمر بالخشوع في الصلاة إذ المُصلي يناجي ربه والمناجي ربه يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه عز وجل ولا يشغل قلبه التعلق بشيء من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه، (241/1)، حديث رقم (474).

قال الألباني: « حديثٌ حسنٌ ». الألباني، سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (135/4)، حديث رقم (1604).

والرّابع عشر: الخَيبَةُ والخسران؛ لما روى التّرمذي[1] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً[2]: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ[3] صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ "[4].

فإن كان[5] المراد بالفسادِ البطلان؛ كان هذا أفة على قول أبي يوسف والشّافعي[6] وأحمد ومالك، ولكنّ الظّاهر أنّ المراد به[7] تَغَيُّرُ الوصف المرغوب فيه[8]، يقال: فَسَدَ اللؤلوء إذا اصفرَّ، وَفَسَدَ اللّحم إذا انْتَنَ، ومنهُ البيعُ الفاسد فيكون آفةً على قول أبي حنيفة ومحمد.

---

[1] نهاية 9/ب من نسخة ع، وهنا بداية السّقط من هذه النسخة بمقدار ثلاث ورقاتٍ.

[2] الحديث المرفوع: اختلفَ في حدِّ الحديثِ المرفوعِ، فالمشهورُ أنَّهُ: ما أُضيف إلى النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً له أو فعلاً، سواءٌ أضافَهُ إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو مَنْ بعدَهما، سواءٌ اتّصلَ إسنادُهُ أم لا، فعلى هذا يدخلُ فيه المتصلُ والمرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ.
وقال الخطيبُ: هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعلِهِ. فعلى هذا لا تدخلُ فيه مراسيلُ التابعينَ ومَنْ بعدَهُم.
وقال ابنُ الصلاحِ: ومَنْ جَعَلَ من أهلِ الحديثِ المرفوعَ في مُقَابَلَةِ المُرْسَلِ، فقد عَنَى بالمرفوعِ المتصلَ فقط.
العراقي، عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن (ت 806هـ)، شرح التّبصرة والتّذكرة ألفية العراقي، (181/1)، تحقيق: عبد اللّطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1423_2002).

[3] نهاية 13/ب من نسخة ق.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ص(112)، حديث رقم(413).
قال المحقق (الألباني): « حديث صحيح »

[5] ليست في (س).

[6] نهاية 13/ب من نسخة ك.

[7] نهاية 12/أ من نسخة و.

[8] ثبتت فقط في نسخة (ك).

والخامس عشر: كونه سبباً لفسادِ سائر[1] الأعمال، لما روى الطّبراني في (الأوسط) عن عَبد اللهِ بْن قُرط رضي الله عنه[2] مرفوعاً، " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ "[3].

والمراد ظُهُورُ[4] فسادهِ وعدم السّتر والإغماض، كما أنّ المراد بصلاح سائر عمله السّتر على فساده[5] وعدّه صلاحاً لا فساد ما صلُح من سائر عمله، فإنّه حَبْطُ[6] العملِ[7] بالمعصية ولا نقول به.

---

[1] نهاية 13/ب من نسخة م.

[2] هو عَبد اللهِ بْن قُرط الأَزدِيّ ويُقال: الثُّمالِيّ له صحبة، روى الإمام أحمد بن حنبل بإسنادٍ حسن أنّ اسمه كان شيطان فغيّره النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم وسمّاه عبدالله، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد وعمرو بن سعيد بن العاص، وروى حديثه أبو داود والنسائي وابن حبّان والحاكم، شهد اليرموك وفتح دمشق وأرسله يزيد بن أبي سفيان بكتابه إلى أبي بكر الصديق واستعمله أبو عبيدة على حمص مرتين ولم يزل عليها حتى توفي أبو عبيدة، ثم استعمله معاوية على حمص أيضاً، استشهد بأرض الرّوم سنة (56هـ). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (260/3_261). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (179/4).

[3] أخرجه:_ الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف من اسمه محمد، حديث أحمد بن أبي عوف المعدّل، (240/2)، حديث رقم (1859).

قال الألباني: « الحديثُ صحيحٌ بمجموع طُرقِهِ ». الألباني، سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (343/3_345)، حديث رقم (1358).

وهنا قد جانب المؤلف الصّواب _غفر الله لهُ ولنا_ حينما خرّجَ هذا الحديث ونسبهُ للصّحابي عبد الله بن قرط، لأنّه إنّما روي عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنهما.

[4] وردت في (ق ع) ظَهَرَ، ووردت في (د) ظُهُورهُ.

[5] نهاية 79/أ من نسخة د.

[6] نهاية 246/ب من نسخة س.

[7] وردت في (د) الأعمال.

والسّادس عشر: أنّ من صلّى النّوافل بترك تعديلِ الأركانِ يكون عاصياً مستحقاً للعذاب بالنّار، ويجبُ عليه إعادتها[1]، فإذا لم يُعد يكونُ[2] معصيةً أخرى مثل الأولى.

ولو تنزّلنا إلى السّنية[3] كان مستحقاّ للعتاب[4] وحرمان الشّفاعة، ولو لم يصلَ لا يكون مستحقاً لا للعذاب ولا للعتاب[5] وحرمان الشفاعة فيكونُ من الذّين يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون[6]، وهذا هو الخسرانُ المبين والغبن العظيم[7] ناشئ من الجهل والغرور نعوذ بالله من الشّرور.

---

[1] وردت في (س م) قضاؤها.

[2] نهاية 14/أ من نسخة ق.

[3] نهاية 14/أ من نسخة ك.

[4] وردت في (د س) للعقاب.

[5] وردت في (د س) للعقاب.

[6] وهذا إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً أُولئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ وَلِقائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَزْناً ﴾، سورة الكهف الآيات: (103_105)، أي أنّهم عملوا في الدّنيا أعمالاً كانوا يرون أنّها تنفعهم يوم القيامة ومن جملة ذلك الصّلاة، ولكنّهم قصروا في أدائها وأضاعوا الحقّ الواجب فيها، فَبَدا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ؛ أي ظهر لهم من فنون العقوبات ما لم يكن في حسابهم، وهذا زيادةٌ ومبالغةٌ في الوعيد الذي ينتظرونه لقاء تقصيرهم في جانب ربهم. الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني (ت1270)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، (267/12)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1415_1995).

[7] نهاية 12/ب من نسخة و.

والسّابع عشر[1]: أن يقتدي به الجاهلُ ويظنّ أنّ التعديل ليس بلازم وإلّا لما تركه هذا العالم والزّاهد، فيكونُ عليه مثل وزر كلِّ من اقتدى به إلى يوم القيامة، فيموت ويبقى وزرهُ إلى آخر الدهر.

لما روى مسلم والنسائي وابن ماجة والتّرمذي، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ[2] عنهُ مرفوعاً: " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ "[3].

---

[1] نهاية 14/أ من نسخة م.

[2] هو أَبَو عَمْرو جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَصْر الْبَجَلِيُّ، أسلم في السّنة التّي توفي فيها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكان قد دعا له بالثبات والهداية، فاق الناس في الجمال والقامة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسميه يوسف هذه الأمة لجماله، سكن الكوفة إلى خلافة علي ثم تحول عنها مفارقاً لمن كان يسب الصحابة، روى عنه أنس بن مالك وقيس بن أبي حازم والشعبي وبنوه عبيد الله والمنذر، حضرته الوفاة سنة (56هـ). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (236/1_238). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (529/1). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (581/1_582).

[3] أخرجه:_

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصّدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ص (452)، حديث رقم (1017)، والرّواية لهُ.

النّسائي، سنن النّسائي، كتاب الزّكاة، باب التّحريض على الصّدقة، ص(398)، حديث رقم(2554).

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب السنة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، (140/1)، حديث رقم(203).

التّرمذي، سنن التّرمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، ص(602)، حديث رقم(2675).

وما رواه أحمد والحاكم[1] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: " مَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ بِهِ[2] كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِنْ أَوْزَارِ مَنْ يَتَّبِعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ[3] مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا " [4].

وهذه الآفةُ[5] مختصةٌ بالعالم والزّاهد.

والثّامن عشر: كونه سبباً لمسابقةِ الإمام في الأفعال وهي حرامٌ بل مبطلٌ للصّلاة عند ابن عمر[6] وزفرٍ[7] وسيجيء في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

---

[1] هو أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد الطّهماني النّيسابوري المعروف بابن البيع، الحافظ الكبير وإمام المحدّثين، كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ، ولد سنة (321هـ) بنيسابور، طلب الحديث من الصّغر باعتناء أبيه وخاله؛ فرحل إلى العراق وحجّ ثم جال في خراسان وما وراء النّهر، روى عن أبيه وأبي العباس الأصم وغيرهم، حدّث عنه الدّارقطني والبيهقي وأحمد الشّيرازي وغيرهم، من تصانيفه (المستدرك على الصحيحين) و(تاريخ نيسابور) و(علوم الحديث)، حضرته الوفاة سنة (405هـ). تذكرة الحفّاظ، (162/3_165). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (571/12_574).

[2] نهاية 14/ب من نسخة ق.

[3] نهاية 79/ب من نسخة د.

[4] أخرجه:_

أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، (581/16)، حديث رقم (23182)، والرّواية لهُ.

الحاكم النّيسابوري، محمّد بن عبدالله النيسابوري (405هـ)، المستدرك على الصحيحين _ طبعة متضمنة انتقادات الذّهبي رحمه الله وبذيله تتبع أوهام الحاكم التّي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن الوادعي _، كتاب التفسير: تفسير سورة إذا السماء انفطرت، (607/2)، حديث رقم (3964)، دار الحرمين للطباعة والنشر، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1417_1997).

قال الحاكم: « هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه "من سنّ في الإسلام" فقط ».

وقال الوادعي صاحب الذّيل على المستدرك مُعقّباً على حكم الحاكم: « أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان روى عنه جماعة كما في تهذيب التّهذيب، ولم يوثقهُ معتبر فهو مجهول الحال، وحديث جرير ما أخرجهُ إلا مسلم ».

[5] نهاية 14/ب من نسخة ك.

[6] نهاية 247/أ من نسخة س.

[7] هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري، الفقيه الحنفي أصله من أصبهان ولد سنة (110هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة والذي كان يفضله ويقول هو أقيسُ أصحابي، جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، أقام بالبصرة وولي قضاءها، روى عن الأعمش وأبي حنيفة وجماعة، وروى عنه حسان بن إبراهيم الكرماني وأكثم بن محمد وعبد الواحد بن زياد وطائفة، حضرته الوفاة سنة (158هـ) بالبصرة في ولاية أبي جعفر. القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (207/2_209). الزِركلي، الأعلام، (45/3).

والتّاسع عشر: كونهِ سبباً لإتيان الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال؛ مثلاً إذا ترك القومة أو الطمأنينة فيها، يقع سمع الله[1] لمن حمدهُ أو ربنا لك الحمد أو هما معاً والتكبيرُ[2] حين الانخفاض، بل قد يقع التّكبير بعد السّجود، والسّنة أن يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرّأس من الرّكوع، وربنا لك الحمد حين طمأنينة القومة والتّكبير حين الانخفاض.

{وكذا إذا ترك الجلسة يقعُ بعض التّكبير الأوّل حين الانخفاض، بل قد[3] يقعُ بعض التّكبير الثّاني بعد السّجود، والسّنة أن يقع التّكبيرُ الأولُ حين الرّفع والثّاني حين الانخفاض}[4] {وهذا الإتيانُ مكروه}[5].

قال في[6] (التّاتارخانيّة): « ويكرهُ تحصيلُ الأذكار المشروعةِ في الانتقالات بعد تمام الانتقال[7].

وفي (المُنية)[8]: وفيهِ، أي في إتيان الأذكارِ المشروعةِ في الانتقالاتِ بعد تمام الانتقال كراهتان؛ تركها عن موضعها، وتحصيلها في غير موضعها انتهى[9] »[10].

---

[1] نهاية 14/ب من نسخة م.

[2] نهاية 13/أ من نسخة و.

[3] ما بين المعكوفين ليس في (و).

[4] ما بين المعكوفين سقط من (س).

[5] وردت في (ق) وهذا الاتيان مكروهاً، ووردت في (س) وهذان الايتانان مكروهان.

[6] نهاية 15/أ من نسخة ق.

[7] سقطت من (ك).

[8] وردت في (و) منية المُصلي، نهاية 15/أ من نسخة ك.
مُنية المصّلي وغُنية المبتدي: للشّيخ الإمام سديدُ الدّين محمّد بن محمّد الكاشغري (ت705)، وهو: كتاب معروفٌ ومتداولٌ بين الحنفية، وقد شرحهُ ابن أمير الحاج شرحاً بسيطاً في مجلدين، ثمّ إنَ الشيخ إبراهيم بن محمّد الحلبي ألَّف شرحاً جامعاً كبيراً في مجلد سمّاه (غُنية المتملّي). حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكُتب والفنون، (1886/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (140/2).

[9] نهاية 80/أ من نسخة د.

[10] الدِّهلوي، الفتاوى التّاتارخانيّة، (566/1).

والعشرون: لُزُومُ أحد الأمور المكروهة في الأذكارِ، إما اللّحنُ[1] الجلي بترك[2] الحركةِ[3] بل الحروف[4] من غاية السّرعة ليتكلم الجميع لا سيما المنفرد، فإنّه يجمع بين التّسميع والتّحميد والتّكبير وهذه الثّلاثة لا تسع بين رفع الرّأس من الرّكوع والسّجود إذا ترك القومة أو الطمأنينة فيها إلا بالإدماج[5] واللّحن.

قال في (البزازيّة)[6]: « واللّحن حرامٌ بلا خلاف، وأمّا تحصيلُ بعضها في السّجود فقد[7] عرفت كراهته، وأمّا تركُ البِعض {وهو أهونُ الشُّرورِ}[8] »[9].

---

[1] وردت في (س) للحن.

[2] وردت في (س) ترك.

[3] وردت في (س) الحرمة.

[4] وردت في (ق) الحرف، ووردت في بالحروف.

[5] وردت في (ك) بإدماج.

[6] البزّازيّة في الفتاوى: للشّيخ الإمام حافظ الدّين محمّد بن محمّد بن شهاب المعروف بابن البزّاز الكردري الحنفي (ت827)، وهو كتابٌ جامعٌ لخّصَ فيه: زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ثمّ رجح ما ساعدهُ الدليل، وذكر الأئمةُ أنّ عليه التعويل وسماهُ (الجامع الوجيز)، فرغ من جمعه وتأليفه كما ذكرهُ في أواسط كتابهِ سنة (812). حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، (242/1). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (185/2).

[7] وردت في (س د م) وقد، نهاية 15/أ من نسخة م.

[8] ما بين المعكوفين ورد في (س) وهذا هو الشرور، نهاية 13/ب من نسخة و.

[9] ابن البزّاز، محمّد بن محمّد بن شهاب الكردري (ت827)، الفتاوى البزّازية مطبوعٌ مع الفتوى الهندية وفتاوى قاضي خان، (64/4)، دار صادر، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1310_ 1890).

وينضمُّ[1] إلى ما ذكرنا، ما ذكرهُ الفقيه أبو اللّيث[2] في (تنبيه الغافلين)[3] في باب[4] الذّنوب، من أنّ كلّ سيئةٍ واحدةٍ لها عشرة عيوب[5].

فنقول والحادي {والعشرون: إسخاط خالقه عليه بمخالفة أمره.

---

[1] وردت في (ق) ولننضم، ووردت في (د س) ولننضم.

[2] هو أبو اللّيث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السّمرقندي الحنفي الملقب بإمام الهدى، الإمام الفقيه والمحدّث الزّاهد، أخذ الفقه عن أبي جعفر الهنداوي و نصير بن يحيى وأبي يوسف، وروى الحديث عن محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة، وروى عنه أبو بكر محمد بن عبد الرحمن التّرمذي وغيره، من أشهر مصنّفاته (تفسير القرآن) و(خزانة الفقه) و(تنبيه الغافلين)، حضرته الوفاة سنة (373) على الأرجح. عبد القادر القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (3/544_545). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (12/333_334). الزِركلي، الأعلام، (8/27).

[3] تنبيهُ الغافلين: في الموعظةِ لأبي اللّيث السّمرقندي الحنفي، وهو في مجلد ومرتب على (94) باباً، قال الذّهبي: فيه موضوعات كثيرةٌ، رواه عنه: أبو بكر التّرمذي، وله ترجمةٌ بالتّركية وبالفارسيّة. حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، (1/487). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (2/490).

[4] نهاية 247/ب من نسخة س.

جاء في تنبيه الغافلين للسّمرقندي في بيان عاقبة الذّنوب والإصرار عليها ما نصهُ: « لَا تَغُرَّنَّكَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ سورة الأنعام: 160، لِأَنَّهُ قَدِ اشْتُرِطَ فِي الْحَسَنَةِ الْمَجِيءُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْعَمَلُ سَهْلٌ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَكِنَّ الْمَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ السَّيِّئَةَ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ لَهَا عَشْرٌ مِنَ الْعُيُوبِ أَوَّلُهَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً فَقَدْ أَسْخَطَ خَالِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ فَرَّحَ مَنْ هُوَ أَبْغَضُ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِبْلِيسُ، عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّهُ.

وَالثَّالِثُ: تُبَاعِدُهُ مِنْ أَحْسَنِ الْمَوَاضِعِ، وَهُوَ الْجَنَّةُ.

وَالرَّابِعُ: تُقَرِّبُهُ إِلَى شَرِّ الْمَوَاضِعِ، وَهُوَ جَهَنَّمُ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ جَفَا مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَهِيَ نَفْسُهُ.

وَالسَّادِسُ: نَجَّسَ نَفْسَهُ، وَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى طَاهِرَةً.

وَالسَّابِعُ: آذَى أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَا يُؤْذُونَهُ، وَهُمُ الْحَفَظَةُ.

وَالثَّامِنُ: أَحْزَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ.

وَالتَّاسِعُ: أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَآذَاهُمْ بِذَلِكَ وَأَحْزَنَهُمْ.

وَالْعَاشِرُ: أَنَّهُ خَانَ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَأَمَّا خِيَانَةُ الْآدَمِيِّينَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لِأَجْلِ ذَنْبِهِ، فَيُبْطِلُ حَقَّ صَاحِبِهِ لِأَجْلِ ذَنْبِهِ، وَأَمَّا الْخِيَانَةُ لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ، فَإِنَّهُ يَقِلُّ الْمَطَرُ إِذَا أَذْنَبَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ خِيَانَةً لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ.

فَإِيَّاكَ وَالذَّنْبَ، فَإِنَّ فِي الذَّنْبِ هَذِهِ الْعُيُوبَ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ ظُلْمَ نَفْسِهِ بِمَعْصِيَتِهِ وَقِيلَ: أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ عَلَى نَفْسِهِ، بِمَا فِيهِ سَعَادَةٌ، وَأَظْلَمُ النَّاسِ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ مَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ ».

[5] السّمرقندي، نصر بن محمّد (ت373)، تنبيه الغافلين، ص(372_373)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، (دمشق_سوريا)، ط(3)، (1421_2000).

والثّاني[1] والعشرون}[2]: تفريحُ عدوهِ[3] وعدو الله تعالى وهو إبليس.

والثّالث والعشرون[4]: {بُعدهُ من الجنّة.

والرّابع والعشرون: قربهُ من جهنَّمَ.

والخامس والعشرون}[5]: جفاءُ من هو أحبّ إليه وهو نَفسهُ.

والسّادس والعشرون: تنجيسُ نفسهِ وقد جعلها اللهُ تعالى طاهرةً[6].

والسّابع والعشرون: إيذاءُ الحفظةِ الذّين لا يؤذونهُ.

والثّامن والعشرون: إحزان النّبي صلّى الله عليه وسلم في قبره.

والتّاسع والعشرون: إشهادهُ على نفسه الأرض والليل والنّهار وإيذاؤهم بذلك[7].

والثّلاثون: الخيانةُ لجميع الخلائقِ لأنَّ المطرَ يقلُ بالذّنبِ.

---

[1] نهاية 15/ب من نسخة ق.

[2] ما بين المعكوفين سقط من (س).

[3] ليست في (د).

[4] نهاية 15/ب من نسخة ك.

[5] ما بين المعكوفين سقط من (د).

[6] وردت في (س) ظاهرة.

[7] نهاية 80/ب من نسخة د.

[نكتةٌ مؤثّرة]

ثمّ اعلم أَيُّها المُصلِّي التّارك للقومة والجلسة أو الطّمأنينة فيهما، إنّي أذكرُ لك نكتةً مؤثرةً لعلّكَ تتعظُ وتتنبهُ، إن كان[1] فيك إنصافٌ وميلٌ إلى الحقّ، وعلامةُ صلاحٍ وفلاحٍ[2].

وهي أنّك إن اقتصرت في اليوم واللّيلة، على الفرائض[3] والواجبات والسّنن المؤكدةِ؛ يكون عدد ركعاتك اثنتين[4] وثلاثين، وفي كلّ ركعة[5] قومة وجلسة.

فلو تركت طُمأنينة كلّ واحدةٍ[6] منهما[7]، يصيرُ أربعةً وستين إثماً وذنباً، ولو تركت أنفسهما أيضاً يصيرُ[8] مئةً وثمانيةً وعشرين ذنباً، وإذا ضُمَّ إليهِ معصيةُ الإظهار صار مئتين وستةً وخمسين ذنباً، وإذا ضُمَّ إليه الهويُ من[9] الرّكوع إلى السّجدة[10] الأولى، ومنها إلى الثّانية قبل الإمام في كلّ ركعة مع إظهارهما، صار المجموع ثلاثمئةٍ وأربعة وثمانين ذنباً.

وإذا ضُمّ إليه عدمُ الإعادةِ الواجبةِ، صارَ المجموعُ ثلاثمئةٍ وخمسةً وتسعينَ ذنباً.

---

[1] نهاية 15/ب من نسخة م.

[2] ليست في (د).

[3] نهاية 14/أ من نسخة و.

[4] وردت في (ع) ثنتين.

[5] نهاية 16/أ من نسخة ق.

[6] نهاية 16/أ من نسخة ك.

[7] وردت في (ق و ع) منها.

[8] سقطت من (و).

[9] نهاية 248/أ من نسخة س.

[10] وردت في (ك) السجود.

وإذا تركَ[1] القومةَ صار في كلّ ركعةٍ أربعةُ مكروهاتٍ:

أولها: تركُ سمعَ الله لمن حمدهُ عن موضعهِ، وهو رفع الرأس إلى القومة.

وثانيها: إتيانه في غير موضعه، وهو الهَويُ إلى السجدة.

وثالثها: ترك ربنا لك الحمد عن موضعهِ[2]، وهو طُمأنينةُ القومة.

ورابعها: إتيانهُ في غير موضعه، وهو الهَويُ إلى السّجدة[3]، فيلزمُ تركُ أربعِ سننٍ:

إحداها: إتيانُ سمع الله لمن حمدهُ حين الرفع.

وثانيها[4]: عدمُ إتيانهِ[5] حال[6] الهوي.

وثالثها[7]: إتيانُ ربنا لك الحمدُ، حال طُمأنينة القومة.

ورابعها: عدم إتيانهُ حال الهوي،[8] فصار عددُ[9] المكروهات، مئةً وثمانيةً وعشرين.

---

[1] وردت في (ك) تركت.

[2] نهاية 16/أ من نسخة م.

[3] نهاية 81/أ من نسخة د.

[4] نهاية 16/ب من نسخة ك.

[5] نهاية 16/ي من نسخة ق.

[6] وردت في (و س د ك) حين.

[7] نهاية 14/ب من نسخة و.

[8] نهاية السقط في نسخة (ع).

[9] وردت في (س) عدم.

فإذا ضُمَّ إليه إظهار كلٍّ من هذه المكروهات، فإنّ إظهارَ المكروهِ[1] مكروهٌ أيضاً، صار المجموعُ مئتين وستة وخمسين مكروهاً وترك سنةٍ.

{وهذا سوى الآفات}[2] الأُخر مثل كونهِ سبباً لمعصيةِ الغيرِ؛ أعني عدم الإنكار، ومثل اقتداء الغير به واللّحنُ في الأذكار، وإيذاءُ الحفظةِ، وإحزان النّبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا إذا اقتصر على ما ذُكر، وأمّا إذا اشتغل بالنّوافل مثل صلاةِ التّهجد والضحى وأربعٍ قبل العصر وأربعٍ[3] قبل[4] العشاء ونحو ذلك[5]، فيزداد الذّنوب والمكروهات جداً.

فهل يعدُّ من العقلاء؛ من[6] يفعل كلّ يومٍ وليلةٍ ثلاثمئةٍ وخمسةٍ وتسعين ذنباً، ومئتين وستةً وخمسين مكروهاً وترك سُنّةٍ أو أكثر، من غير فائدةٍ ظاهرةٍ دنيويةٍ[7] ومن غير ضررٍ بَيِّنٍ في تركهما[8].

---

[1] وردت في (د) المكروهات.

[2] ما بين المعكوفين ورد في (س) وبهذا آفاتٌ.

[3] ثبتت فقط في (ك).

[4] ليست (ع س م).

[5] نهاية 248/ب من نسخة س.

[6] نهاية 16/ب من م.

[7] وردت في (د) نبويّة.

[8] وردت في (ع س) تركها.

ولو تنزّلنا إلى سُنيّة القومة[1] والجلسة[2] والطُّمأنينة فيهما، صار تاركاً مثلاً ستمئةً وإحدى[3] وخمسين سنةً مؤكدةً في كلّ يومٍ وليلةٍ، وفي ترك كلِّ سنّة عتابٌ وحرمانُ الشّفاعة[4].

فهل ترضى لنفسك[5] أيُّها الأخُ العاقل، أن تُحرمَ[6] من شفاعة سيدِّ المرسلين وحبيب ربّ العالمين، التّي[7] يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتّى الأولياء والنّبيين[8]، وأيُّ عملٍ مقبولٍ لك ينجيك من عذاب الله[9] تعالى وسخطهِ ويُدخلك الجنّة، إن لم ينلكَ[10] شفاعةُ[11] خاتم النّبيين.

فنعوذُ بالله تعالى من شرورِ أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، ونسألهُ ونتضرعُ إليه أن يُرينا وإيّاكم أيّها الإخوان الحقّ حقّاً ويرزقنا وإياكم اتّباعه، ويُرينا وإياكم الباطل باطلاً ويرزقنا وإيّاكُم اجتنابهُ، إنّه كريمٌ رحيمٌ جوادٌ حكيمٌ[12].

---

[1] نهاية 17/أ من نسخة ق.

[2] نهاية 17/أ من نسخة ك.

[3] وردت في (د) واحد، ووردت في (ق) وواحداً.

[4] نهاية 15/أ من نسخة و.

[5] نهاية 81/ب من نسخة د.

[6] وردت في (س) يُحرم.

[7] وردت في (س) الذي.

[8] وردت في (س) الأنبياء.

[9] نهاية 10/أ من نسخة ع.

[10] وردت في (و ك) تتلك.

[11] وردت في (س) شفاعتهُ.

[12] نهاية 17/أ من نسخة م.

الخاتمة [وجوب متابعة المأموم للإمام]

أمّا أدّلة وجوب متابعةِ الإمام فمن أقوال الفقهاء ما في (التّاتارخانيّة):«لو رفع المُقتدي رأسهُ من الرّكوع والسّجود قبل[1] الإمام يجب عليه أن يعود»[2].

وفي موضعٍ آخرٍ:« إذا سجد قبل الإمام[3] وأدركهُ[4] الإمامُ فيها جاز على قول علمائنا الثّلاثةِ[5]، ولكن يُكره للمُقتدي أن يفعل ذلك،

[1] وردت في (س) قتل.

[2] الدِّهلوي، الفتاوى التّاتارخانيّة، (540/1).

[3] نهاية 17/ب من نسخة ق.

[4] نهاية 249/أ من نسخة س، وتهاية 17/ب من نسخة ك.

[5] المقصود بهم: أبوحنيفة وصاحباهُ أبو يوسف ومحمّد رحمة الله عليهم جميعاً.

وقال زُفر لا يجوز»[1] [2].

[1] الدِّهلوي، الفتاوى التّاتارخانيّة، (542/1).

[2] متابعةُ المأموم للإمام عند الحنفيّة: ذهب فقهاء الحنفيّة إلى القول بأنّ متابعة الإمام واجبةٌ، وتفصيل ذلك أنّهُ لا خلاف في لزومُ المتابعة في الأركان الفعليّة إذ هي موضوع الاقتداء، واختلف في المتابعة في الرّكن القولي وهو القراءة؛ فالمشهور عندهم لا يتابع فيها، بل يستمع ويُنصت وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعهُ.

والحاصلُ أنّ متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبةٌ، فإن عارضها واجبٌ لا ينبغي أن يُفوَّتَهُ، بل يأتي به ثم يتابع، كما لو قام الإمام قبل أن يتم المقتدي التّشهد فإنّه يتمهُ ثمّ يقوم لأنّ الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكليّة وإنما يؤخرها، والمتابعةُ مع قطعهِ تفوته بالكليّة، فكان تأخير أحدُ الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكليّة، بخلاف ما إذا عارضها سنّة، كما لو رفع الإمامُ قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً، فالأصح أنّه يتابعهُ لأنّ ترك السّنةَ أولى من تأخير الواجب، على اعتبار تقديم الواجب على السّنة.

ومتابعةُ المأمومِ للإمام في الواجبات تجبُ فعلاً وكذا تركاً، كترك القنوت أو تكبيرات العيد أو القعدة الأولى أو سجودِ السّهو أو التّلاوة فيتركه المؤتم أيضاً، وأنّه ليس لهُ أن يتابعهُ في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصّلاة، فلا يتابعهُ لو زاد سجدةً أو زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين أو على أربعٍ في تكبيرات الجنازة.

وأمّا بالنّسبة لمتابعة المأموم للإمام في السّنن، فإنّها لا تجبُ فعلاً وكذا تركاً، فلا يتابعهُ في ترك رفع اليدين في التّحريمة والثناء وتكبير الرّكوع والسّجود والتسبيح فيهما والتّسميع.

وكذا لا يتابعهُ في ترك الواجب القولي الذّي لا يلزم من فعله المخالفة، فعُلمَ من هذا أنّ المتابعة ليست فرضاً، بل تكون واجبةً في الفرائض والواجبات الفعليّة، وتكون سنةً في السّنن وكذا في غيرها عند معارضة سنةٍ، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجبٌ آخر وتكون غيرُ جائزةٍ إذا كانت في فعل بدعةٍ أو منسوخٍ أو ما لا تعلق له بالصّلاة، أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي كالتّشهد والسّلام، بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين، إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الإمام.

الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (145/1).

الزّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، (115/1_116).

ابن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار، (470/1_472).

وفي (الكافي)[1]: « ركع مقتدٍ فلحقهُ إمامهُ صحّ وكُرِهَ »[2].

وقد عرفت في المقدمة أنّ الصّلاة المكروهة تجبُ[3] إعادتُها.

[1] الكافي: في فروع الحنفيّة للحاكم الشّهيد محمّد بن محمّد بن أحمد المروزي الحنفي (ت334)، جمع فيه كتاب محمّد بن الحسن (المبسوط) وما في جوامعه، وهو كتابٌ معتمدٌ في نقل المذهب الحنفي، شرحه جماعةٌ من المشايخ، منهم شمس الأئمة السّرخسي، وهو المشهور (بمبسوط السّرخسي)، وشرحه الإمام أحمد بن منصور الأسبيجاني (ت480) أيضاً. حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، (1378/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (37/2).

وهو غير كتاب الكافي شرح الوافي في فروع الحنفيّة للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النّسفي (ت710هـ). حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، (1992/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (464/1).

[2] الحاكم الشّهيد، محمّد بن محمّد المروزي (ت334)، الكافي في الفروع، (مخطوطة ج1_10/أ)، المكتبة الأزهريّة والمخطوطة من غير رقم.

[3] وردت في (س) يجب.

[الأدّلةُ الشّرعيّة على وجوب متابعة المأموم للإمام]

ومن الأحاديث الشّريفة ما رواه البُخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ[2] فَاسْجُدُوا "[3].

وما رواهُ أبو داود عنه أيضاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا[4] وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ[5] لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، _قَالَ مُسْلِمٌ وَلَكَ الْحَمْدُ[6]_، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ"[7].

---

[1] نهاية 15/ب من نسخة و.

[2] نهاية 82/أ من نسخة د.

[3] أخرجه:_ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصّف من تمام الصّلاة، ص(152)، حديث رقم (722).

[4] نهاية 10/ب من نسخة ع.

[5] نهاية 17/ب من نسخة م.

[6] أخرجه:_ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص (194)، حديث رقم (411).

[7] أخرجهُ:_ أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب الأمام يُصلي من قعود، ص(111)، حديث رقم(603). قال المحقق (الألباني): « حديث صحيح ».

وما رواه مسلم[1] والنّسائي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ "[2].

قال النّووي: « وفيهِ تحريمُ هذهِ {الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف السّلام انتهى}[3] »[4].

---

[1] نهاية 18/أ من نسخة ك.

[2] أخرجه:_ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ص (202)، حديث رقم (426)، والرّواية لهُ.

النسائي، سنن النّسائي، كتاب السّهو، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصّلاة، ص(223)، حديث رقم(1363).

[3] ما بين المعكوفين سقط من (د).

[4] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (150/4).

وما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ[1] فَقُولُوا آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ[2] فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ "[3].

زاد في روايةٍ " وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ "[4].

قال النّووي: « وفيه وجوبُ متابعةِ[5] المأموم لإمامه؛ في التّكبير والقيام والقعود والرّكوع والسّجود، وأنّهُ يفعلها بعد الإمام[6] »[7].

---

[1] نهاية 249/ب من نسخة س.

[2] نهاية 16/أ من نسخة و.

[3] أخرجه:_ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ص (195)، حديث رقم (415).

[4] أخرجه:_ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ص (195)، حديث رقم (415).

[5] وردت في (ع) المتابعة.

[6] نهاية 82/ب من نسخة د.

[7] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (132/4).

وما رواه مالك في الموطأ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ" [2].

وما رواهُ الائمةُ السّتة إلا مالكاً عَنْ أَبِي[3] هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ[4] عنْهُ قَالَ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ _أَوْ لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ_ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ[5] الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ "[6].

---

[1] نهاية 18/أ من نسخة م.

[2] أخرجه:– مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، (92/1)، حديث رقم (57).

قال ابن عبد البر: « رواهُ مالكٌ موقوفاً عن محمّد بن عمرو مالك، عن محمّد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السّعدي عن أبي هريرة ولم يُختلف عليه فيه، ورواه الدراوردي عن محمّد بن عمرو، عن مليح عن أبي هريرة عن النّبي عليه السلام مرفوعاً، ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد والله أعلم ». ابن عبد البر، التّمهيد لما في المُوطَّأ من المعاني والأسانيد، (59/13).

[3] نهاية 18/ب من نسخة ك.

[4] نهاية 18/ب من نسخة ق.

[5] نهاية 11/أ من نسخة ع.

[6] أخرجه:_

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ص(147)، حديث رقم (691)، والرّواية لهُ.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ص (202)، حديث رقم (427).

أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، ص(114)، حديث رقم(623).

الترمذي، سنن الترمذي، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، ص(149)، حديث رقم(582).

النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، ص(137)، حديث رقم(828).

قال ابن بطّال: « معنى هذا الحديث الوعيد لمن خالف إمامه في أفعال الصّلاة ومن خالف الإمام، فقد خالف سُنة المأموم، وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء؛ لأن النّبي عليه السلام، لم يقل إن من فعل ذلك فصلاته فاسدة، وفى المجموعة لابن القاسم، عن مالك: أن من رفع قبل إمامه يظن أنه رفع، فليرجع ساجدًا أو راكعًا، ولا يقف ينتظره، فإن عجلّ الإمام فليتمادى ويجزئه، وهو قول أكثر العلماء ». ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، (318/2)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، (الرّياض_السعودية)، ط(2)، (1423_2003).

قال الشّيخ أكملُ الدّين في (شرح المشارق): « ويقاسُ[1]عليه؛ السّبقُ في الخفضِ إلى الرّكوع والسّجود لجامع[2] المخالفة، وفيه: أنّ فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به »[3].

يقولُ العبدُ الضّعيف عصمهُ الله تعالى لا حاجة إلى القياس[4] وقد سبق قوله عليه الصلاة والسلام: " ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد "، وقوله: " فلا تسبقوني بالركوع "، وقوله: " لا تبادروا الإمام "، نعم يحتاج إلى القياس في التّعرض لوقوعِ المتوعدِ به دون التّحريم.

وقال النّووي: « هَذَا كُلُّهُ بَيَانٌ لِغِلَظِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ »[5].

---

[1] وردت في (د) فيقاس.

[2] وردت في (م ك) بجامع.

[3] البابرتي، تُحفةُ الأبرارِ في شرح مشارق الأنوار، (مخطوطة 281/أ).

[4] القياسُ: هُوَ ردُّ فرعٍ إِلَى أَصلهِ بعلّةٍ جَامِعَةٍ، وقال بعضهم: تَحْصِيلُ حكمِ الأَصْل فِي الْفَرْع؛ لاشتباههما فِي عِلّة الحكم. السّرخسي، أصول السّرخسي، (200/2).

[5] النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، (151/4).

وقال الكرماني[1]: « وهذا[2]وعيدٌ شديدٌ، وذلك[3] أنّ المسخ عقوبةٌ[4] لا تشبهُ سائر [5]العقوبات، فضُرب المثل ليتقى هذا الصنيعُ ويحذر، وكان ابن عمر رضي الله عنه[6] لا يرى[7] صلاةً لمن فعل ذلك.

[حكم صلاة من رفع رأسهُ قبل الإمام]

وأما أكثرُ العلماء فإنّهم لم يروا [8]عليه إعادة الصّلاة مع شدّة الكراهة والتّغلظ[9] فيه، وقالوا: كان عليه أن يعود إلى الرّكوع أو السّجود حتى يرفع الإمام انتهى »[10].

---

[1] هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي شمس الدّين أصلهُ من كرمان وولد سنة (717)، برعَ في الفقه والحديث والتفسير والعربية، ذاع صيتهُ في بغداد ثم دخل دمشق ومصر، قرأ بها صحيح البخاري على نصر الدّين الفارقي، ثمّ حجّ ورجع إلى بغداد واستوطنها، كان تام الخلق فيه بشاشة وتواضع للفقراء وأهل العلم، يأتي إليه السلاطين في بيته ويسألونه الدعاء والنصيحة، من كتبهِ (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) و(شرح لمختصر ابن الحاجب) سماهُ (السّبعة السّيارة) لأنه جمع فيه سبعة شروح، حضرته الوفاة سنة (786). الزِركلي، الأعلام، (153/7).

[2] نهاية 16/ب من نسخة و.

[3] نهاية 250/أ من نسخة س.

[4] نهاية 18/ب من نسخة م.

[5] سقطت من (ع).

[6] نهاية 19/أ من نسخة ق.

[7] نهاية 19/أ من نسخة ك.

[8] نهاية 83/أ من نسخة د.

[9] وردت في (م ع و) التغليظ.

[10] الكرماني، محمّد بن يوسف بن علي (ت786)، الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري، (74/5)، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1401_1981).

وما رواه الطّبرانيُ في (الأوسط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يُؤَمِّنُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ إِلَى كَلْب"[1].

وما رواه البخاري ومسلم عن البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى[2] يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ "[3].

وما رواهُ مسلمٌ عن عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[4] رَضيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾[5] وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا "[6].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ وفيما ذكرنا كفايةٌ للمسلم[7] العاقل.

---

[1] أخرجه:_ الطبراني، المعجم الأوسط، باب العين من اسمه العباس، حديث العباس بن الربيع بن ثعلب، (293/4)، حديث رقم (4239).

قال الألباني: « ضعيفٌ شاذٌ بهذا اللّفظ ». الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (84/11_88)، حديث رقم (5049).

[2] نهاية 11/ب من نسخة ع.

[3] أخرجه:_

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظمٍ، ص (166)، حديث رقم (811)، والرّواية لهُ.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، ص (218)، حديث رقم (474).

[4] هو أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي، رأى النبي صلّى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح برأسه ودعا له بالبركة، نزل الكوفة وسكنها وقيل إنّه أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً وولي إمارتها، روى عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، وروى عنه ابنه جعفر وآخرون، شهد القادسية وأبلى فيها بلاءً حسناً حضرته الوفاة سنة (85). ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1172/3). ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة الصّحابة، (200/4). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة، (581/1_582).

[5] سورة التكوير، الآية 16.

[6] أخرجه :_

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، ص (219)، حديث رقم (475).

[7] نهاية 19/ب من نسخة ق.

وأمّا سننُ الصّف

فما قال[1] في[2] (التّاتارخانيّة): « وإذا قاموا في الصّفوف تراصّوا وسوّوا بين مناكبهم.

وفي (جامع الجوامع[3])[4]: ويسدّون الخلل، وينبغي أن يجيء إلى الصّلاة بالسّكينة والوقار.

وفي (الخُلاصة): وإن خاف الفوت وكذلك إذا أدرك الإمام في الركوع.

وفي (جامع الجوامع)[5]: وينبغي أن يُحاذي الإمام أفضلهم.
وفي[6] (الخُلاصة): إذا دخل المسجد والإمام في الرّكوع؛ لا يدخل في الرّكوع ما لم[7] يصل إلى الصّف انتهى»[8].

وفيها أيضاً: « وأفضلُ مكان المأموم حيث يكون أقرب للإمام[9]، فإذا تساوت المواضع فعن يمين الإمام.

---

[1] نهاية 19/أ من نسخة م.

[2] نهاية 17/أ من نسخة و.

[3] نهاية 19/ب من ك.

[4] جَامع الْجَوَامِع ومودع الْبَدَائِع: في فروع الحنفيّة لأبي علي مُحَمَّد بن الْوَلِيد السّمرقندي الحنفي (ت450)، اشتمل على الدَّلَائِل السمعية المتعلّقة بالْمسَائِل الشَّرْعِيَّة، من مصنفاته (الجامع الأصغر فِي الْفُرُوع)، و(مَجْمُوع الْفَتَاوَى) وَغير ذَلِك. حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، (71/2). البغدادي، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، (71/2).

[5] نهاية 83/ب من نسخة د.

[6] ليست في (ق).

[7] نهاية 250/ب من نسخة س.

[8] الدِّهلوي، الفتاوى التّاتارخانيّة، (623/1).

[9] وردت في (و) إلى الأمام.

وفي (الخلاصة): وإن لم يجد في الصف الأول فرجةً يقوم في الثاني لأنه أقرب إلى الأول.

{وفي (النّسفية)[1]}[2]: سألتُ أبا الفضل الكرماني[3] وعلي بن أحمد[4] عن أفضل الصّفوف في حقّ الرّجال، فقالا[5]: في صلاة الجنازة آخرها[6] وفي سائر[7] الصّلوات[8] أولها انتهى »[9].

وقال ابن الهمام[1]: « من سننِ الصّف التّراصُ فيه والمقاربةُ بين الصّف[2] {والصّف}[3] والاستواء فيه.

---

[1] الفتاوى النّسفيّة: لنجم الدّين عمر بن محمّد النّسفي الحنفي، الشهير بعلامة سمرقند (ت537)، صاحب (المنظومة)، والفتوى النّسفية هي فتاواهُ التّي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه، دون ما جمعه لغيره. حاجي خليفة، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، (1230/2). سركيس، معجم المطبوعات العربيّة والمُعرّبة، (1854/2).

[2] ما بين المعكوفين ورد في (و ك) وقال النّسفي.

[3] هو أبو الفضل عبد الرحمن بن محمّد بن أميرويه بن محمّد الكرماني، شيخ الحنفيّة ومفتي خراسان ولد بكرمان سنة (457)، تفقه بمرو على محمد بن الحسين القاضي، وبرع وأخذ عنه الأصحاب وانتشرت تلامذته وبَعُدَ صيته، روى عن أبيه وأبي الفتح بن عبد الله الهشّامي، سمع منه السمعاني ومحمد بن يوسف بن أحمد القنطري، من تصانيفه (الجامع الكبير) و(التجريد فى الفقه) فى مجلد وشرحه فى ثلاث مجلدات وسماه (الإيضاح)، حضرته الوفاة بمرو سنة (543) في ذي القعدة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (388/2_390). الزِركلي، الأعلام، (327/3).

[4] هو علي بن أحمد بن مكيّ الرّازي الحنفي الإمام حسام الدّين، قدم دمشق وسكنها وكان يدرس بالمدرسة الصّادرية، ويفتي على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ويناظر فى مسائل الخلاف، سمع منه عمر بن بدر الموصلي، وضع كتاباً نفيساً على مختصر القدوري سماه (خلاصة الدّلائل فى تنقيح المسائل) وهو كتابٌ في الفقه الحنفي مخرّج الأحاديث يقع فى مجلد ضخم ووضع عليه شرحاً مفيداً، حضرته الوفاة سنة (598) ودفن خارج باب الفراديس. عبد القادر القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (543/2_544). الزِركلي، الأعلام، (256/43).

[5] وردت في (د س م) فقال.

[6] وردت في (د) أخرهُ.

[7] وردت في (ق و م) آخر.

[8] وردت في (د) الصلاة.

[9] الدِّهلوي، الفتاوى التّاتارخانيّة، (623/1).

ففي صحيح ابن خزيمة عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ[4] اللهُ عنهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي نَاحِيَةَ[5] الصَّفِّ، وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ وَيَقُولُ: لَا[6] تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ"[7].

وروى الطبراني[8] مِنْ[9] حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَوُوا تَسْتَوِي قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاسُّوا تَرَاحَمُوا "[10].

---

[1] وردت في (ق) ابن همام.

[2] نهاية 20/أ من نسخة ق.

[3] ما بين المعكوفين سقط من (د).

[4] نهاية 12/أ من نسخة ع.

[5] نهاية 20/أ من نسخة ك.

[6] نهاية 19/ب من نسخة م.

[7] ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأُول وملائكته، (26/3)، حديث رقم (1557).

قال ابن الأثير: « رواهُ أبو داود في الصّلاة باب تسوية الصّفوف، والنّسائي في الإمامة باب كيف يقوم الإمام الصّفوف، وإسناده صحيح ». ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (613/5) حديث رقم (3876).

[8] نهاية 17/ب من نسخة و.

[9] وردت في (و) في.

[10] أخرجه:_ الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم من اسمه محمد، حديث محمد بن هشام المستملي، (214/5)، حديث رقم (5121).

قال سريجُ ابن يونس أحد رواة الحديث تماسوا يعني: ازدحموا في الصّلاة، وقال غيرهُ "تماسّوا": تواصلوا.

قال الألباني: « حديثٌ ضعيفٌ ». الألباني، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمة، (78_77/11)، حديث رقم (5045).

وروى مسلم وأصحاب السّنن إلا التّرمذي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: " أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ[1] فِي الصَّفِّ " [2].

وروى أبو داود وأحمد عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] قَالَ: " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي[4] إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"[5].

وفي رواية البُخاريُ: "وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِه"[6].

---

[1] نهاية 84/أ من د

[2] أخرجه:_

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السّلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، ص (203)، حديث رقم (430)، والرّواية لهُ.

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، (127/2)، حديث رقم(992).

أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، ص(120)، حديث رقم(661).

النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، ص(135)، حديث رقم(816).

[3] نهاية 251/أ من نسخة س

[4] نهاية 20/ب من نسخة ق

[5] أخرجه:_

أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، ص(120)، حديث رقم(661).

أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، (216/5)، حديث رقم (5724)، والرّواية له.

قال الشّارح (شعيب الأرنؤوط): « إسنادهُ صحيحٌ، ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم؛ أي إذا جاء رجل إلى الصّف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجلٍ منكبيه حتى يدخل في الصّف، وهذا تفسير أبي داود وهو الصّحيح الجيد الواضح، خلافاً لما فسّر به ابنُ الأثير حيث قال: هي جمع ألين وهو بمعنى السكون والوقار والخشوع، وهو تفسير مستبعد غير متجهٍ. وفرجات: بضمتين جمع فرجة بضم الفاء وسكون الراء، قال ابن الأثير: وهو الخلل الذي يكون بين المصلين في الصّفوف، فأضافها إلى الشّيطان تفظيعاً لشأنها وحملاً على الاحتراز منها ».

[6] أخرجه:_ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصّف، ص (152)، حديث رقم (725).

وروى البزّار[1] بإسنادٍ حسنٍ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ "[2].

وفي روايةِ أَبي داودَ عنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] قال: " خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ "[4].

---

[1] هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار الحافظ العلامة، حدّث عن هدبة بن خالد وعبد الأعلى بن حماد وعبد الله بن معاوية الجمحي وعيسى بن هارون القرشي وغيرهم، حدّث عنه ابن قانع وأبو القاسم الطبراني وأحمد بن الحسن بن أيوب التميمي، ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان وبغداد والشام والنواحي ينشر علمه، ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، له مسندان أحدهما كبير سماه (البحر الزاخر) والثاني صغير، حضرته الوفاة بالرملة سنة (292هـ). تذكرة الحفّاظ، (166/2). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (532/10_534). الزِرِكلي، الأعلام، (189/1).

[2] أخرجه:_ البزّار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مسند أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، (159/10)، حديث رقم (4232)، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، (الرياض_السعودية)، ط(1)، (1988_ 1988).

قال الألباني: « حديثٌ ضعيفٌ ». الألباني، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمة، (79/11)، حديث رقم (5047).

[3] نهاية 20/ب من نسخة ك.

[4] أخرجه:_ أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، ص(119)، حديث رقم(672). قال المُحقق(الألباني): « حديثٌ صحيحٌ ».

وقَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خِيَارُكُمْ "، أَيْ: فِي الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ، و" أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ "_ نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ _ قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ وَأَمَرَهُ أَحَدٌ بِالِاسْتِوَاءِ، أَوْ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ يَنْقَادُ وَلَا يَتَكَبَّرُ، فَالْمَعْنَى أَسْرَعُكُمُ انْقِيَادًا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لُزُومُ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يُحَاكُّ بِمَنْكِبِهِ مَنْكِبَ صَاحِبِهِ، فَالْمَعْنَى أَكْثَرُكُمْ سَكِينَةً وَوَقَارًا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يَمْتَنِعُ أَحَدُكُمْ لِضِيقِ الْمَكَانِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ بَيْنَ الصَّفِّ لِسَدِّ الْخَلَلِ.

القاري، علي بن سلطان محمّد الملا الهروي (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (853/3)، دار الفكر، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1422_2002).

وبهذا يُعلمُ جهلُ من يتمسَّك[1] عند دخول[2] داخلٍ بجنبه في الصّف، ويظنُّ أن فسحَهُ[3] لهُ رياء بسبب أنّه يتحرك لأجله، بل ذلك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسدّ الفرجات المأمور {بها في الصّف}[4]، والأحاديث في هذا كثيرةٌ شهيرةٌ انتهى »[5].

يقولُ[6] العبدُ[7] الضَّعيفُ عصمهُ الله تعالى:

منها ما روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا[8]"[9].

---

[1] نهاية 12/ب من نسخة ع.

[2] نهاية 20/أ من نسخة م.

[3] وردت في (م) فتحَهُ.

[4] ما بين المعكوفين ليس في (ك).

[5] ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرحُ بداية المبتدي، (371/1).

[6] نهاية 18/أ من نسخة و.

[7] ليست في (س)، ووردت في (د) عبد.

[8] قال النّووي: « النِّدَاءُ هُوَ الْأَذَانُ، وَالِاسْتِهَامُ الِاقْتِرَاعُ، ومعناه أنّهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه؛ ثمّ لم يجدوا طريقاً يحصلونهُ بهِ لضيق الوقت عن أذانٍ بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد، لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصّف الأول من الفضيلة، نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدةً وضاق عنهم؛ ثمّ لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه، وفيهِ إثباتُ القرعةِ في الحقوق التّي يزدحم عليها ويتنازع فيها ».

النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، (158/4).

[9] أخرجه:_

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ص (134)، حديث رقم (615).

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصّف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ص (205)، حديث رقم (437).

وما رواه ابن ماجةَ والنّسائي وابن خُزيمة والحاكم عَنْ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ[2] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا[3] وَلِلثَّانِي مَرَّةً "[4]

---

[1] هو أبو نجيح العرباض بن سارية السّلمي، صاحبُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأحد أصحاب الصُّفة التّي بالمسجد النّبوي وأحدُ البكّائين، سكن حمص وروى عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم وأبي عبيدة، روى عنه: جبير بن نفير وأبو رهم السماعي وعبد الرحمن بن عمرو السلمي، ويحيى بن أبي المطاع وآخرون وحديثه في السّنن الأربعة، حضرته الوفاة سنة (75هـ) وقيل: توفي في فتنة ابن الزبير. ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1238/3). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (19/4). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (399_398/4).

[2] نهاية 21/أ من نسخة ق.

[3] نهاية 84/ب من نسخة د.

[4] أخرجه:_

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم، (130/2)، حديث رقم(996)، والرّواية له.

قال المحقق(شعيب الأرنؤوط): « حديثٌ صحيحٌ ».

النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، فضل الصف الأول على الثاني، ص(135)، حديث رقم (817).

ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم للصف المقدم والثاني، (27/3)، حديث رقم (1558).

الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الصّلاة، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (326/1)، حديث رقم (791).

قال الحاكم: « هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ على الوجوه كلّها، إلّا أنّ الشّيخين لم يُخرِّجاه لعلّة الانقطاع في الرّواية عن العرباض بن سارية ».

وما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"[1].

قال الشّيخُ أكمل الدّين في (شرح المشارق)[2]: « والحقُّ أنّ الصّفَ الأوّلَ[3] هو[4] ما يلي الإمام[5]، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلّله مقصورةٌ ونحوها أو لم يتخلّل[6] »[7].

---

[1] أخرجه:_

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ص (206)، حديث رقم (440).

أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: تفريع أبواب الصفوف، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، ص(122)، حديث رقم(678).

التّرمذي، سنن التّرمذي، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في فضل الصف الأول، ص(65)، حديث رقم(224).

النّسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، ص(136)، حديث رقم (820).

[2] نهاية 21/أ من نسخة ك.

[3] سقطت من (س).

[4] نهاية 251/ب من نسخة س.

[5] نهاية 20/ب من نسخة م.

[6] وردت في (ك) يتخللهُ.

[7] البابرتي، تُحفةُ الأبرارِ في شرح مشارق الأنوار، (مخطوطة 477/أ).

وما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي[1] النَّارِ"[2].

وما رواه أيضاً عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا "[3]

---

[1] نهاية 13/أ من نسخة ع.

[2] أخرجه:_ أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: تفريع أبواب الصفوف، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، ص(122)، حديث رقم(679).

قال المحقق(الألباني): « حديثٌ صحيحٌ ».

[3] أخرجهُ:_ أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، ص(101)، حديث رقم(543).

قال الألباني: « إسنادهُ ضعيفٌ، لإنّ فيه مجهولاً لا يعلم وهو رجلٌ من الكوفة ».

الألباني، محمّد ناصر الدّين الألباني(ت1420هـ)، ضعيف سنن أبي داود، (193/1)، حديث رقم (86)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (الكويت_الكويت)، ط(1)، (1423_2003).

وما رواه أيضاً عَنْ أَنَسِ[1] بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ[2] اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[3] "[4].

وفي روايةٍ أخرى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ[5]، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ "[6].

وما رواه أيضاً عَنْ عَائِشَةَ[7] رَضِيَ اللهُ عَنْهُا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ[8] الصُّفُوفِ "[9].

---

[1] نهاية 21/ب من نسخة ق.

[2] نهاية 18/ب من نسخة و.

[3] والْحَذَفُ: بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها فاء، جمعُ حذفةٍ وهي غنمٌ صغار سُود أكثر ما تكون باليمن، وقيل: هي صغار جُرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جُرَش اليمن، وقيل: هي غنمٌ صغارٌ حجازية، وعند الحاكم: " رصوا الصفوف لا يتخللكم مثلُ أولاد الحَذف، قيل: يا رسول الله وما أولاد الحذَفِ؟ قال: غنم سُود صغار تكوَن باليمن.

العيني، محمود بن أحمد الغيتابي (ت855هـ)، شرح سنن أبي داود، (218/3)، تحقيق: خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، (الرّياض_السّعودية)، ط(1)، (1420_1999).

[4] أخرجه:_ أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصّلاة: تفريع أبواب الصّفوف، باب تسوية الصّفوف، ص(120)، حديث رقم(667)، قال المُحقق(الألباني): « حديثٌ صحيحٌ ».

[5] نهاية 85/أ من نسخة د.

[6] أخرجه:_ أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، ص(121)، حديث رقم(671)، قال المُحقق(الألباني): « حديث صحيح ».

[7] نهاية 21/ب من نسخة ك.

[8] نهاية 21/أ من م.

[9] أخرجه:_ أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة: تفريع أبواب الصفوف، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، ص(121)، حديث رقم(676).

قال الألباني: « حديث ضعيف بهذا اللفظ ». الألباني، ضعيف سنن أبي داود، (232/1)، حديث رقم (104).

وما رواه الطّبراني في (الكبير) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرَ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ "[1]

وما رواهُ ابن ماجةَ وأحمد وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ[2] عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَام يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ "[3]

---

[1] أخرجه:_ الطبراني، المعجم الكبير، حديث عطاء عن ابن عباس، (190/11)، حديث رقم (11459).

قال الهيثمي: « حديثٌ ضعيفٌ ». الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان(ت807)، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، (209/2)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دَارُ الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1422_2001).

وهنا لا بدّ أن نشير إلى أنه لا تعارض بين الحديثين السابقين، لأنّ ما ورد في الحديث الذي أخرجه الطبراني بسنده عن ابن عباس كان لمعنى عارض يزول بزواله وهو قلةُ المصلين في الجهة اليسرى من المسجد، وهذا ما يفهم من الحديث الذي أخرجه ابن ماجة بسندهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ " قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ الْأَجْرِ ".

ثمّ إنّ اليمين وإن كان هو الأصل، لكنّ اليسار إذا خلا فتعميره أولى من اليمين، وعلى هذا فلا بد من النّظر إلى الطّرفين، فإن كانت زيادةٌ فلتكن في اليمين.

السّندي، أبوالحسن محمد بن عبد الهادي التتوي(ت1138)، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، (532/1)، حققه وخرّج أحاديثه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1416_1996).

[2] نهاية 252/أ من نسخة س.

[3] أخرجه:_

أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث السّيدة عائشة رضي الله عنها، (314/17)، حديث رقم (24262).

ابن خُزيمة، صحيح ابن خُزيمة، كتاب الإمامة في الصّلاة وما فيها من السّنن، باب ذكر صلاة الرّب وملائكتهُ على واصل الصّفوف، (23/3)، حديث رقم (1550).

ابن بلبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتابُ الصّلاة، باب ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة لمن يصل الصفوف المبتورة، (536/5)، حديث رقم (2163).

الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (321/1)، حديث رقم (778).

قال الحاكم: « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرجاهُ ».

قال الإمام الألباني في معرض حكمه على هذا الحديث ما نصهُ: « أخرجه ابن وهب في كتابهِ الجامع عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا إسنادٌ حسنٌ من رواية ابن وهب عن أسامة، وقد رواه الحاكم من هذا الوجه وصححه، ووافقه الذهبي ». الألباني، سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (274/5)، حديث رقم (2234).

زاد [1]ابن ماجة: " وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا[2] دَرَجَةً "[3].

وما رواه احمد والطّبراني عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهلي[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهَكُمْ وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارَكُمْ "[5].

---

[1] وردت في (و) وزاد.

[2] نهاية 22/أ من نسخة ق.

[3] أخرجهُ:_

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، (129/2)، حديث رقم(995)، والرّواية له. قال المُحقق (شعيب الأرنؤوط): « حديثٌ حسنٌ ».

[4] هو صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي غلبت عليه كنيتهُ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزيل حمص، روى علماً كثيراً وحدّث عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة، روى عنه خالد بن معدان وشرحبيل بن مسلم ورجاء بن حيوة وآخرون، قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (81). ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (736/2). ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة الصّحابة، (15/3). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة، (16/7).

[5] أخرجه:_

أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، (559/36)، حديث رقم (22225)، والرّواية لهُ.

قال المُحقق (شعيب الأرنؤووط): « إسنادهُ ضعيفٌ جداً ».

الطّبراني، المعجم الكبير، حديث القاسم بن عبد الرّحمن عن أبي أمامة الباهلي، (253/8)، حديث رقم (7859).

« وفي هذا الحديث يقسمُ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم قسما مؤكداً، وهو لا يُقسم كذلك إلا لمهمٍ جداً، فيقول: _ما معناه_ والله إن لم تسووا الصّفوف كما يحبُ اللهُ ورسولُهُ، فالله تعالى يطمسُ وجوهكم بأن يغيرها ويمحو ما فيها من العين والأنف والحاجب، فيجعلها لوحاً واحداً كالإقفاء، أو يغيرها بما يصيبها من الضّعف والهوان والأمراض والذّلة ونحو ذلك ».

السّاعاتي، أحمد بن عبد الرّحمن بن محمّد (ت1378)، الفتح الرّباني لترتيب مُسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرّباني، (311/5)، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (د. ت).

وما رواه مسلم والنسائي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[1] الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: " اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[2]".

وما رواه مسلم عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا[4] حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ[5]، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ[6] يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ[7]: عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ "[8].

---

1 نهاية 13/ب من نسخة ع.

2 أخرجه:_

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصّفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصّف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ص (204)، حديث رقم (432)، والرّواية لهُ.

النّسائي، سنن النّسائي، كتاب الإمامة، ذكر كيف يقوّم الإمام الصفوف، ص(134)، حديث رقم (810).

3 هو أبو عبد الله، النّعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاس الأنصاري الخزرجي ولأبويه صحبة، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، روى عن النّبي صلى اللّه عليه وسلّم وخالد بن عبد اللّه بن رواحة وعمر وعائشة. روى عنه محمد وبشير من أبنائه والشعبي وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم، استعمله علي على الكوفة ثم معاوية على حمص واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، وكان هواه مع معاوية وابنه يزيد، فلما مات يزيد دعا النّاس إلى بيعة عبد الله بن الزبير فخالفه أهل حمص فخرج منها فاتبعوه وقتلوه سنة (64). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1496/4). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (310/5). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (368/5).
4 نهاية 22/أ من نسخة ك.

5 القداح بكسر القاف: هي خشب السّهام حين تنحتُ وتبرى، واحدها قدح بكسر القاف، ومعناهُ: يبالغ في تسويتها _ أي الصّفوف_ حتّى تصير كأنما يقوّم بها السّهام، لشدّة استوائها واعتدالها. النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، (157/4).
6 نهاية 85/ب من نسخة د.

7 نهاية 21/ب من نسخة م.

8 أخرجه:_ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب تسويةُ الصّفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها والازدحام على الصّف الأوّل والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ص (205)، حديث رقم (436).

قال النّووي: « فيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الّصلاة، وهذا مذهبنا ومُذهب جماهير[1] العلماء»[2].

وما رواه البخاريُّ ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ[3] اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ"[4].

وفي روايةٍ: " مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ"[5].

وما رواهُ مالك في المُوطّأ عَنْ نَافِعٍ[6] " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ "[7].

---

[1] ليست في (ع).

[2] النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، (157/4).

[3] نهاية 22/ب من نسخة ق.

[4] أخرجهُ:_ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، ص (204)، حديث رقم (433).

[5] أخرجه:_ البخاريُّ، صحيح البخاريّ، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصّلاة، ص (152)، حديث رقم (723).

[6] هو أبو عبد الله، نافع بن هرمز ويقال ابن كاوس مولى عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشي العدوي المديني، أصله من المغرب وكان من أئمة التابعين في المدينة، إمامٌ في العلم متفقٌ عليه صحيحُ الرّواية، سمع من ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة والقاسم بن محمد وزيد وسالم وعبيد الله بني عبد الله بن عمر، روى عنه صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وأيوب ومالك وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب والليث بن سعد والأوزاعي وابن جريج وابنه عمر بن نافع، حضرته الوفاة سنة (117هـ). الذّهبي، تذكرة الحفّاظ، (76/1_77). السّيوطي، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت911هـ)، (47/1)، طبقات الحفّاظ، دارالكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1403_1983).

[7] أخرجه:_ مالك، الموطأ، كتاب قصر الصّلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف، (158/1)، حديث رقم (44).

أخرجه الإمام مالك في المؤطأ بسنده؛ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب، وهذا السّند فيه انقطاع لأنّ نافعاً لم يدرك عمر، ولكن له شاهد من الأثر الذي أورده عبد الرزاق الصّنعاني من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر لا يُكبر حتى تعتدل الصّفوف يوكل بذلك رجالًا، وهذا سندٌ صحيحٌ. ابن حجر العسقلاني، أبوالفضل أحمد بن عليٍّ بن حَجَر(ت852هـ)، المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ (660/3)، تحقيق: ناصر بن محمد العبد الله، دار العاصمة، (الرياض_السعودية)، ط(1)، (1419_1998). ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرّسول، (610/5) حديث رقم (3869).

[حكم تسوية الصّفوف]

وما رواه البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ[1] قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: " مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ[2]: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ "[3].

وبهذا الحديث استدلّ البخاري على وجوب التّسوية حيث قال: بابُ إثم من لم يتمّ الصّفوف[4].

وأمّا الجمهور فذهبوا إلى كونها[5]سنةً مؤكدةً[6]، واستدل لهم[7] بما رواه البخاري أيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَقِيمُوا الصَّفَّ[8] فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ "[9].

فإن حُسن الشّيء زيادةٌ[10] على تمامهِ وذلك زيادةٌ[11] على الوجوب.

---

[1] نهاية 252/ب من نسخة س.

[2] نهاية 19/ب من نسخة و.

[3] أخرجه:_ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لا يتم الصفوف، ص (152)، حديث رقم (724).

[4] نهاية 22/ب من نسخة ك.

[5] وردت في (ع) كونَهُ.

[6] ليست في (س و ك). والسُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ: هِيَ مَا تَكُونُ إقَامَتُهَا تَكْمِيلاً لِلدِّينِ، وَتَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهَا كَرَاهَةٌ أَوْ إسَاءَةٌ ،كَصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَنَحْوِهَا، وَذَلِكَ لأِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِسُنَّةِ الْهُدَى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالكويت، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، (265/25)، دار الصّفوة، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1404_1984).

[7] وردت في (د) بهم.

[8] نهاية 14/أ من نسخة ع.

[9] أخرجه:_ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصّف من تمام الصّلاة، ص (152)، حديث رقم (722).

[10] نهاية 23/أ من نسخة ق.

[11] نهاية 22/أ من نسخة م.

[التّرجيح]

يقول العبدُ[1] الضّعيف عصمهُ الله تعالى: فيه[2] نظرٌ؛ فإنّ الحسنَ قد يكون داخلياً وقد يكون خارجياً، ألا ترى[3] إلى قولهم قواعد المعاني والبيان تورث[4] الكلام حسناً، والمحسنات البديعيّة[5] تُورثهُ[6] حسناً أيضاً.

ولو سلم فيُعارضُ[7] بنحو" سوّوا " فإنّ الأمر حقيقةٌ في الوجوب، والتّرجيح {مع البخاري}[8] إذ هو الأحوط في باب العبادة، ولو سُلّمَ عدم التّرجيح مع البخاريُّ،

---

[1] ليست في (ع)، ووردت في (د) عبد.

[2] نهاية 86/أ من نسخة د.

[3] هكذا وردت في نسخة (و)، أمّا في باقي النّسخ فقد وردت يُرى.

[4] وردت في (د) يورث.

[5] المحسنات البديعيّة: هي وجوه تحسين الكلام من ناحية اللّفظ كالجناس والسّجع، أو من ناحية المعنى كالمطابقة والتّورية.

وتقسم المحسنات البديعيّة إلى قسمين: معنويّة ولفظية.

فالمعنوية: هي التّي يكون التّحسين بها راجعًا إلى المعنى أصالةً، وهو إن تبعه تحسين اللفظ فيكون غير مقصودٍ.

واللّفظيّة: هي التّي يكون التحسين بها راجعًا إلى اللفظ أصالةً، وهو وإن تبعهُ تحسين المعنى، ولكنه أيضًا غير مقصود.

وقد أجمع العلماء على أنّ هذه المحسنات لا سيما اللفظية منها، لا تقع موقعها من الحسن، إلا إذا طلبها المعنى بحيث لا يجد الشاعر أو الناثر مندوحةً عنها؛ لذلك لا يحبذ الاسترسال فيها، والولع بها لأنّ المعاني لا تدين للألفاظ في كل موضع، ولا تنقاد لها في كل حين.

عوني، حامد عوني، المنهاج الواضح للبلاغة، (1/162_163)، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (د.ت).

[6] وردت في (م) يُورِثُهُ.

[7] وردت في (د) فيتعارض.

[8] ما بين المعكوفين ليس في (د ك).

فيُصار إلى قول الصحابيّ[1] وقد أمر عمر وعثمان بالتّسوية وواظبوا عليها فظَّهر قوَّةُ مذهبِ البخاريُّ.

[1] وردت في (و) الصّحابة.

مذهب الصّحابي: هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحدٍ من الصّحابة رضوان الله عليهم من فتوى أو قضاء في حادثةٍ لم يرد فيها نصّ شرعي ولم يحصل عليهل إجماع.

تحرير محلّ النّزاع: لا خلاف بين العلماء أنّ مذهب الصّحابي ليس بحجةٍ على غيره من الصّحابة.

ولا خلاف أنّ مذهب الصّحابي ليس حجةً إذا رجع عنه قائلهُ أو خالفهُ فيه أحدٌ من الصّحابة.

ولا خلاف في حجيّة ما اتفق عليه الصّحابة باعتباره إجماعاً.

ويبقى محل النّزاع في هذه المسألة أنّه إذا ما ورد قولٌ عن صحابيٍ في حادثةٍ لم تحتمل الإشهار، بإن كانت ممّا لا تعمُّ به البلوى أو ممّا لا تقعُ به الحاجة للكلّ، هل يعتبر هذا القول حجةٌ على الذين من بعده إم لا.

ذهب الحنفيةُ إلى القول: بأنّهُ إذا كان ممّا لا يدرك بالرأي فهو حجةٌ عندهم بالاتفاق، ويشملُ ما هو على خلاف القياس.

وإذا كان يدركُ بالرّأي، ولكنه اشتهر ولم يعلم له مخالف فهو حجةٌ أيضاً. وأمّا إذا كان ممّا يدرك بالرأي ولكنه لم يشتهر، فهو مختلف فيه عندهم، فمنهم من قال بحجيته، ومنهم من قال بعدمها.

أمّا المالكيّة والإمام أحمد في روايةٍ عنه، فذهبوا إلى القول بإنّهُ حجةٌ ويتركُ القياس به مطلقاً.

وأمّا الشّافعيّة والإمام أحمد في الرّواية الثّانية عنه، فذهبوا إلى القول بإنّه ليس حجةً مطلقاً.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمّد (ت730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (217/3)، دار الكتاب الإسلامي، (دمشق_سوريا)، (د.ط)، (د. ت).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن (ت684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، (128/1)، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (90/2_92)، تحقيق: عبد الرّزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ)، إعلامُ الموقّعين عن ربّ العالمين، (117/4)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1411_1991).

وما رواه ابو داود عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا[1] سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُّوا[2] صُفُوفَكُمْ "[3].

وما رواه مالك في الموطأ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ[4] عَنْ أَبِيهِ[5]؛ أَنَّهُ قَالَ:" كُنْتُ مَعَ[6] عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَامَتِ الصَّلاَةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ _وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ_ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ؛ فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ[7] ثُمَّ كَبَّرَ "[8].

---

[1] نهاية 20/أ من نسخة و.

[2] نهاية 253/أ من نسخة س، ونهاية 23/أ من نسخة ك.

[3] أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الصّلاة: تفريع أبواب الصّفوف، باب تسوية الصّفوف، ص(121)، حديث رقم(670).
قال الألباني: « حديثٌ ضعيفٌ ولا يصحُ منه الأمرُ بتسوية الصفوف، وإنما يصح في هذا الباب من الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم: " سوُوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصّفوف من إقامة الصلاة " أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى عن أنس ». الألباني، ضعيف سنن أبي داود، (231/1)، حديث رقم (103).

[4] هو أبو سهيل، نافع بن مالك بن أبي عامر بنِ عمرو بنِ الحارث الأُصبحي المدني، حليف بني تيم من قريش وعمّ مالك بن أنس، روى عن أبيه وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم، روى عنه الزّهري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وابن أخيه مالك بن أنس، قدم على عمر بن عبد العزيز في خلافته، وتأخر إلى قريب الثلّاثين ومائة، حضرته الوفاة في إمارة أبي العباس. السّيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت911هـ)، إسعاف المُبطَّأ برجال الموطَّأ، (358/2)، دار الريان للتراث، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1408_1988). الذّهبي، سير أعلام النبلاء، (283/5).

[5] هو أبو أنس مالك بن أبي عامر بنِ عمرو بنِ الحارث الأصبحي، جدُّ مالك بن أنس إمام المالكيّة، حليفُ عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي من أهل المدينة، يروي عن عمر وعثمان وأبي هريرة وعائشة وطلحة وعقيل بن أبي طالب وغيرهم، روى عنه بنوه أنس والربيع ونافع وسليمان بن يسار وجماعة، وكان فيمن فرض له عثمان من بيت المال ووثقه النّسائي، حضرته الوفاة وعمره (74هـ) سنة. السّيوطي، إسعاف المُبطَّأ برجال الموطَّأ، (350/2).

[6] نهاية 23/أ من نسخة ق.

[7] نهاية 22/ب من نسخة م.

[8] أخرجه:_ مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في تسوية الصفوف، (158/1)، حديث رقم (45). قال ابن الأثير: « رواهُ مالكٌ في الموطأ، وابن أبي شيبة في المسند، والبيهقي في السّنن، وإسنادهُ صحيح ». ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرّسول، (610/5) حديث رقم (3869).

[حكم صلاة المنفرد]

وما رواهُ التّرمذيُ عَنْ {وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَد}[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاة "[3].

---

[1] ما بين المعكوفين ورد في (و) واهبة بن معيد.

[2] هو أبو سالم وفي روايةٍ أبو شدّاد، وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ كَعْبٍ من بني أسد بن خزيمة، لهُ صحبة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، سكن الكوفة ومن ثمّ تحول إلى الرّقة، وكان كثير البكاء لا يملك دمعته من خشية الله، روى عن النّبي صلّى الله عليه وسلم أحاديث وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن وغيرهم، وروى عنه سالم وعمرو من أبنائه والشعبي وزياد بن أبي الجعد وغيرهم، حضرته الوفاة بالرّقة أيام هارون الرشيد وقبره عند منارة المسجد الجامع.

ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (1583/4).

ابن الأثير، أُسد الغابة في معرفة الصّحابة، (398/5).

ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة، (461/6_462).

[3] أخرجه:_

التّرمذي، سُنن التّرمذي، كتاب مواقيت الصّلاة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في الصّلاة خلف الصّف وحده، ص(66)، حديث رقم(231).

قال المُحقق (الألباني): « حديثٌ صحيحٌ ورجالهُ كلهم ثقات رجال مسلم ».

فبعض العلماء[1] ذهبوا[2] إلى فساد[3] الصّلاة والجمهورُ على كراهتها[4]، هذا إذا وجد فرجةً قِبَلَهُ[5]،

---

[1] نهاية 86/ب من نسخة د.

[2] سقطت من (م).

[3] وردت في (س) بفساد.

[4] حكم صلاة المنفرد خلف الصّف: اختلف الفقهاء في حكم صلاة المنفرد خلف الصّف لغير عذرٍ إذا كان مع الجماعة، على قولين:

القول الأول: وهو قولُ بعضِ الحنفيّة كالسّرخسي والكاساني والمالكيّة والشّافعية، الذّين يرون صحة صلاة المنفرد خلف الصّف، إلّا أنّ هذه الصّحة مع الكراهة، وحجّتهم في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصّف، حديث رقم 783) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهّ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ".

فإنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهُ بالإعادة، فدلّ هذا على صحة صلاة المنفرد خلف الصّف، ومعنى قوله " ولا تعد " أنّه نهيٌ عن العود إلى الإحرام خارج الصّف، وقيل: لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكعٌ، فإنها كمشية البهائم، وقيل: لا تعد إلى إتيان الصّلاة مسرعًا.

القول الثّاني: وهول قول الحنابلة، الذّين يقولون ببطلان صلاة المنفرد خلف الصّف لغير عذرٍ، فمن صلّى خلف الصّف وحده ركعةً كاملةً لغير عذرٍ بطلت صلاته، وحجّتهم في ذلك حديث وابصة المذكور في الصفحة السّابقة.

الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، (146/1).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن (ت684هـ)، الذّخيرة، (261/2)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1414_1994).

الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي، (341/2).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمّد (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (300/1)، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1414_1994).

[5] ليست في (س).

وإذا لم توجد[1] لم[2] يُكره[3]، ولا يلزم في المختار جذبُ رجلٍ إلى جنبه من الصّف المقدّم[4] تمت.

---

[1] وردت في (ق م س د) يوجد.

[2] وردت في (س) لا.

[3] وردت في (و) تُكره.

[4] وهذا عند الجمهور خلافاً للحنابلة على ما ذكرت آنفاً، فعندهم _ أي الحنابلة _ من لم يجد موضعاً في الصّف يقف فيه، وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنهُ الوقوف عن يمين الإمام، فلهُ أن يُنَبِّهَ رجلاً من الصّف المُقّدم ليقف معه، وينبهه بكلامٍ أو بنحنحة أو إشارةٍ، ويتبعه من ينبهه.
وظاهرهُ الوجوب، لأنّه من باب ما لم يتمُّ الواجب إلا به، ويكره تنبيهه بجذبه لورد النّص في ذلك، واستقبحه الإمام أحمد لما فيه من التّصرف معه بغير إذنه.
وصحح ابن قدامة في المغني جواز الجذب بقوله: « وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَالَةَ دَاعِيَةٌ إلَيْهِ، فَجَازَ كَالسُّجُودِ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ قَدَمِهِ حَالَ الزِّحَامِ وَلَيْسَ هَذَا تَصَرُّفًا فِيهِ، إنَّمَا هُوَ تَنْبِيهٌ لَهُ لِيَخْرُجَ مَعَهُ، فَجَرَى مَجْرَى مَسْأَلَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لِينُوا فِي أَيْدِي إخْوَانِكُمْ " _ سبق تخريجه ص(162) _ يُرِيدُ ذَلِكَ .»

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمّد (ت620هـ)، المُغني، (159/2)، مكتبة القاهرة، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (1388_1968).

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت624هـ)، العُدّة شرحُ العُمدة، (106/1)، دار الحديث، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (1424_2003).

الخاتمة

بعد الانتهاء من تحقيق رسالة مُعَدَّلِ الصّلاة للإمام البركويّ، فإنّي أحمدُ الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل، ويسّر لي الأسباب حتى أُؤدّي حقّه بما يرضيهِ عنّي، وبما يحققُ الغاية التّي من أجلها كُتبت هذهِ الرّسالة، فلهُ الحمدُ سبحانهُ في الأولى والآخرة، ولهُ الشّكر والثّناء الحسن على عظيم نعمهِ وعطائه وكرمهِ.

وفي ختام هذا البحث سأسردُ أهمّ النّتائج التّي توصلت إليها، وهي كما يلي:

1_ كان الإمامُ البركويّ من العلماء المعتبرين في ظلّ الدّولة العُثمانيّة، حيث كان يشارُ إليه بالبنان؛ لسعة علمهِ ورُقي طبعهِ وتواضعهِ في تعاملهِ مع النّاس، فذاع صيتهُ، وانتشرت كتبهُ في المشرق والمغرب، واعتمدها العلماء كمناهج دراسيّةٍ لطلّابهم.

2_ على الرّغم من المكانة العاليّة التّي وصلَ إليها الإمام البركويّ، والمناصب الرّسميّة التّي تقلّدها، إلّا أنّ ذلك لم يمنعهُ من تقديم النّصح والإرشاد لولي الأمر، ولموظفي الدّولة على اختلاف درجاتهم، فحينما رأى المنكرَ ينتشرُ ما بين النّاس، كان صلباً في قول كلمة الحقّ، لا يخشى في الله لومة لائمٍ، وخيرُ دليلٍ على ذلك؛ أنّه كتب العديد من الكتب والرّسائل في ردّ الأقوال والآراء التّي اختارها الإمام أبو السعود أفندي _ وكان من رجال الدّول الكبار والمعتبرين _ في بعض المسائل الشّرعية، ومن ذلك رسالة السّيف الصّارم في عدم جواز وقف النّقود والدّراهم، والتّي رد فيها قول الإمام أبو السّعود حينما أفتى بجواز ذلك.

3_ لقد ترك الإمام البركويّ إرثاً علمياً كبيراً، يتمثّلُ بالمصنّفات والمؤلّفات المُتنوعة، التّي كتبها وأبدع فيها، وبيّن فيها الكثير من الأحكام الشّرعيّة، في مختلف المسائل والقضايا التّي تهمُ المجتمع والفرد على السواء.

4_ اتضح لي، أنّ الإمام البركويّ كان بمثابة مصلحٍ اجتماعيّ، حيث كان ينظرُ في حال المجتمع الذّي يعيشُ فيه، نظرة النّاقد البصير، فيميز الخبيث من الطّيب، ثمّ يُقرُ النّاس على كل طيبٍ وخيرٍ، ويحارب ما عدا ذلك من الانحرافات والبدع الهدّامة، حيث كانت هذه الرّسالة _ رسالة معدّل الصّلاة _، بمثابةِ ردٍ عمليٍ لمحاربة البدعة والحدّ من انتشارها ما بين النّاس.

وكانت محاربتهُ بالقلم، فكان قلمهُ بمثابة السيف الصّارم الذّي استلّهُ في وجه الباطل، فإنّ النّاظر في مؤلّفات الإمام البركويّ يرى أنّ معظمها كان السبب الرّئيسي في كتابتها وتأليفهِا، هو إصلاح المجتمع والنأي به عن كلّ شرٍ.

5_ كان الإمام البركويّ من أتباع المذهب الحنفي، وكان يأخذ بأقوال الفقهاء من هذا المذهب في كثير من المسائل الشّرعيّة، ومع ذلك لم يتّصف بالتّعصب المذهبي، فكان يورد الرّأي والرّأي المخالف لهُ، ويختارُ ما رجّحهُ الدّليل الشّرعي، وكانت هذه سمتهُ الغالبة في جميع كتبِهِ.

6_ ثبت لديّ بشكلٍ مؤكّدٍ أنّ رسالة معدّل الصّلاة مع تعددِ أسمائها، والتّي ذكرتُها في المبحث الأول حينما عرّفتُ بهذه الرّسالة، هي من تأليف الإمام البركويّ رحمةُ الله عليه.

7_ تبيّن لي أنّ رسالة معدّل الصّلاة كانت منهاجاً يُدرسُ لطلبة العلم الشّرعي في مختلف البلدان الإسلاميةِ شرقاً وغرباً، حيث كتب اللهُ سبحانه وتعالى لها القبول بين العلماء فاعتمدُوها وشروحها ودرّسوها لتلاميذهم، فلا يكاد قطرٌ يخلو من نسخةٍ مخطوطةٍ لرسالة معدّل الصّلاة، فلقد انتشرت أوسع انتشار ولاقت كلّ قبولٍ وترحاب.

8_ تحدثت رسالةُ معدّل الصّلاة للإمام البركويّ، عن تعديل الأركان في الصّلاة، حيث توسّع الإمام البركويّ في بيان حكم هذه المسألة، وأوردَ الأدّلة الشّرعيّة التّي تؤكد الرّأي الذّي اختارهُ ورجّحهُ، والمُتمثّل بفرضيّة تعديل الأركان في الصّلاة.

9_ تحدّث الإمام البركويّ في رسالة معدّل الصّلاة عن متابعة المأموم للإمام، وأكدّ على وجوب ذلك، مع ذكر الأدّلة الشّرعيّة في هذه المسألة ومناقشة الأقوال الأخرى.

10_ وفي الختام تحدّث عن سنن الصّف وذكر العديد من هذه السّنن، وبيّن حكم صلاة المنفرد، حيث اختار الرّأي القائل بجواز صلاة المنفرد وحدهُ، إذا لم يجد فرجةً في الصّف الذّي أمامهُ، وذكر الدّليل الشّرعي على ذلك.

التّوصيات:

بعد الانتهاء من تحقيق رسالة مُعَدَّلِ الصّلاةِ للإمام البِركِويّ، فإني أُوصي بما يلي:

أولاً: الجامعات ومركز البحث العلمي والمكتباتِ التّي تُعنى بالمخطوطاتِ العربيّة: أوصيهم بالمزيد من الاهتمام والعناية بالمخطوطات العربيّة، وخصوصاً تلك التّي تتعلقُ بعلوم الشّريعة الإسلاميّة، لنفضِ غبارِ الزّمان عن هذا الكنزِ الثّمين، وإعادة إحيائهِ ونشرهِ بين النّاس للاستفادةِ منهُ بالطّرق المتنوعة، ومن أبرز الخطوات التّي تُعينُ على ذلك؛ تصويرُ المخطوطات ونشرها على المواقع الإلكترونيّة، حتى يتمكن الباحث من الوصول إليها بكلّ سهولةٍ، وكذلك إنشاءُ قاعدةِ بياناتٍ إلكترونيّةٍ تحتوي على جميع المعلومات المُتعلّقة بالمخطوطات العربيّة والإسلاميّة، وإتاحة المجالِ أمام الباحثين والطّلاب في الجامعات، لتحقيقِ هذه المخطوطات وتقديمِ كلّ ما يلزم في سبيل إنجاح ذلك، هذا بالإضافة إلى اعتماد منهج تحقيق المخطوطاتِ كوسيلةٍ من وسائل البحث العلمي المعتبرة في الجامعات، وخصوصاً في الجامعات الفلسطينيّة.

ثانياً: إخواني طلبةَ العلم الشّرعي: أوصيهم بدراسة حياة الإمام البركويّ، والإقبال على كتبهِ المتنوعة وعلى شروحها كذلك، لدراستها وتحقيقِ المخطوط منها، وإعادة نشرها كي يستفيد منها المسلمون، فالإمام البركويّ قد أكرمهُ الله بعلمٍ واسعٍ راسخٍ، وهو لم يقصّر في حقّ الأمةِ حينما أفنى حياتهُ معلماً للخير ومُصنّفاً للعلم النافع، فإنّ من الواجب علينا ملاقاة الإحسان بالإحسان، وأداء واجب هذا العالم الفاضل رحمةُ الله عليه، ولقد ذكرتُ عناوين مؤلّفات الإمام البركويّ جميعها، مع الشّروح الفقهيّة على رسالة معدّل الصّلاة في قسم الدّراسة، مع بيان أماكن تواجدها في العالم لمن أراد الاهتمام بها.

ثالثاً: الإخوة واضعي فهارس المخطوطات في الجامعات والمكتبات العربيّة: فعندما شرعتُ في تحقيق هذه الرّسالة، تفاجأت من الأخطاء الموجودةِ في كثيرٍ من فهارس المخطوطات العربية والإسلاميّة، وخصوصاً في الجامعات والمكتبات العربيّة والإسلاميّة، فأوصي إخواني المفهرسين؛ بضرورة تحرّي الدّقة في الفهرسة من حيث اسم المخطوط، واسم المؤلّف بالدّرجة الأولى، حتّى لو استلزم الأمر قراءة بعض الصّفحات من المخطوط للتأكد من صحةِ عنوانه واسم مؤلّفه، مع الاهتمام بالوضع الماديّ للمخطوط حتى لا يتعرضّ للتّلف.

مسرد الايات

الآية	السورة	رقم الاية	رقم الصفحة
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	الفاتحة	2	130
﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾	البقرة	3	110
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ	آل عمران	102	و
﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ	النساء	1	و
﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾	الأنعام	72	109
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ	الاحزاب	71-70	و
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ	الحجر	9	و
﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾	الصف	9-8	و
﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾	التكوير	16	158

مسرد الاحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ	118
أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ	168
ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	113
اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ	176
اسْتَوُوْا تَسْتَوِي قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاسُّوا تَرَاحَمُوا	161
اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ	176
أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ	162
أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ	155
إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَام يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ	169
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ	167
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ	168
إن حُذَيْفَةَ بْن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ	120
خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ	163
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا	166
رَأَى رَجُلا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاة	177
رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ	168

رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	118
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ	172
عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ	171
كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ و	116
كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً	165
لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا	154
لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ	102
لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا	121
لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي	167
لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ؛ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ	127
لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ	120
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا	164
لَوْكَانَ لِأَحَدِكُمْ هَذِهِ السَّارِيَةُ لَكَرِهَ أَنْ تُجْدَعُ	134
مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ	163
مَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ بِهِ	140
مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ	139
مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرَ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ	169
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	ح

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ	127
وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ	122
وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ	162
وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ	130
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُود	124

مسرد الاعلام

العلم	الصفحة
أحمد بن حنبل	105
إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهانيّ	125
أكمل الدّين البابرتي	115
أمامة الباهليّ	170
أنس بن مالك	118
البخاري	116
البراء بن عازب	116
البزار	163
البيهقي	102
تاج الشّريعة	83
الترمذي	102
ابن تيمية	28
ثابت بن أسلم البُناني الْبَصْرِيّ	127
الجرجاني	86
جرير بن عبد الله الْبَجَلِيُّ	139
الحاكم النّيسابوري	140

ابن حبّان	123
حذيفة بن اليمان	140
أبو الحسين القدوري	95
أبو حنيفة	90
خالد بن الوليد	119
ابن خُزيمة	119
الدارقطني	100
ابو داود	122
الزركلي	28
زفر بن الهذيل	140
زيد بن وهب الجُهني	120
الزيلعي	85
السرخسي	91
أبو سعيد الخدري	129
الشافعي	82
شرحبيل بن حسنة	119
صدر الشريعة	83
الطّبراني	119

طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ	127
ابن عابدين	27
عائشة بنت أبي بكر	130
ابن عباس	169
عبد الرحمن الكرماني	160
عَبد اللهِ بْن قُرط	137
عبدالرّحمن بن شبل	122
عثمان بن عفان	55
العرباض بن سارية	165
عطاء الله أحمد أفندي	14
علي بن أبي طالب	125
علي بن أحمد بن مكيّ	160
علي بن شيبان	123
ابن عمر	39
عمر بن الخطّاب	35
عمر بن عبد الرّحمن البهبهاني	110
عمرو بن العاص	119
عمرو بن حريث	158

القاضي الإمام صدر الإسلام محمّد بن محمّد البزدوي	91
القاضي البيضاويّ	109
القاضي الصّدر	99
قاضي خان	104
الكرخي	86
الكرماني	157
أبو اللّيث نصر بن محمّد السّمرقندي	143
ابن ماجة	123
مالك بن أبي عامر الأصبحي	176
مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ	128
مالك بن انس	105
محمّد بن الحسن الشّيباني	89
محمد رشيد رضا	29
أبو مسعود الأنصاري	101
مسلم	116
المطرزي	79
نافع بن مالك الأصبحي	176
نافع بن هرمز	172

النسائي	122
النّعمان بن بشير	171
النّعمان بن مُرة	121
النّووي	117
أبو هريرة	113
هشام بن عبيد الله الرّازيّ	89
الهمام السّيواسي	90
وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ	177
أبو يعلى	119
أبو يوسف	81

مسرد المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري(ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1415_1994).

2. ابن الأثير، أبوالسعادات مبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1390_1971).

3. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت241هـ)، مسند الإمام أحمد، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزّين، دار الحديث، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1416_1995).

4. الأحمد نكري، عبد النّبي بن عبد الرّسول (ت قبل 12هـ)، دستور العلماء، عرّب عبارته الفارسيّة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1420_2000).

5. الأصبهاني، أبوالقاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي (ت535هـ)، التّرغيب والتّرهيب، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1413_1993).

6. الألباني، محمّد ناصر الدّين الألباني(ت1420هـ)، ضعيف سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (الكويت_الكويت)، ط(1)، (1423_2003).

7. الألباني، محمد ناصر الدّين الألباني (ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض_السعودية)، ط(1)، (1416_1996).

8. الألباني، محمّد ناصر الدّين الألباني (ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض_السعودية)،(1408_1988).

9. الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني (ت1270)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1415_1995).

10. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرّزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

11. ابن أمير الحاج، محمّد بن محمّد ابن المؤقت (ت879هـ)، التّقرير والتّحبير، دار الكتب العلميّة، ط(2)، (1403_1983).

12. أوجاق، أحمد بشّار، الحياة الدّينيّة والفكريّة في الدّولة العثمانيّة، ترجمة: صالح سعداوي، مكتبة زهراء الشّرق، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1419_1999).

13. البابرتي، محمّد بن محمّد بن محمود (ت786هـ)، تُحفةُ الأبرارِ في شرح مشارق الأنوار، مخطوطة بدون أية تفاصيل أخرى.

14. البخاري، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، صحيح البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنّشر والتّوزيع، (الرّياض_السّعودية)، ط(1)، (1418_1998).

15. البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرّشيد (ت542هـ)، خلاصةُ الفتاوى، مخطوطة، المكتبة الأزهريّة خاص (1950)، رمز الحفظ (26789).

16. البخاري، ظهير الدّين محمّد بن أحمد القاضي (ت619هـ)، الفتاوى الظّهيرية، مخطوطة، مكتبة جامعة لايبزيك_ألمانيا، رمز الحفظ (B. or. 006_01).

17. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمّد (ت730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (دمشق_سوريا)، (د.ط)، (د. ت).

18. البركوي، محمّد بير عليّ (ت981هـ)، الرّسالة الاعتقاديّة، مخطوطة، المكتبة السليمانية، (إسطنبول_تركيّا)، رقم الحفظ (1035).

19. البركوي، محمّد بير عليّ (ت981هـ)، شرح الأربعين حديثاً، مخطوطة، محفوظة بدار الكتب القوميّة بتيمور، رقم الحفظ (1891 حديث).

20. ابن البزّار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، (الرياض_السعودية)، ط(1)، (1988_ 1988).

21. البزّاز، محمّد بن محمّد بن شهاب الكردري (ت827)، الفتاوى البزّازية مطبوعٌ مع الفتوى الهندية وفتاوى قاضي خان، دار صادر، (بيروت_لبنان)، ط(1).

22. ابن بطّال، عليّ بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، (الرّياض_السّعوديّة)، ط(2)، (1423_2003).

23. البغدادي، إسماعيل بن محمّد أمين الباباني (ت1399هـ)، إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (ب.ت).

24. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين الباباني (ت1399هـ)، هديّةُ العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة، (استانبول_تركيّا)، ط(1)، (1375_1955).

25. ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1414_1993).

26. البهبهاني، عمر بن عبد الرّحمن بن عمر (ت745هـ)، كشف الكشّاف، مخطوطة، مكتبة جامعة متشيغان الولايات المتحدة الأمريكية، رمز الحفظ (pp.1038).

27. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح (ت1051هـ)، دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1414_1993).

28. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمّد الشّيرازي (ت685هـ)، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، تحقيق: محمّد عبد الرّحمن المرعشلي، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1418_1998).

29. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، الجامع لشعب الإيمان، وخرّج أحاديثه: عبدالعلي حامد، مكتبة الرشد، (الرياض_السعوية)، ط(1)، (1423_2003).

30. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(3)، (1424_2003).

31. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصرالدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرّياض_السّعودية)، ط(1)، (1417_1997).

32. الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد السّمعوني (ت1338هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبدالفتّاح أبوغدّة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1416_1995).

33. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط(2)، (1409_1989).

34. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي (ت1067)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المُثنَّى، (بغداد_العِراق)، ط(1)، (1361_1941).

35. الحاكم الشّهيد، محمّد بن محمّد المروزي (ت334)، الكافي في الفروع، (مخطوطة)، المكتبة الأزهريّة والمخطوطة من غير رقم.

36. الحاكم النّيسابوري، محمّد بن عبدالله النيسابوري (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين_ طبعة متضمنة انتقادات الذّهبي رحمه الله وبذيله تتبع أوهام الحاكم التّي سكت عليها الذهبي لأبي عبد الرحمن الوادعي _، دار الحرمين للطباعة والنشر، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1417_1997).

37. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1415_1995).

38. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن عليٍّ بن حَجَر العسقلاني (ت852هـ)، المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، تحقيق: ناصر بن محمد العبد الله، دار العاصمة، (الرياض_السعودية)، ط(1)، (1419_1998).

39. الحصيري، محمّد بن إبراهيم بن أنوش (ت505هـ)، الحاوي، مخطوطة بدون أيّة تفاصيل أخرى.

40. الخادمي، محمّد بن مصطفى بن عثمان القونوي (ت1156هـ)، بريقة محموديّة في شرح طريقة محمديّة وشريعة نبويّة في سيرة أحمديّة للإمام البركويّ، مطبعة الحلبي، (القاهرة_(مصر)، ط(1)، (1930_1348).

41. خزانةُ التّراث: وهي فهرس للمخطوطات الإسلاميّة في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، وتشتمل على معلومات تفصيليّة عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، قام بإصدارها مركز الملك فيصل بن سعود، (الرّياض_السّعوديّة)، يمكن الوصول إليها من خلال موقع المكتبة الشّاملة.

42. ابن خُزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق النّيسابوري (ت311هـ)، صحيح ابن خُزيمة، كتاب الصّلاة، حقّقهُ وخرّج أحاديثه: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1980_1400).

43. الخطيب الشّربيني، شمس الدّين محمّد بن أحمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميّة، ط(1)، (1994_1415).

44. الدّارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الارنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (2004_1424).

45. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض_السعودية)، ط(2)، (2004_1424).

46. الدّاوودي، محمد بن علي بن أحمد (ت945هـ)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1983_1403).

47. الدّهلويّ، عالم بن العلاء الأنصاري (ت786هـ)، الفتاوى التّاتارخانيّة،، تحقيق: سجّاد حسين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد_الهند)، ط(1)، (1987_1407).

48. دُوزِي، رينهارت بيتر آن (ت1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقلهُ إلى العربيّة وعلّق عليه: جمال الخيّاط، وزارة الثّقافة والإعلام العراقيّة، (بغداد_العراق)، ط(1)، (1979_1399).

49. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (1427_2006).
50. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1419_1998).

51. رضا، محمّد رشيد، مجلة المنار، جمادى الآخرة سنة (1350هـ)، مقالة بعنوان (تصديرٌ للتاريخ) بقلم الشّيخ محمّد رشيد رضا.
52. الزّاهدي، مختار بن محمود الغزميني (ت658هـ)، قُنيةُ المُنيةِ لتتميم الغُنية، مخطوطة، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات.

53. الزّجاج، إبراهيم بن السّري بن سهل (ت311هـ)، معاني القرآن وإعرابهِ، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1408_1998).

54. الزّحيلي، محمّد مصطفى(ت1436هـ)،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، (دمشق_سوريا)، ط(2)، (1427_2006).

55. الزِركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس(ت1396)، الأعلام، دار العلم للملايين، (بيروت_لبنان)، ط(15)، (1422_2002).

56. الزّرنوجي، برهان الدّين الزّرنوجي، تعليم المتعلّم طريق التّعلّم، الدّار السّودانيّة للكتب، (الخرطوم_السّودان)، ط(1)، (1425_2004).
57. الزّيلعي، عُثمان بن علي بن محجن (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميريّة، (القاهرة_مصر) ط(1)، (1313_1893).

58. السّاعاتي، أحمد بن عبد الرّحمن بن محمّد (ت1378)، الفتح الرّباني لترتيب مُسند الإمام أحمد بن حنبل الشّيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرّباني، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (د. ت).

59. ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب، شرح مجمع البحرين، مخطوطة، جامعة ميتشغان الولايات المتحدة الأمريكيّة، والمخطوطة من دون رقم.

60. سانجاقلي، سالم وهبي، الإمام البركوي وجهودهُ في مقاومة البدع في تركيّا، جامعة أم القُرى، (الرّياض_ السّعوديّة)، ط(1)، (1422_2001).

61. السّبكي، عبدالوهاب بن تقي الدّين (ت771)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطّناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط(2)، (1413_1993).

62. السّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، أصول السّرخسي، دار المعرفة، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

63. سركيس، يوسف بن إليان بن موسى (ت1351هـ)، معجم المطبوعات العربيّة والمُعرّبة، مطبعة سركيس، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1346_1928).

64. السّمرقندي، محمّد بن أحمد بن أبي أحمد (ت540هـ)، تحفةُ الفقهاء، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1414_1994).

65. السّمرقندي، نصر بن محمّد (ت373)، تنبيه الغافلين، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، (دمشق_سوريا)، ط(3)، (1421_2000).

66. السّندي، أبوالحسن محمد بن عبد الهادي التتوي (ت1138)، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، حققه وخرّج أحاديثه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1416_1996).

67. سودة، عبد السّلام بن عبد القادر (ت1400هـ)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرّابع، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1417_1997).

68. السّيوطي، عبد الرّحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، المُزهر في علوم اللّغة وأنواعها، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1418_1998).

69. السّيوطي، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت911هـ)، طبقات الحفّاظ، دارالكتب العلميّة، (بيروت_لبنان).

70. السّيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت911هـ)، إسعاف المُبطَّأ برجال الموطَّأ، دار الريان للتراث، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1408_1988).

71. الشّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي (ت790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلّمان، دار ابن عفّان، (الرّياض_ السّعوديّة)، ط(1)، (1417_1997).

72. أبو شُهبة، محمّد بن محمّد بن سويلم (ت 1403هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

73. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1427_2006).

74. الشّيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي(ت476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1930_1970).

75. الصّاوي، أحمد بن محمّد الخلوتي (ت1241هـ)، بلغة السّالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (د.ت).

76. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت747هـ)، شرح الوقاية ومعه منتهى النّقاية على شرح الوقاية، دراسة وتحقيق: صلاح أبو الحاج، مؤسسة الورّاق للطّباعة والنّشر، (عمّان_الأردن)، ط(1)، (1427_2006).

77. الصّعيدي، عبد المتعال الصّعيدي، المجدّدون في الإسلام من القرن الأوّل إلى القرن الرّابع عشر، المطبعة النّموذجية، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (د.ت).

78. الصّفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله (ت764هـ)، الوافي بالوفيّات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التّراث، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1420_2000).

79. الصّلّابي، عَلي محمد محمّد، الدّولة العُثمانيّة عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، دار التّوزيع والنّشر الإسلاميّة، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1421_2001).

80. الصَّيْمَري، أبوعبد الله الحسين بن علي بن محمد (ت436هـ)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (98/1)، عالم الكتب، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1405_1985). عبد القادر القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، (661/3).

81. طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى بن خليل (ت968هـ)، الشقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة مطبوع مع العقد المنظوم في أفاضل الرّوم، دار الكتاب العربي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1395_1975).

82. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت1252هـ)، رد المحتار على الدّر المختار، دار الفكر، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1412_1992).

83. ابن عابدين، محمّد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المُتأهّلين في مسائل الحيض، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

84. عاشق جلبي، أحمد بن عليّ الرّضوي (ت979هـ)، ذيل الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، تحقيق: عبد الرّزاق بركات، دار الهداية للطّباعة والنّشر، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1428_2007).

85. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت463هـ)، التّمهيد لما في المُوطّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، (الدار البيضاء_المغرب)، (د.ط)، (1387_1967).

86. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري(ت463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمّد عطا ومحمّد علي معوض، دار الكتب العلميّة،(بيروت_لبنان)، ط(1)، (1421_2000).

87. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النّمري(ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1412_1992).

88. العرابي، سلطان بن عبيد العرابي، تحقيق رسالة دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين للإمام البركويّ، جامعة إم القرى، (الرّياض_السعوديّة)، ط(1)، (1425_2005).

89. القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي وفاء القرشي (ت775هـ)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط(1)، (1413_1993).

90. ابن عثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد (ت 1421هـ)، مصطلح الحديث، مكتبةُ العلم، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1415_1994).

91. العدّوي، أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت749هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثّقافي العلمي في أبو ظبي، (أبو ظبي_الإمارات العربيّة المتّحدة)، ط(1)، (1423_2003).

92. العراقي، عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن (ت 806هـ)، شرح التّبصرة والتّذكرة ألفية العراقي، تحقيق: عبد اللّطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1423_2002).

93. ابن العماد العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت1089هـ)، شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، (دمشق_سوريّا)، ط(1)، (1406_1986).

94. عوني، حامد عوني، المنهاج الواضح للبلاغة، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (د.ت).

95. العيني، محمود بن أحمد الغيتابي (ت855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، (الرّياض_السّعودية)، ط(1)، (1420_1999).

96. الغرناطي، محمّد بن أحمد ابن جزي الكلبي (ت741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1424_2003).

97. الغزالي، محمّد بن محمّد الطّوسي (ت505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1413_1993).

98. الغزّيّ، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي (ت1351)، نهر الذهب في تاريخ حلب، دار القلم، (دمشق_سوريا)، ط(2)، (1419_1999).

99. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، الصّاحبي في فقه اللّغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1418_1997).

100. ابن فرحون، إبراهيم بن نورالدّين ابن فرحون (ت799هـ)، الدّيباج المُذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1417_1996).

101. فريد، محمّد فريد بك بن أحمد (ت1338هـ)، تاريخ الدّولة العليّة العثمانيّة، تحقيق: إحسان حقيّ، دار النّفائس، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1401_1981).

102. القاري، علي بن سلطان محمّد الملا الهروي (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1422_2002).

103. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت624هـ)، العُدّة شرحُ العُمدة، دار الحديث، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (1424_2003).

104. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمّد (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1414_1994).

105. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمّد (ت620هـ)، المُغني، مكتبة القاهرة، (القاهرة_مصر)، (د.ط)، (1388_1968).

106. ابن قدامةَ المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمّد الجماعيلي (ت620هـ)، روضةُ النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط(2)، (1423_2002).

107. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن (ت684هـ)، الذّخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1414_1994).

108. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن (ت684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

109. قُطلُوبغا، أبوالعدل قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (ت879هـ)، تاج التراجم، (1/276_277)، تحقيق: محمّد خير يوسف، دار القلم، (دمشق_سوريّا)، ط(1)، (1413_1992).

110. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ)، إعلامُ الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1411_1991).

111. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، ط(2)، (1406_1986).

112. الكتّاني، محمّد عَبْد الحَيّ الحسني الإدريسي (ت1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1402_1982).

113. كحّالة، عمر بن رضا بن محمّد (ت1408هـ)، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

114. الكرماني، محمّد بن يوسف بن علي (ت786)، الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1401_1981).

115. اللّكنوي، محمّد عبد الحيّ (ت1304هـ)، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل مطبوع مع الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1418_1998).

116. ابن ماجة، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، حققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط وأخرون، دار الرسالة العالمية، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1430_2009).

117. مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت179هـ)، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت_لبنان)، ط(1).

118. الماوردي، علي بن محمّد البغدادي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي،تحقيق:علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1419_1999).

119. مجاهد، أبو الحجّاج مجاهد بن جبر المكي القرشي المخزومي (ت104هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: محمّد عبد السّلام أبوالنّيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، (القاهرة_مصر)، ط(1)، (1410_1989).

120. المُحبّي، محمد أمين بن فضل الله الحموي (ت1111هـ)، خلاصةُ الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (ب.ت).

121. محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرّياض_السّعودية)، ط(1)، (1417_1997).

122. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت1303)، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، (كراتشي_باكستان)، ط(1)، (1417_1997).

123. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم، اعتنى به: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (الرياض_السعودية)، ط(1)، (1427_2006).

124. المُطرزيُّ، ناصر بن أبي المكارم (ت610هـ)، الْمُغرِب فِي تَرْتِيب المُعرِب، تحقيق: محمود الفاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1399_1979).

125. منق عليّ، عليّ بن أوزن بالي بن محمّد (ت992)، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الرّوم مطبوع مع الشّقائق النّعمانيّة في علماء الدّولة العثمانيّة، دار الكتاب العربي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1395_1975).

126. ابن مودود الموصليّ، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المُختار، علّق عليه: محمود أبودقيقة، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).

127. النّدوي، محمّد رحمة الله حافظ، تحقيق الطّريقة المحمديّة والسّيرة الأحمديّة، دار القلم، (دمشق_سوريّا)، ط(1)، (1432_2011).

128. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1421_2001).

129. النّسائي، أحمد بن شعيب بن علي(303هـ)، سُنن النّسائي، حكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصرالدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرّياض_السعودية)، ط(1)، (1417_1997).

130. النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التّراث العربي، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1392_1971).

131. النّووي، يحيى بن شرف النّووي (ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، اعتنى به: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
132. نويهض، عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، تقديم: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثّقافيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر، (بيروت_لبنان)، ط(3)، (1409_1988).
133. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي(ت861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرحُ بداية المبتدي، علّق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالرّزّاق غالب المهدي، دار الكتب العلميّة، (بيروت_لبنان)، ط(1).

134. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان(ت807)، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دَارُ الكتب العلمية، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1422_2001).

135. ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت626هـ)، معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، (بيروت_لبنان)، ط(1)، (1413_1993).

136. ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، (بيروت_لبنان)، ط(2)، (1415_1995).

137. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، (دمشق_سوريا)، ط(1)، (1409_1988).

138. أبو يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (ت526هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، (الرياض_السعودية)، ط(1)، (1419_1999).

مسرد المحتويات

إقرار : ..... أ
الشكر والعرفان.....ب
الملخص بالعربية.....د
الملخص بالانجليزية..... هـ
مُقدّمة المُحقّق.....و

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام البركويّ وعصرهِ : 2
المطلب الأوّل: التّعريف بعصر الإمام البركوي:..... 3
الفرع الأوّل: الحالة السّياسيّة:..... 4
الفرع الثّاني: الحالة العلميّة: 9
المطلب الثّاني: التّعريف بالإمام البركويِّ:.....12
الفرع الأوّل: اسمهُ ونسبتهُ وكنيتهُ: 13
ثانياً: نسبتهُ وكنيتهُ:_.....14
الفرع الثّاني: مولدهُ ونشأتهُ :.....15
الفرع الثّالث: طلبهُ للعلم: 16
الفرع الرّابع: شيوخهُ وتلاميذهُ: 18
الفرع الخامس: مؤلفاتهُ: 20
الفرع السّادس: مكانتهُ العلميّة وثناءُ العلماءِ عليه:.....27
الفرع السّابع: وفاته: 30
المبحث الثّاني: التّعريف بالكتاب (رسالة معدّل الصّلاة):.....32
المطلب الأوّل: التّعريف بالكتاب:.....33
الفرع الأوّل: اسم الكتاب:.....34
الفرع الثّاني: نسبتهُ للمؤلّف: 35

الفرع الثّالث: زمنُ التّأليف: 37
الفرع الرّابع: موضوع الكتاب: 38
الفرع الخامس: منهج المؤلّف في تأليف الكتاب: 39
الفرع السّادس: المصادر التّي اعتمد عليها المؤلّف: 41
الفرع السّابع: أهميّةُ الكتاب وقيمتهِ: 44
الفرع الثّامن: شروحهُ: 45
المطلب الثّاني: النسخ المعتمدة في التّأليف ووصفها: 49
الفرع الأوّل: النّسخ المعتمدة في التّحقيق. 50
الفرع الثّاني: تفاصيل النّسخ المعتمدة في التّحقيق ووصفها. 50
المبحث الثّالث: المنهج المُتّبع في التّحقيق والصّعوبات في أثناء التّحقيق: 54
المطلب الأوّل: المنهج المُتّبع في التّحقيق. 55
المطلب الثّاني: الصّعوبات التّي واجهتني في أثناء التّحقيق. 59
صور الصفحات الأولى والأخيرة من النسخ المعتمدة في التحقيق 60

القسم الثاني

النص المحقق

المُقدّمة تفسيرُ تعديلِ الأركانِ 79
المقدار الواجب في تعديل الأركان 85
حكمُ تعديلِ الأركانِ عند الفقهاء 86
تفصيل حكم تعديل الأركان عند الحنفيّة 88
ما يترتب على ترك تعديل الأركان 92
حكم رفع الرأس من الرّكوع والسّجود عند الحنفيّة 95
حكم الطُمأنينة في القومة والجلسة عند الحنفيّة 98
التّرجيح 105
المطلب الأدلّةُ على وجوبِ تعديلِ الأركان في الصّلاة 111
من القرآن الكريم 111
من السّنة النّبوية الشّريفة 115

ما تتحقق به الطُمأنينة في القومة والجلسة 120
حكم ترك القومة والجلسة في الصّلاة 128
صفة القومة والجلسة في صلاة النّبي صلّى الله عليه وسلّم..... 127
الآفاتُ المترتّبة على ترك تعديل الأركان في الصّلاة 133
نكتةٌ مؤثّرة..... 148
الخاتمة وجوب متابعة المأموم للإمام 153
الأدّلةُ الشّرعيّة على وجوب متابعة المأموم للإمام 156
حكم صلاة من رفع رأسهُ قبل الإمام 157
سننُ الصّف..... 163
حكم تسوية الصّفوف 177
[الترجيح]..... 178
[حكم صلاة المنفرد]..... 182
الخاتمة 185
التّوصيات:..... 187
مسرد الايات 188
مسرد الاحاديث 189
مسرد الاعلام 192
مسرد المصادر والمراجع 197
مسرد المحتويات 211